ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الحادي عشر

الأحاديث 1901 – 2000

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الحادي عشر

الأحاديث 1901 – 2000

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

1901 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: **«صَلَّيْتُ الْعَصْرَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَى خَيَّاطًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ، وَيُغْلِقُ الْبَابَ، وَيَرُشُّ أَحْيَانًا، قَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جَنِّبُوا صُنَّاعَكُمْ عَنْ مَسَاجِدِكُمْ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، المساجد

أحكام المحدثين: قال ابن عدي في محمد بن مجيب: «يحدث عن جعفر بن محمد بأشياء غير محفوظة، وهذا الحديث منها».[1] وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا حديث غير محفوظ»، وذكر أن محمد بن مجيب ذاهب الحديث.[2] ونقل ابن الجوزي عن يحيى بن معين في محمد بن مجيب أنه قال: «كذاب والله».[3] وحكم الألباني على الحديث بأنه موضوع.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي،[5] من طريق محمود بن خداش، عن محمد بن مجيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه الديلمي من هذا الوجه، كما في «زهر الفردوس»،[6] من طريق محمد بن الوليد الفحام،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (511/7)

(2) الأحكام الوسطى (297/1)

(3) العلل المتناهية (403/1 رقم 678 ط العلمية)

(4) السلسلة الضعيفة (رقم 6098)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (511/7)

(6) زهر الفردوس (54/4 رقم 1307 ط جمعية دار البر، دبي)

عن محمد بن مجيب، به.

ورواه ابن عساكر،[1] من طريق محمود بن خداش، عن «محمد بن محبوب الثقفي الكوفي»، عن جعفر بن محمد، به. والذي يظهر أن «محمد بن محبوب» في هذه الرواية تصحيف عن «محمد بن مجيب»؛ لاتحاد الطريق عن محمود بن خداش، ولأن محمد بن مجيب هو المعروف بالرواية عن جعفر بن محمد، وقد ساق ابن عدي هذا الحديث نفسه من طريق محمود عنه.

والحديث يدور على محمد بن مجيب الثقفي الكوفي الصائغ، وهو متروك متهم بالكذب؛ قال يحيى بن معين: «كان كذابًا عدو الله»، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال ابن عقدة: «منكر الحديث».[2]

ولا يوجد لهذا المرفوع طريق يعتد به، فلا يصلح ما ورد في الباب من أحاديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم...» شاهدًا له؛ لأنها أحاديث أخرى مختلفة المتون والأسانيد، وفي طرقها ضعف كذلك.

وقد روي أصل إخراج الصانع من المسجد عن عثمان من غير رفع؛ فروى ابن شبة: أن عثمان دخل المسجد وفيه خياط يخيط فقال له: «اتخذت مسجد رسول الله ﷺ صنعته؟ أتحترف فيه بصنعتك؟» ثم أخرجه، لكن إسناده فيه راو مبهم بقول محمد بن يحيى: «حدثني من نثق به»، فلا يثبت به الإسناد، فضلًا عن أن هذا الأثر لا يشهد للفظ المرفوع «جنبوا صناعكم

(1) تاريخ دمشق (347/48)

(2) تهذيب الكمال (369/26)

مساجدكم».[1] وهو في الديوان برقم: 1766.

فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، ومداره على محمد بن مجيب، وقد كذبه ابن معين، وذهب أبو حاتم بحديثه، ونص ابن عدي على أن هذا الحديث بعينه غير محفوظ؛ ولذلك فالحكم عليه بالوضع متجه، ولا تقويه الروايات الأخرى الواردة في آداب المساجد لاختلاف ألفاظها وطرقها.

شرح الحديث: (جَنِّبُوا صُنَّاعَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ) لا تجعلوا المساجد موضعًا لمزاولة الحرف والصنائع والتكسب بها، كما دل عليه سياق قصة الخياط. لكن هذا اللفظ لا يثبت عن النبي ﷺ، فلا ينسب إليه.

(1) تاريخ المدينة لابن شبة (52/1)

1902 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الموت والجنائز

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[2] وقال النووي: «إسناده صحيح»، وحمل تعليل ابن معين على مسألة تعارض الرفع والوقف، ورجح قبول الرفع لكونه زيادة ثقة.[3] وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».[4] وصححه الألباني،[5] وقال محققو المسند: «إسناده قوي على شرط مسلم».[6] وحسنه ضياء الرحمن.[7]

لكن قال يحيى بن معين في هذا الحديث بعينه: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم»، ثم قال: «ولا أظن ذا الحديث إلا غلطًا».[8] وقال البزار عن الطريق الآخر: «لم يتابع على هذا، وإنما يحفظ عن الأعمش بهذا: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا».[9] وحكم عليه العدوي

(1) صحيح ابن حبان (301/7 رقم 3031 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (506/1 رقم 1310 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) المجموع (196/5 ط المنيرية)

(4) مجمع الزوائد (26/3 ت حسام الدين القدسي)

(5) صحيح الجامع (رقم 278)

(6) مسند أحمد (411/22 رقم 14540 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 172)

(8) السنن الكبير للبيهقي (254-255/7 رقم 6784 ت عبد الله التركي)

(9) كشف الأستار عن زوائد البزار (385/1 رقم 813 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

مع بعض الباحثين بالشذوذ،[1] وضعفه السناري.[2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[3] وأحمد،[4] وأبو يعلى،[5] وابن حبان،[6] والحاكم،[7] والبيهقي،[8] من طريق يحيى بن آدم، عن قُطبة بن عبد العزيز، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا.

ولفظ أحمد وابن أبي شيبة: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، ولفظ أبي يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا». وأما لفظ: «أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا» فذكره البيهقي عقب الحديث بقوله: «وروي»، ولم يسق له إسنادًا؛ فلا يعد طريقًا آخر يعضد الحديث.

وقد وقع في مطبوع «المستدرك» سقوط يحيى بن آدم بين محمد بن عبد الله بن نمير وقُطبة، والصواب إثباته؛ فقد رواه أبو يعلى وابن حبان من طريق ابن نمير، عن يحيى بن آدم، عن قُطبة، كما أن البيهقي روى الطريق نفسه عن الحاكم بإثبات يحيى بن آدم.

ورواه البزار من طريق بشر بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه، عن الأعمش، عن أبي

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 29)

(2) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 665 رقم 2300)

(3) المصنف (511/6 رقم 11448 ت سعد الشثري)

(4) مسند أحمد (411/22 رقم 14540 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى (197/4 رقم 2300 ت حسين سليم أسد)

(6) صحيح ابن حبان (301/7 رقم 3031 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) المستدرك على الصحيحين (506/1 رقم 1310 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) السنن الكبير (254/7 رقم 6784 ت عبد الله التركي)

سفيان، عن جابر مرفوعًا، بلفظ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا».[1] وهذه الطريق لا تصلح متابعةً سالمةً لطريق قُطبة؛ لأن البزار نفسه نص على أن يزيد لم يتابع على هذا، وأن المحفوظ عن الأعمش هو حديث الاستجمار بالحجارة، لا إجمار الميت.

وبيان ذلك أن الحديث المحفوظ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر هو: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»[2] **(أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ)** أي بخِّروه بالعود أو غيره من البخور الطيب؛ فالإجمار هو التبخير بالجمر الذي يوضع عليه الطيب. **(ثَلَاثًا)** أي تكرر عملية التبخير ثلاث مرات، وهو تفسير لقوله في الرواية الأخرى: «فأوتروا». غير أن تعيين الثلاث سنةً مرفوعة لا يثبت بهذا الحديث.

وقد رواه عن الأعمش أبو معاوية، وجرير، وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري؛ وهم من المعروفين بحديث الأعمش.[3] وهذه الرواية في الاستنجاء بالحجارة، لا في تبخير كفن الميت.

فاللفظ المحفوظ عن الأعمش هو: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»، بينما جاء قُطبة ويزيد عنه بلفظ قريب المبنى مختلف المعنى: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا». وهذا يفسر نقد البزار، ويقوي حكم ابن معين بأن الحديث غلط.

وقُطبة ويزيد موثقان في الجملة؛ فقد قال أحمد في قُطبة: «شيخ ثقة»، ووثقه ابن معين،

(1) كشف الأستار (385/1 رقم 813 ت حبيب الرحمن الأعظمي) (2) المصنف لابن أبي شيبة (331/2 رقم 1660 ت سعد الشثري)

(3) صحيح ابن خزيمة (42/1 رقم 76 ت محمد مصطفى الأعظمي)

وقال أحمد في يزيد: «ثقة، وهو في الثبت مثل قطبة».[1] لكن توثيق الراوي لا يمنع الحكم بغلطه في حديث بعينه عند التفرد والمخالفة، ولا سيما مع وجود الرواية المحفوظة عن شيخه من طرق أصح وأكثر.

وأما جواب النووي بأن الرفع زيادة ثقة، فزيادة الثقة لا تقبل قبولًا مطلقًا دون موازنة؛ وابن معين لم يكتف بذكر الاختلاف بين الرفع والوقف، بل حكم على الحديث نفسه بأنه غلط، كما وافق نقد البزار ذلك من جهة المتن المحفوظ عن الأعمش. ولذلك يقدم هذا النقد الخاص على تصحيح الحديث بمجرد ظاهر الإسناد أو كون رجاله من رجال مسلم.

وأصل تبخير ثياب الميت ثابت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ فقد قالت لأهلها: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ».[2] فهذا أثر موقوف صحيح يثبت أصل إجمار الكفن، لكنه لا يصحح الأمر المرفوع بالتثليث.

شرح الحديث: (أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ) أي بخِّروه بالعود أو غيره من البخور الطيب؛ فالإجمار هو التبخير بالجمر الذي يوضع عليه الطيب. **(ثَلَاثًا)** أي تكرر عملية التبخير ثلاث مرات، وهو تفسير لقوله في الرواية الأخرى: «فأوتروا». غير أن تعيين الثلاث سنةً مرفوعة لا يثبت بهذا الحديث.

(1) الجرح والتعديل (141/7 رقم 791، و278/9 رقم 1169 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) الموطأ (226/1 رقم 530 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1903 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الجنة والنار، العقيدة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وقال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح متفق عليه».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] والبخاري،[7] ومسلم،[8] والترمذي،[9] وابن حبان،[10] من طرق عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن أبي عمران الجَوْني عبد الملك بن حبيب، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا. وهو الإسناد الذي احتج به البخاري ومسلم، ورواه جماعة من أصحاب عبد العزيز بن عبد

(1) صحيح البخاري (6/ 145 رقم 4878 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 112 رقم 180 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 673 رقم 2528 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (16/ 394 رقم 7386 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) حلية الأولياء (2/ 316)

(6) مسند أحمد (32/ 460 رقم 19682 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (6/ 145 رقم 4878 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (1/ 112 رقم 180 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن الترمذي (4/ 673 رقم 2528 ت بشار)

(10) صحيح ابن حبان (16/ 394 رقم 7386 ت شعيب الأرناؤوط)

الصمد؛ فرواه البخاري عن عبد الله بن أبي الأسود، ورواه أيضًا عن علي بن عبد الله المديني، ورواه مسلم عن نصر بن علي الجَهْضَمي وأبي غسان المِسْمَعي وإسحاق بن إبراهيم، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار، فثبت الخبر عن عبد العزيز من وجوه كثيرة. ولفظ البخاري: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».[1] ولفظ مسلم: «إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».[2] فالاختلاف بين «الكِبْر» و«الكبرياء» اختلاف لفظ لا يغير المعنى.

ورواه أحمد من طريق أخرى،[3] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبي قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، مرفوعًا، بلفظ: «جِنَانُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...» وزاد في آخره ذكر الأنهار وأنها «تشخب من جنة عدن ثم تصدع بعد ذلك أنهارًا».[4]

وهذه الرواية لا تساوي رواية عبد العزيز بن عبد الصمد في القوة؛ لأن الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي مختلف فيه، قال أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي».[5] ولذلك فزيادات «حليتهما» و«جنان الفردوس أربع» وذكر

(1) صحيح البخاري (6/ 145 رقم 4878 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 112 رقم 180 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (32/ 505 رقم 19731 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (32/ 505 رقم 19731 ط الرسالة)

(5) تهذيب الكمال (5/ 259 ت بشار)

الأنهار لا تعطى حكم أصل حديث الصحيحين لمجرد اتحاد المدار فوق الحارث.

وقد جاء عن أبي موسى أيضًا تفسير للجنتين من الذهب والجنتين من الفضة؛ فرواه حماد بن سلمة عن ثابت البناني وأبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى في قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: «جنتان من ذهب للسابقين، وجنتان من فضة للتابعين».[1] وهذا اللفظ محفوظ عن أبي موسى موقوفًا من طرق، فلا ينبغي إدخاله في متن الحديث المرفوع الصحيح، ولا جعل تفسير «السابقين والتابعين» جزءًا من قول النبي ﷺ بلا تحرير.

فالحديث الصحيح يدور على أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أبي موسى، وأصح طرقه طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي عنه، وقد احتج به البخاري ومسلم وتعدد الرواة عن عبد العزيز، فلا مطعن في أصل الحديث. وأما طريق الحارث بن عبيد عن أبي عمران ففيه زيادات لم تقع في الطريق الصحيح، والحارث ضعيف الحفظ لا يحتمل أن تلحق زياداته المنفردة بأصل الحديث بلا شاهد؛ فالراجح أن متن «جنتان من فضة... وجنتان من ذهب... وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء...» مرفوع صحيح، وأما الزيادات الواقعة في طريق الحارث فتبقى دون درجة الأصل الصحيح.

شرح الحديث: (جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا) أي جنتان مما أعد الله لعباده في الآخرة، آنية أهلها من فضة، وما فيهما مما شاء الله أن يكون من جنس ذلك على الوجه اللائق

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 157 رقم 282)

بنعيم الجنة، وليس نعيم الآخرة مماثلًا لنعيم الدنيا وإن اتفقت الأسماء. **(وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا)** أي جنتان أخريان من ذهب، وفي الحديث دلالة على تفاوت درجات الجنة ونعيمها، وقد أورد البخاري الحديث في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾. **(وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ)** أي لا يبقى بينهم وبين رؤية ربهم في الجنة إلا ما ذكره النبي ﷺ بعد ذلك، وفيه إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة. **(إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ)** هذا لفظ نبوي يثبت كما جاء، مع الإيمان بكبرياء الله وعظمته، من غير تكييف ولا تمثيل، ولا يقال في صفاته إلا بما جاء به الكتاب والسنة. **(فِي جَنَّةِ عَدْنٍ)** أي وهم في جنة عدن، وجنة عدن دار إقامة وخلود، فالمراد حال أهل الجنة حين ينظرون إلى ربهم.

فوائد الحديث:

1. في الحديث إثبات الجنة ونعيمها الحسي على الحقيقة.
2. وفيه أن في الجنة درجات متفاوتة، وأن بعضها أعلى من بعض.
3. وفيه أن من نعيم الجنة الذهب والفضة، لكن على صفة لا تماثل ما في الدنيا.
4. وفيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وهي من أعظم نعيم أهل الجنة.
5. وفيه إثبات الكبرياء لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله.
6. وفيه إثبات الوجه لله تعالى كما جاء في النصوص، من غير تكييف ولا تمثيل.
7. وفيه أن الأحاديث الصحيحة قد تأتي بألفاظ متقاربة كـ«الكبر» و«الكبرياء»، ولا يقدح ذلك في أصل الحديث.

1904 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: **«لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي. فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه»،[1] وقال الهيثمي: «رجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان».[2] وقال البوصيري: «رجاله ثقات».[3] وقال الصالحي: «رجاله ثقات».[4] وصححه الوادعي،[5] وقال الألباني: «إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات».[6] وقال محققو المسند: «إسناده صحيح».[7]

لكن قال البزار في عاصم بن حميد: «روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه»، وقال أيضًا: «لم

(1) صحيح ابن حبان (2/ 414 رقم 647 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) مجمع الزوائد (9/ 25 ت حسام الدين القدسي)

(3) إتحاف الخيرة المهرة (3/ 415 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(4) سبل الهدى والرشاد (6/ 6)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 170)

(6) السلسلة الصحيحة (5/ 665 رقم 2497 ط مكتبة المعارف)

(7) مسند أحمد (36/ 376 رقم 22052 ط الرسالة)

يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه»، وقال ابن القطان: «لا نعرف أنه ثقة».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] وابن أبي عاصم،[3] وابن حبان،[4] والطبراني،[5] والطبراني،[6] من طرق عن صفوان بن عمرو السَّكْسَكي، عن راشد بن سعد المَقْرائي، عن عاصم بن حميد السَّكوني الحمصي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه أحمد من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد، وفيه اللفظ محل البحث: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا».[7]

ورواه ابن حبان من طريق أبي المغيرة أيضًا، وزاد في السياق أن النبي ﷺ التفت نحو المدينة فقال: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا»، ثم ذكر بقية الحديث.[8] فلفظ «أولى الناس بي المتقون» ثابت من الطريق نفسه.

ورواه الطبراني من طريق أبي المغيرة كذلك، بلفظ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى

(1) تهذيب التهذيب (5/ 40 ط دائرة المعارف النظامية)

(2) مسند أحمد (36/ 376 رقم 22052 ط الرسالة)

(3) الآحاد والمثاني (3/ 420 رقم 1837 ت باسم فيصل أحمد الجوابرة)

(4) صحيح ابن حبان (2/ 414 رقم 647 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المعجم الكبير (20/ 120 رقم 241 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) مسند الشاميين (2/ 102 رقم 991 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) مسند أحمد (36/ 376 رقم 22052 ط الرسالة)

(8) صحيح ابن حبان (2/ 414 رقم 647 ت شعيب الأرناؤوط)

النَّاسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا أَوْ حَيْثُ كَانُوا».[1] فالاختلاف بين «أولى الناس بي» و«أوليائي منكم» وبين «وحيث كانوا» و«أو حيث كانوا» اختلاف لفظ لا يغير أصل المعنى.[2]

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد، عن معاذ، بالسياق المطول، وفيه: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا».[3] فثبت اللفظ عن صفوان من رواية أبي المغيرة وأبي اليمان، وهما ثقتان.[4]

وخالف عبد القدوس بن الحجاج في سياق القصة، فرواه عن صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد، عن معاذ، وذكر بكاء معاذ، ثم قال النبي ﷺ: «لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ولم يذكر لفظ «إن أولى الناس بي المتقون».[5] ولا تعد هذه مخالفة قادحة؛ لأنها مجرد اختصار للسياق، وقد ثبتت الجملة من رواية أبي المغيرة، وثبتت من رواية أبي اليمان عند الطبراني، فلا تعارض بين من ذكر بعض الخبر ومن ساقه مطولًا. وهو في الديوان برقم: 1140.

ورواه أحمد من طريق أبي اليمان عن صفوان، عن راشد، عن عاصم بن حميد السكوني،

(1) المعجم الكبير (20/ 120 رقم 241 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) المعجم الكبير (20/ 120 رقم 241 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مسند الشاميين (2/ 102 رقم 991 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) مسند الشاميين (2/ 102 رقم 991 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) مسند البزار (7/ 91 رقم 2647)

«أن معاذًا» لما بعثه النبي ﷺ، فذكر أول القصة وختمها بقوله: «لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ...» دون الجملة محل البحث.[1] وهذه الرواية أيضًا مختصرة، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي اليمان نفسه السياق وفيه قوله: «إن أولى الناس بي المتقون»؛ فثبت أن أبا اليمان كان يروي أصل الجملة أيضًا.[2]

ومدار الحديث على عاصم بن حميد السَّكوني، عن معاذ بن جبل. وعاصم من كبار التابعين الشاميين، قال المزي: «من أصحاب معاذ بن جبل»، وقال الدارقطني: «ثقة»، ولما سئل عن روايته عن معاذ قال: «هو من أصحابه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»[3] وقال ابن حجر: «صدوق مخضرم». [4] وقد توقف البزار في ثبوت سماعه من معاذ، إلا أن وصف الأئمة له بأنه من أصحاب معاذ، وقول الدارقطني الصريح: «هو من أصحابه»، مع عدم تدليسه، كاف في حمل عنعنته عنه على الاتصال.

وراشد بن سعد المَقْرائي ثقة، وصفوان بن عمرو السَّكْسَكي ثقة، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثقة، فلا يظهر في الطريق علة قادحة. وقد صححه جماعة، ولم أقف على إمام متقدم أعله بهذا اللفظ بعلة تقتضي رده.

وللحديث شاهد في المعنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ...» رواه البخاري في «الأدب

(1) مسند أحمد (36/ 378 رقم 22054 ط الرسالة)

(2) مسند الشاميين (2/ 102 رقم 991 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) تهذيب الكمال (13/ 481-482 ت بشار)

(4) تقريب التهذيب (ص471 رقم 3073)

المفرد»،[1] وابن أبي عاصم،[2] والبيهقي.[3] وإسناده حسن، وهو شاهد قوي لأصل أن الولاية والقرب من النبي ﷺ إنما تكون بالتقوى والعمل، لا بمجرد النسب.[4]

ويشهد لمعناه أيضًا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»؛ احتج به البخاري،[5] ومسلم،[6] وهذا شاهد للمعنى، لا حاجة إليه في تصحيح طريق معاذ؛ فطريق معاذ قائم بنفسه.

فالحديث يدور على عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ، وعاصم من أصحاب معاذ، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجال الإسناد ثقات. وثبتت الجملة محل البحث عن صفوان بن عمرو من أكثر من وجه، ولا يضر اختصار بعض الرواة للسياق، كما أن اختلاف «أولى الناس بي» و«أوليائي منكم» و«وحيث كانوا» لا يغير أصل الحديث. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وشواهده الصحيحة والحسنة تؤكد معناه، لكنها ليست أصل تصحيحه.

شرح الحديث: (لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ) حين أرسل النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن معلّمًا وقاضيًا وداعيًا **(خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ)** خرج معه يودعه ويعطيه ما يحتاج إليه من الوصايا في مهمته **(وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ)** كان معاذ على دابته والنبي ﷺ يمشي معه، وهذا من تواضعه ومحبته له وحرصه على توديعه

(1) الأدب المفرد (ص309 رقم 897)

(2) السنة (1/ 93 رقم 213)

(3) الزهد الكبير (ص329 رقم 882)

(4) الأدب المفرد (ص309 رقم 897)

(5) صحيح البخاري (رقم 5990)

(6) صحيح مسلم (رقم 215)

(يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا) أخبره بما يدل على قرب وفاته، وأن هذه قد تكون آخر مرة يراه فيها **(وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي)** لعلك ترجع بعد وفاتي فتمر بمسجدي وموضع قبري بدل أن تلقاني حيًّا **(فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بكى معاذ بكاءً شديدًا من الحزن والجزع لفراق النبي ﷺ، لما امتلأ قلبه من محبته **(ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ)** التفت النبي ﷺ إلى جهة المدينة ليقرر وصيته الجامعة **(إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ)** أقرب الناس إلى النبي ﷺ منزلة ومحبةً واتباعًا هم أهل التقوى، لا مجرد أصحاب الأنساب أو البلدان **(مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا)** أينما وجد المتقون، ومن أي قوم كانوا، فهم أولى الناس برسول الله ﷺ باتباعهم له واستقامتهم على دينه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن أخص الناس بولاية النبي ﷺ أهل التقوى والعمل الصالح.
2. وفيه أن النسب الشريف لا يغني عن صاحبه إذا خالف أمر الله.
3. وفيه أن فضيلة آل البيت لا تعني أن مجرد القرابة تكفي دون الإيمان والتقوى.
4. وفيه أن ميزان التفاضل الشرعي هو التقوى، لا الجنس ولا البلد ولا القبيلة.
5. وفيه أن ولاية النبي ﷺ لأتباعه لا تختص بمكان؛ فمن اتقاه الله واتبع رسوله فهو من أوليائه حيث كان.
6. وفيه تواضع النبي ﷺ؛ إذ خرج يشيع معاذًا وهو راكب والنبي ﷺ يمشي إلى جانب راحلته.
7. وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ؛ إذ أخبر معاذًا أنه قد لا يلقاه بعد ذلك العام، فكان الأمر

كما أخبر.

1905 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحج والعمرة، السياسة الشرعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري.[1]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[2] من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». وتابع محمدَ بن كثير على روايته عن سفيان عبدُ الله بن الوليد، وقبيصة بن عقبة، كما ذكر البخاري ذلك عقب الحديث.

ورواه عبد الرزاق،[3] عن سفيان الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألنا النبي ﷺ عن الجهاد، فقال: «بِحَسْبِكُنَّ الْحَجُّ، أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». ورواه أحمد،[4] والبيهقي،[5] من هذا الطريق بنحوه.

وله طريق آخر صحيح عن عائشة بنت طلحة؛ رواه البخاري،[6] من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الجهاد فقال: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

(1) صحيح البخاري (32/4 رقم 2875 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (32/4 رقم 2875 ط السلطانية)

(3) مصنف عبد الرزاق (8/5 رقم 8811)

(4) مسند أحمد (201/42 رقم 25328 ط الرسالة)

(5) السنن الكبير (205/9 رقم 8693 ت التركي)

(6) صحيح البخاري (32/4 رقم 2876 ط السلطانية)

ورواه البخاري أيضًا،[1] من طريق خالد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

ورواه ابن ماجه،[2] وأحمد،[3] من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»؛ وهي رواية صحيحة الإسناد.

فالحديث محفوظ عن عائشة رضي الله عنها، ومداره على عائشة بنت طلحة عنها، ورواه عنها معاوية بن إسحاق وحبيب بن أبي عمرة، وثبت من الطريقين في «صحيح البخاري». ولفظ «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» محفوظ من طريق معاوية بن إسحاق، وتشهد له الرواية الصحيحة من طريق حبيب بن أبي عمرة: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ»، وروايته الأخرى: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فالحديث صحيح بلا إشكال.

شرح الحديث: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) أي: أن الحج من أعظم ما تقوم به النساء مما يشبه الجهاد في بذل المال، ومفارقة الأهل، وتحمل مشقة السفر والعبادة، وليس المراد أن الحج يساوي جهاد القتال في جميع أحكامه وفضائله، وإنما أرشد النبي ﷺ النساء إلى الحج لما سألنه عن الجهاد.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن جهاد القتال ليس واجبًا على النساء في الأصل.

(1) صحيح البخاري (133/2 رقم 1520 ط السلطانية)

(2) سنن ابن ماجه (968/2 رقم 2901)

(3) مسند أحمد (198/42 رقم 25322 ط الرسالة)

2. وفيه فضل الحج، وأنه من أعظم أعمال البر للنساء.

3. وفيه أن الأعمال تختلف فضيلتها باختلاف أحوال المكلفين.

1906 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جَهْدُ الْبَلَاءِ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَتُمْنَعُوا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق، الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: ضعفه الألباني،[1] ونقل أحمد بن الصديق الغماري له طريقًا آخر عن ميمون بن مهران، ثم قال في محمد بن زكريا بن دويد الكندي الواقع فيه: «قال الذهبي: لا أعرفه، ولينظر بقية السند».[2]

تخريج الحديث: رواه الديلمي[3] من طريق ابن لال، نا أبو داود سليمان بن يزيد بن سليمان القزويني، نا علي بن أبي طاهر، نا هارون بن عيسى بن إبراهيم الهاشمي نا أحمد بن عبد الأعلى، نا أبو عبد الله اليَشْكُرِي، نا ميمون بن مِهْران عن عبد الله بن عباس رفعه.

وإسناده مسلسل بالمجاهيل، وهارون بن عيسى، أبو جعفر الهاشميّ المنصوري، ذكره الدّارقطنيّ فقال: ليس بالقوي.[4]

ورواه ابن أبي الدنيا موقوفًا على ابن عباس، من طريق أبي الحسن، عن أبي عبد الله اليشكري، عن ميمون بن مهران، قال: قال ابن عباس: «جَهْدُ الْبَلَاءِ: أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى مَا

(1) السلسلة الضعيفة (7/ 466 رقم 3467 ط مكتبة المعارف) (2) المداوي لعلل الجامع الصغير (3/ 246)

(3) زهر الفردوس (4/ 87 رقم 1323) (4) تاريخ بغداد (14/ 27 ط العلمية)

فِي أَيْدِي النَّاسِ فَيَمْنَعُوكُمْ».[1]

ومداره كذلك على أبي عبد الله اليشكري عن ميمون بن مهران، وهي الطبقة نفسها التي جاء منها المرفوع، إلا أن إسناده لا يثبت أيضًا؛ ففيه «أبو الحسن» غير مسمى في الرواية، وأبو عبد الله اليشكري لم يتحرر لي من هو على وجه تقوم به الحجة. فلا يصح أن نجزم بأن الموقوف هو المحفوظ اعتمادًا على هذه الطريق، كما لا يجوز إغفال وجوده عند الحكم على الرفع.

وقد نقل أحمد بن الصديق الغماري طريقًا آخر عن ميمون بن مهران بسياق أطول، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في معنى جهد البلاء: فمنهم من قال القتل، ومنهم من قال الفقر، ومنهم من قال الصلب، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال: «كُلُّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ شَدِيدٌ، وَلَكِنْ جَهْدُ الْبَلَاءِ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَيَمْنَعُونَ». رواه البندهي من طريق أبي يعلى النسفي، عن محمد بن زكريا، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.[2] لكن محمد بن زكريا هو ابن دويد الكندي، قال الذهبي: «لا أدري من هذا»، وله خبر باطل.

ولا يقوي الحديثَ ما ثبت في الصحيح من التعوذ من «جهد البلاء»؛ فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»، وهو حديث صحيح موجود في «ديوان الحديث» برقم 1494. وإنما يثبت بهذا أصل الاستعاذة من جهد البلاء، أما تفسير «جهد البلاء» خصوصًا بأنه

(1) موسوعة ابن أبي الدنيا - إصلاح المال (2/ 410 رقم 1450 ت محمد عبد القادر عطا) (2) المداوي لعلل الجامع الصغير (3/ 246)

الحاجة إلى ما في أيدي الناس ثم منعهم، فلا يثبت مرفوعًا بهذا الحديث.

فالحديث المرفوع يدور على طريق مظلم إلى أبي عبد الله اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وفي رجاله من لم يعرف، وفيهم هارون بن عيسى وقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي». وجاء موقوفًا على ابن عباس من الطريق نفسه في طبقته السفلى، إلا أن إسناد الموقوف لا يثبت كذلك، وجاء مرفوعًا من وجه آخر عن ميمون وفيه محمد بن زكريا بن دويد وهو مجهول الحال، ولم يتحرر بقية إسناده. ولم نقف على طريق صحيح أو حسن مستقل يشهد لهذا التفسير بخصوصه؛ فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ، وإن كان المعنى في نفسه صحيحًا من جهة أن افتقار الإنسان إلى الناس ثم منعهم إياه من أشد أحوال الحاجة والذل.

شرح الحديث: (جَهْدُ الْبَلَاءِ) أي غاية الشدة والمشقة التي تثقل على الإنسان، وقد ثبت أصل الاستعاذة منه في السنة الصحيحة. **(أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ)** أي أن يبلغ الإنسان من الفقر والحاجة مبلغًا يفتقر معه إلى مال غيره وعطائه. **(فَتُمْنَعُوا)** أي تسألونهم مع شدة حاجتكم ثم لا يعطونكم، فيجتمع على المرء ألم الفقر والحاجة، وذل السؤال، ثم ألم الرد والمنع؛ غير أن هذا التفسير بخصوصه لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

1907 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، فَقَالَ: جَهْدُ الْبَلَاءِ كَثْرَةُ الْعِيَالِ مَعَ قِلَّةِ الشَّيْءِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الزهد والرقائق، الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: ضعفه محمد جار الله الصعدي،[1] والألباني، وقال عن إسناده: إن حسان بن عبيد الله لم يعرفه، وإن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين.[2] وقال أحمد بن الصديق الغماري في إسناده: إسماعيل بن عياش فيه مقال، وحسان بن عبد الله قال فيه الأزدي: «منكر الحديث»، ونقل تعقب الذهبي بأن النكارة من جهة الراوي عنه، وهو إسماعيل بن عياش.[3]

تخريج الحديث: رواه ابن مردويه في الجزء المنتقى على الطبراني،[4] من طريق الربيع بن روح، عن إسماعيل بن عياش، عن حسان بن عبيد الله -وفي بعض الروايات: حسان بن عبد الله- عن إياس بن معاوية، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وفي بعض نسخ الطريق وقع إسقاط «عن أبيه»، فوقع الاضطراب في سياقه.

ورواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» -كما نقله أحمد الغماري- من طريق الحسين الماسَرْجِسي، عن أبي نعيم الجرجاني، عن محمد بن عوف، عن الربيع بن روح، عن

(1) النوافح العطرة (ص117)

(2) السلسلة الضعيفة (102/6 رقم 2592)

(3) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي (244/3)

(4) ما انتقاه ابن مردويه على الطبراني (124/1)

إسماعيل بن عياش، به.[1] ومن طريق الحاكم أورده الديلمي.[2]

ورواه ابن أبي الدنيا موقوفًا من طريق الحكم بن موسى، عن إسماعيل بن عياش، عن حسان بن عبد الله، عن إياس بن معاوية، عن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «جَهْدُ الْبَلَاءِ كَثْرَةُ الْعِيَالِ وَقِلَّةُ الشَّيْءِ».[3] وهذه الرواية نفسها وقع فيها اختلاف؛ ففي «إصلاح المال» جاءت عن أبي الحصيب يسار بن عبد الله، عن إياس بن معاوية، عن ابن عمر رضي الله عنهما.[4]

فالحديث يدور على إسماعيل بن عياش، وقد اضطرب فيه: فرُوي عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وروي موقوفًا، واختلف كذلك في شيخ إسماعيل، وفيمن فوق إياس بن معاوية. وإسماعيل وإن كان قويًا في روايته عن الشاميين، فإنه يخلط في روايته عن غيرهم، وهذا الحديث من روايته عن بصريين؛ ولذلك لا يحتمل هذا الاضطراب.

وأما أصل التعوذ من جهد البلاء فصحيح ثابت؛ فقد كان النبي ﷺ يتعوذ من «جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] وإنما الضعيف تفسير «جهد البلاء» بخصوص كثرة العيال مع قلة المال.

شرح الحديث: (جَهْدُ الْبَلَاءِ) شدة البلاء ومشقته. و**(كَثْرَةُ الْعِيَالِ مَعَ قِلَّةِ الشَّيْءِ)** كثرة من تلزم الإنسان نفقتهم مع قلة ما في يده من المال. وهذا المعنى في نفسه قد يكون من شدة

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي (245/3) (2) زهر الفردوس (86/6 رقم 1322 ط جمعية دار البر، دبي) رقم 3603)

(3) العيال (443/2) (4) إصلاح المال (ص125)

(5) صحيح البخاري (رقم 6347) (6) صحيح مسلم (رقم 2707)

البلاء على الإنسان، لكن تخصيص «جهد البلاء» به ونسبته إلى النبي ﷺ لا يثبت.

1908 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الحج والعمرة، الفتن وأشراط الساعة

ملاحظات على الحكم: المحفوظ وقفه.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[2] وأورده الضياء في «المختارة».[3] وأورده المنذري بصيغة الجزم.[4] وقال الزيلعي: «سفيان بن حبيب من الثقات المشهورين، لم أر أحدًا تكلم فيه، ولا في الحسن بن قزعة».[5] وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».[6] وقال الألباني: «إسناده صحيح».[7]

لكن أعل البزار رفعه، فقال عقب روايته: «وهذا الحديث لم نسمع أحدًا يحدث به إلا الحسن بن قزعة، عن سفيان بن حبيب، وقد روي عن حماد، عن حميد، عن بكر، عن

(1) صحيح ابن حبان (153/15 رقم 6753 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (490/2 رقم 1627 ط الرسالة)

(3) الأحاديث المختارة (140/13 رقم 224 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(4) الترغيب والترهيب (169/2)

(5) تخريج أحاديث الكشاف (206/1)

(6) مجمع الزوائد (209/3 ت حسام الدين القدسي)

(7) السلسلة الصحيحة (434/3 رقم 1451 ط مكتبة المعارف)

ابن عمر موقوفًا».[1] ورجح وقفه كل من آل عيد،[2] والعدوي مع بعض الباحثين.[3]

تخريج الحديث: رواه البزار،[4] وابن خزيمة،[5] وابن حبان،[6] والطبراني،[7] من طريق الحسن بن قزعة، عن سفيان بن حبيب، عن حُميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزَني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وتابع الحسنَ بن قزعة على روايته عن سفيان بن حبيب عمرو بن عون؛ فرواه الحاكم،[8] عن محمد بن عيسى بن السكن، عن عمرو بن عون، عن سفيان بن حبيب، بهذا الإسناد مرفوعًا. فثبت أن رفع الحديث محفوظ عن سفيان بن حبيب نفسه، وليس وهمًا من الحسن بن قزعة.

ومدار الوجه المرفوع على سفيان بن حبيب، عن حُميد الطويل. وسفيان بن حبيب ثقة، ولذلك صحح ظاهر إسناده جماعة من المتأخرين، إلا أن العلة ليست في ضعف سفيان، وإنما في مخالفته لمن هو أخص بحُميد وأثبت في حديثه.

فقد قال البزار بعد إخراجه للوجه المرفوع: «وقد روي عن حماد، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر موقوفًا».[9] والمراد بحماد: حماد بن سلمة، وهو إمام ثقة، وله مزية خاصة

(1) البحر الزخار (308/12 رقم 6157 ت عادل بن سعد)

(2) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (30/ 574)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 109)

(4) البحر الزخار (308/12 رقم 6157 ت عادل بن سعد)

(5) صحيح ابن خزيمة (128/4 رقم 2506 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(6) صحيح ابن حبان (153/15 رقم 6753 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) المعجم الكبير (273/13 رقم 14033 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) المستدرك على الصحيحين (رقم 1627 ط الرسالة)

(9) البحر الزخار (308/12 رقم 6157 ت عادل بن سعد)

في حديث حُميد الطويل؛ قال أحمد بن حنبل: «حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثًا»، وقال أيضًا: «حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديمًا».[1] وقال أحمد كذلك: «حميد يختلفون عنه اختلافًا شديدًا... ولا أعلم أحدًا أحسن حديثًا عنه من حماد بن سلمة».[2]

وخالف سفيانَ بن حبيب كذلك يزيدُ بن هارون؛ فرواه ابن أبي شيبة،[3] عن يزيد بن هارون، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله المُزَني، عن عبد الله بن عمر موقوفًا: «تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ». وفي بعض نسخ «المصنف»: «عبد الله بن عمرو» بالواو، بينما جاء في متن طبعة الشثري «عبد الله بن عمر»، ونبه المحقق إلى اختلاف النسخ في ذلك. كما نقل الزيلعي،[4] والسخاوي،[5] رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موقوفًا.

وجاء في كتاب الفتن من «المصنف» الاسم: «عبد الله بن عمرو»، بالسند نفسه: يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني.[6] وهذا يؤكد وجود اختلاف قديم في تعيين الصحابي في بعض نسخ الوجه الموقوف، فلا ينبغي طمس هذا الاختلاف، وإن كان البزار قد حكى رواية حماد بن سلمة موقوفة على ابن عمر نفسه، وهو شاهد قوي على أن أصل

(1) الجرح والتعديل (142/3 ط دائرة المعارف العثمانية)
(2) تهذيب الكمال (261/7 ت بشار)
(3) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 14670 ت سعد بن ناصر الشثري)
(4) تخريج أحاديث الكشاف (206/1)
(5) المقاصد الحسنة (ص220)
(6) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 40016 ت سعد بن ناصر الشثري)

الاختلاف إنما هو في الرفع والوقف، لا في مجرد اسم الصحابي.

فالاختلاف على حُميد الطويل على وجهين: رواه سفيان بن حبيب عنه مرفوعًا، ورواه حماد بن سلمة عنه موقوفًا، ورواه يزيد بن هارون عنه موقوفًا أيضًا. وسفيان ثقة، لكن حماد بن سلمة أخص بحُميد، وقد وصفه أحمد بأنه «أثبت الناس في حميد» و«أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثًا»، ثم انضم إليه يزيد بن هارون في الوقف. وهذا يجعل الوقف أرجح من الرفع على طريقة أئمة العلل، ولا يكفي في دفع هذه المخالفة أن يكون إسناد سفيان صحيح الرجال.

ويؤكد ذلك أن ابن خزيمة، مع إيراده الحديث في «صحيحه»، وصفه قبل سنده بأنه «خبر غريب غريب».[1] وأن البزار، وهو من المتقدمين، لم يسكت عن طريق الرفع بل نبه مباشرة إلى الوجه الموقوف عن حماد.[2] فهذه قرينة نقدية أخص من مجرد تصحيح الإسناد ظاهرًا.

وأما قول الحاكم: «على شرط الشيخين» ففيه نظر؛ فإن سفيان بن حبيب لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وإن كان ثقة في نفسه، فتصحيح الرجال شيء، وترجيح الوجه المرفوع عند الاختلاف شيء آخر.

وجاء معنى قريب من هذا الخبر من قول كعب وغيره في هدم البيت ورفعه، كما وردت أخبار موقوفة في هذا الباب، وهذا يمنع أيضًا من إعطاء الموقوف حكم الرفع بمجرد تعلقه بأمر غيبي؛ إذ كان مثل هذا الباب مما ينقل فيه عن أهل الكتاب. فلا يصح أن يقال: حتى لو

(1) صحيح ابن خزيمة (128/4 رقم 2506 ت محمد (2) البحر الزخار (308/12 رقم 6157 ت عادل بن سعد مصطفى الأعظمي)

كان موقوفًا فله حكم المرفوع بإطلاق.

وأما أصل خراب الكعبة في آخر الزمان فثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».[1] فهذا يثبت أصل خرابها في آخر الزمان، لكنه لا يشهد لخصوص قوله: «قد هدمت مرتين ويرفع في الثالثة»، ولا يرجح الرفع على الوقف.

فالحديث يدور على حُميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزَني، واختلف عليه في رفعه ووقفه؛ فرفعه عنه سفيان بن حبيب، وأوقفه حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس في حُميد بنص أحمد، وأوقفه كذلك يزيد بن هارون. وقد نبه البزار نفسه إلى هذا الاختلاف عقب روايته للوجه المرفوع. فمع صحة رجال طريق سفيان، فإن مخالفة من هو أخص بحُميد وأثبت في حديثه تمنع تصحيح الرفع، والراجح أن المرفوع معلول، وأن المحفوظ وقفه على ابن عمر، مع بقاء الاختلاف في بعض نسخ طريق يزيد بين «ابن عمر» و«ابن عمرو». ولهذا فالحكم الأقرب: مرفوع ضعيف، والمحفوظ موقوف.

شرح الحديث: (اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ) اغتنموا وجود بيت الله الحرام وما يتيسر لكم من قصده بالحج والعمرة والطواف والعبادة، وهذا تفسير لمعنى الأثر على فرض ثبوته مرفوعًا، والمحفوظ وقفه كما تقدم. **(فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ)** يذكر الخبر أن البيت سبق أن وقع له الهدم مرتين، وقد اختلف الشراح في تعيين المراد بهاتين المرتين، فلا يجزم بتفصيل ذلك من

(1) صحيح البخاري (رقم 1591)

هذا الخبر مع عدم ثبوت رفعه. **(وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ)** لا يبقى بعد الهدم الأخير على حاله المعهودة، وقد فسر ابن خزيمة قوله «في الثالث» بمعنى بعد الثالثة؛ لأن المهدوم لا يسمى بيتًا حتى يبنى.[1] وأصل خراب الكعبة في آخر الزمان ثابت في الأحاديث الصحيحة، أما خصوص عدد مرات الهدم والرفع المذكور هنا فمحل الخبر المعلول.

(1) صحيح ابن خزيمة (128/4 رقم 2506 ت محمد مصطفى الأعظمي)

1909 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: **«أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لَأَدَّى اللهُ عَنْكَ؟. قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أورده الضياء المقدسي في المختارة،[1] وجود المنذري إسناده فقال: «رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد».[2] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».[3] وحسن العراقي إسناده،[4] وحسنه الألباني.[5]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[6] ومن طريقه الضياء المقدسي،[7] من طريق الربيع بن سليمان الجيزي، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً...»

(1) الأحاديث المختارة (196/7 رقم 2633)

(2) الترغيب والترهيب (55/3)

(3) مجمع الزوائد (189/10)

(4) قرة العين بالمسرة بوفاء الدين (ص96 ط دار الصحابة)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 1821)

(6) المعجم الصغير (336/1 رقم 558)

(7) الأحاديث المختارة (196/7 رقم 2633)

الحديث. وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عنه إلا وهب الله».

لكن خالف الربيعَ بن سليمان الجيزي نصرُ بن مرزوق؛ فرواه عن وهب الله بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعًا، وساق قصة تخلف معاذ عن الجمعة بسبب الدين.[1] وهذا الإسناد منقطع؛ فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من معاذ.

فالاختلاف واقع على وهب الله بن راشد نفسه: الربيع بن سليمان الجيزي -وهو ثقة- جعله عن الزهري، عن أنس؛ ونصر بن مرزوق -وهو صدوق- جعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ. وليس هذا اختلافًا يسيرًا؛ بل هو اختلاف في الصحابي وواسطة الإسناد، مع اتحاد المدار والمتن وأصل القصة. وقد ذكر العراقي الوجهين، ثم رجح قبول طريق أنس وحسن إسناده.[2]

والحديث يدور في الوجهين على وهب الله بن راشد، وهو مختلف فيه؛ قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال أيضًا فيه: «بين ذلك».[3] وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ».[4] ونقل ابن حجر عن أبي سعيد بن يونس أنه قال: «لم يكن أحمد بن شعيب النسائي يرضى وهب الله بن راشد»، وذكر أن سعيد بن أبي مريم نهى ابن أخيه عن الكتابة عنه.[5]

(1) المعجم الكبير (155/20 رقم 323)

(2) قرة العين بالمسرة بوفاء الدين (ص95-96 ت قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث)

(3) الجرح والتعديل (27/9 ط دار إحياء التراث العربي)

(4) الثقات (228/9)

(5) لسان الميزان (235/6 ط مؤسسة الأعلمي)

وروي عن معاذ من طريق آخر؛ رواه الطبراني،[1] من طريق عطاء الخراساني، عن معاذ، وهو منقطع؛ فإن عطاء لم يدرك معاذًا، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء، أرسله عن معاذ».[2]

ورواه الطبراني أيضًا،[3] من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عبد الرحمن بن معمر، عن معاذ، وفي طريقه ضعف وجهالة، فلا يصلح لتقوية الوجه المختلف فيه عن وهب الله.[4]

وروي بعض معنى آخر الدعاء من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ رواه أحمد بن علي المروزي،[5] والطبراني،[6] من طريق يونس بن يزيد، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: «اللَّهُمَّ فَارِجَ الْهَمِّ، كَاشِفَ الْغَمِّ، مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا...». وقال البزار في هذا الطريق: «الحكم بن عبد الله ضعيف، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه».[7] ، وقال الهيثمي: «فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك».[8]

ورواه ابن أبي شيبة،[9] عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذه الكلمات ويعلمهن: «اللَّهُمَّ فَارِجَ الْهَمِّ، وَكَاشِفَ الْكَرْبِ، وَمُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ،

(1) مسند الشاميين (320/3 رقم 2398)
(2) حلية الأولياء (232/5)
(3) المعجم الكبير (159/20 رقم 332)
(4) مجمع الزوائد (188/10)
(5) مسند أبي بكر الصديق (ص92 رقم 40)
(6) الدعاء (رقم 1041)
(7) البحر الزخار (185/1)
(8) مجمع الزوائد (189/10)
(9) مصنف ابن أبي شيبة (408/15 رقم 30486)

وَرَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، ارْحَمْنِي الْيَوْمَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ سِوَاكَ». وهو مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك النبي ﷺ.[1]

فالحديث تفرد به وهب الله بن راشد عن يونس عن الزهري، ثم اختلف الثقات والصدوقون عنه في إسناده؛ فرواه الربيع الجيزي عن أنس متصلًا، ورواه نصر بن مرزوق عن سعيد بن المسيب عن معاذ منقطعًا. ولم يأت طريق مستقل سالم يصلح لترجيح المرفوع المتصل أو تقويته. ومع كون جماعة من أهل العلم حسنوا طريق أنس، فهذه العلة قوية، والأحوط في الصناعة الحديثية الحكم عليه بالضعف، ولا يظهر لي أن النكارة لازمة؛ لورود أصل الدعاء من وجوه أخرى، وإن كانت لا تثبت هذا الإسناد بعينه.

شرح الحديث: (أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لَأَدَّى اللهُ عَنْكَ؟) فيه حث المدين على الالتجاء إلى الله مع الأخذ بأسباب الوفاء. و**(اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ...)** صدره من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2] . و**(رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا)** توسُّل إلى الله برحمته العامة الواسعة. و**(ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ)** أي: ارزقني من فضلك ورحمتك ما أستغني به عن سؤال الخلق والتعلق بهم.

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (ص464)

(2) آل عمران: 26

1910 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟. قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، التوحيد

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[1] وقال المنذري عن إسناد أحمد: «حسن».[2] وقال الهيثمي: «إسناده جيد، وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان»،[3] وقال في موضع آخر: «رجال أحمد ثقات».[4] وحسن أحمد شاكر إسناده.[5]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير صدقة بن موسى،[6] وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال في صَدَقة: «ضعفوه».[7] وقال ابن القيسراني: فيه «صدقة الدقيقي ضعيف».[8] وقال البوصيري: فيه «صدقة بن موسى الدقيقي، وهو ضعيف».[9] وقال الألباني: «ضعيف».[10] وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف».[11] وقال أبو إسحاق الحويني: «هذا حديث ضعيف»، ثم قال: «وسنده ضعيف، وصدقة صاحب الدقيق، ضعفه ابن معين والنسائي

(1) المستدرك على الصحيحين (454/8 رقم 7850 ط الرسالة)

(2) الترغيب والترهيب (342/2 ت إبراهيم شمس الدين)

(3) مجمع الزوائد (57/1 ت حسام الدين القدسي)

(4) مجمع الزوائد (85/10 ت حسام الدين القدسي)

(5) مسند أحمد (289/16 ت أحمد شاكر)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 120)

(7) المستدرك على الصحيحين (454/8 رقم 7850 ط الرسالة)

(8) ذخيرة الحفاظ (1226/2 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(9) إتحاف الخيرة المهرة (346/2)

(10) السلسلة الضعيفة (300/2 رقم 896 ط مكتبة المعارف)

(11) مسند أحمد (328/14 رقم 8710 ط الرسالة)

وغيرهما».[1] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين ثم قال :«لمحسن أن يحسنه لشواهد.».[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] وعبد بن حميد،[4] ومحمد بن نصر المروزي،[5] والبزار،[6] وأبو نعيم،[7] والحاكم،[8] من طرق عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن صَدَقة بن موسى السُّلَمي الدَّقيقي، عن محمد بن واسع، عن سُمير بن نهار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وأخرجه ابن عدي،[9] فجميع هذه المصادر ترجع إلى إسناد واحد، ولا تعد طرقًا مستقلة للحديث.

ونص البزار على التفرد فقال عقب الحديث: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن أبي هريرة، بهذا الإسناد».[10] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن واسع، تفرد به عنه صدقة بن موسى».[11] فمدار هذا الحديث على صَدَقة بن موسى، عن محمد بن واسع، ولا يعرف لمحمد بن واسع فيه متابع.

وقد وقع اختلاف في اسم شيخ محمد بن واسع؛ ففي رواية أحمد والبزار ومحمد بن نصر:

(1) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (229/1 ط دار التقوى)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 145)

(3) مسند أحمد (328/14 رقم 8710 ط الرسالة)

(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد (335/2 رقم 1422 ت مصطفى العدوي)

(5) تعظيم قدر الصلاة (788/2 رقم 799 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(6) البحر الزخار (52/17 رقم 9569 ط مكتبة العلوم والحكم)

(7) حلية الأولياء (357/2 ط السعادة)

(8) المستدرك على الصحيحين (454/8 رقم 7850 ط الرسالة)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 120)

(10) البحر الزخار (52/17 رقم 9569 ط مكتبة العلوم والحكم)

(11) حلية الأولياء (357/2 ط السعادة)

«سُمير بن نهار»، وجاء عند عبد بن حميد: «شُتير بن نهار». والمحفوظ في رواية صَدَقة عن محمد بن واسع: «سُمير بن نهار»؛ فقد نقل المزي أن حماد بن سلمة رواه عن محمد بن واسع فقال: «شُتير بن نهار»، وأما أبو داود الطيالسي فرواه عن صَدَقة بن موسى فقال: «سُمير بن نهار»، ونقل عن البخاري، عن عبد الرحمن بن مهدي، قوله: «ليس أحد يقول شتير بن نهار إلا حماد بن سلمة».[1] فالأولى في هذا الإسناد ضبطه: سُمير بن نهار.

والعلة الأظهر في الحديث صَدَقة بن موسى الدَّقيقي؛ فقد قال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أيضًا: «ضعيف»، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوي» [2] وقال الترمذي: «ليس عندهم بذاك القوي»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابن حبان: «كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به»، وقال البزار: «ليس بالحافظ عندهم». وفي المقابل قال مسلم بن إبراهيم: «كان صدوقًا»، وقال ابن عدي: «بعض حديثه يتابع عليه وبعضه لا يتابع عليه».[3]

وهذه مرتبة لا يحتمل صاحبها التفرد بمثل هذا الخبر؛ فصَدَقة ضعيف الحفظ عند جمهور النقاد، وأبو حاتم صريح في أنه «لا يحتج به»، وقد تفرد هنا عن محمد بن واسع، ونص البزار وأبو نعيم على هذا التفرد. ولهذا كان تعقب الذهبي لتصحيح الحاكم متجهًا.

وأما سُمير بن نهار، فليس من المشاهير، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، واعتمد الهيثمي

(1) تهذيب الكمال (378/12 ت بشار)

(2) الجرح والتعديل (432/4 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) تهذيب الكمال (151/13 ت بشار)

على ذلك حين قال: «وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان».[1] ولذلك لا يصح قول الهيثمي الآخر: «رجال أحمد ثقات» على إطلاقه؛ فصَدَقة نفسه قد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. بل الهيثمي نفسه نبه في موضع ثالث إلى حقيقة الإسناد فقال: «ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي، ضعفه ابن معين وغيره، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقًا».[2]

وله شاهد لأصل قوله: «جددوا إيمانكم»، لا لهذا السياق كله؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»، رواه الطبراني،[3] وقال الهيثمي: «إسناده حسن».[4] وهذا يثبت أصل احتياج الإيمان إلى التجديد، لكنه لا يشهد لخصوص جواب النبي ﷺ هنا: «أكثروا من قول لا إله إلا الله».

ولقوله: «أكثروا من قول لا إله إلا الله» شاهد في أصل الإكثار من التهليل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا»، رواه أبو يعلى،[5] وقال ابن حجر: «حسن غريب».[6] فهذا يشهد لفضل الإكثار من التهليل، لكنه لا يشهد لكونه جوابًا عن سؤال: «كيف نجدد إيماننا؟».

فلا يصح جمع هذين الشاهدين ثم تصحيح حديث أبي هريرة أو تحسينه؛ لأن أحدهما

(1) مجمع الزوائد (57/1 ت حسام الدين القدسي)
(2) مجمع الزوائد (214/2 ت حسام الدين القدسي)
(3) المعجم الكبير (70/14 رقم 14668 ت حمدي عبد المجيد السلفي)
(4) مجمع الزوائد (57/1 ت حسام الدين القدسي)
(5) مسند أبي يعلى (8/11 رقم 6147 ت حسين سليم أسد)
(6) الفتوحات الربانية (110/4)

يثبت أصل تجدد الإيمان، والآخر يثبت أصل الإكثار من التهليل، ولا واحد منهما يروي هذا الحديث بالسياق نفسه، ولا يثبت خصوص الربط النبوي بين الجملتين بهذا اللفظ. والشاهد إنما يقوي القدر الذي وافق فيه الأصل، لا تركيبًا لم يروه.

فالحديث يدور على صَدَقة بن موسى الدَّقيقي، عن محمد بن واسع، عن سُمير بن نهار، عن أبي هريرة، وقد تفرد صَدَقة به عن محمد بن واسع، ونص البزار وأبو نعيم على التفرد. وصَدَقة ضعيف عند جمهور النقاد، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، ولم نجد للحديث بهذا السياق طريقًا مستقلًا يدفع أثر سوء حفظه. وأما حديث عبد الله بن عمرو في بِلَى الإيمان وتجديده، وحديث أبي هريرة في الإكثار من شهادة التوحيد، فكل منهما يثبت معنى مستقلًا ولا يشهد للتركيب المبحوث. فالراجح أن حديث «جددوا إيمانكم... أكثروا من قول لا إله إلا الله» مرفوع ضعيف، وإن كان معناه العام صحيحًا من أدلة أخرى.

شرح الحديث: (جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ) اعملوا على تقوية الإيمان وزيادته بعد ما يعتري القلب من ضعف وفتور، وهذا المعنى ثابت من حديث عبد الله بن عمرو: «فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم»، أما هذا اللفظ بعينه في حديث أبي هريرة فإسناده ضعيف كما تقدم. **(وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟)** بأي سبب نقويه ونزيده ونرد إلى القلب نشاطه وقوته. **(أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** أكثروا من كلمة التوحيد التي تتضمن إفراد الله بالعبادة ونفيها عما سواه، وفضل الإكثار من التهليل ثابت في نصوص أخرى، لكن تخصيصه هنا بأنه الجواب النبوي عن كيفية «تجديد الإيمان» لم يثبت بهذا الإسناد.

1911 - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».[2] وقال ابن مفلح: «له طرق إلى بَهْز وهو ثابت إليه، وبَهْز حديثه حسن».[3] وقال ابن حجر: «إسناده قوي».[4] وحسن محققو المسند إسناده،[5] وحسنه الألباني.[6]

ولم أقف على إمام ضعّف حديث مُعاوية بن حيدة هذا بعينه. وأما ما نُقل عن أبي حاتم من قوله: «هذا حديث منكر» فليس حكمًا على حديث بَهْز بن حكيم، كما سيأتي.

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] من طريق عبد الرزاق، عن مَعمر، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مُعاوية بن حيدة رضي الله عنه، مرفوعًا. ورواه أبو داود،[8] والترمذي،[9] وأحمد،

(1) سنن أبي داود (297/4 رقم 4990 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (135/4 رقم 2315 ت بشار عواد معروف)

(3) الآداب الشرعية (45/1)

(4) بلوغ المرام (رقم 1516)

(5) مسند أحمد (224/33 رقم 20021 ط الرسالة)

(6) صحيح الترمذي (رقم 2315)

(7) مسند أحمد (224/33 رقم 20021 ط الرسالة)

(8) سنن أبي داود (297/4 رقم 4990 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(9) سنن الترمذي (135/4 رقم 2315 ت بشار عواد معروف)

[1] من طريق يحيى بن سعيد القَطّان، عن بَهْز بن حكيم، به. ورواه النسائي،[2] من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن بَهْز بن حكيم، به. ورواه الدارمي، من طريق يزيد بن هارون، عن بَهْز بن حكيم، به.[3] ورواه أحمد[4] أيضًا من طريق يزيد بن هارون.

ورواه الحاكم،[5] من طريق أبي عاصم، ومن طريق يزيد بن هارون، عن بَهْز بن حكيم، به، ثم قال: إن هذا الحديث رواه عن بَهْز سفيان الثوري، والحمادان، وعبد الوارث بن سعيد، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم من الأئمة.

فالحديث يدور على بَهْز بن حكيم، عن أبيه حكيم بن مُعاوية، عن جده مُعاوية بن حيدة رضي الله عنه، وقد ثبت الحديث إلى بَهْز من طرق كثيرة عن جماعة من الأئمة؛ ولهذا قال ابن مفلح: «له طرق إلى بَهْز وهو ثابت إليه».[6]

وأما ما جاء في «علل ابن أبي حاتم»، فإن ابن أبي حاتم سأل أباه عن رواية من حديث أبي هريرة: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة لعله يضحك بها، يهوي بها أبعد من الثريا»، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ فإن هذا الحديث لم يروه إلا بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ».[7] فالنَّكارة عند أبي حاتم متوجهة إلى رواية أبي هريرة، لا إلى حديث بَهْز؛ بل كلامه يدل على أن الوجه المعروف عنده هو حديث بَهْز عن أبيه عن جده.

(1) مسند أحمد (244/33 رقم 20046 ط الرسالة)

(2) السنن الكبرى (329/6 رقم 11126 ط العلمية)

(3) سنن الدارمي (383/2 رقم 2702)

(4) مسند أحمد (248/33 رقم 20055 ط الرسالة)

(5) المستدرك على الصحيحين (108/1 رقم 142 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(6) الآداب الشرعية (45/1)

(7) علل ابن أبي حاتم (149/6 رقم 2402 ت الحميد)

فالحديث محفوظ من طريق بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وثبت إلى بَهْز من رواية جماعة من الحفاظ، وحسنه الترمذي، وقوى إسناده ابن حجر، فالحكم عليه بالحسن هو الأقرب.

شرح الحديث: (وَيْلٌ لِلَّذِي) وعيد شديد بالهلاك والعذاب. **(يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ)** يتكلم بالكلام ويخبر به جلساءه. **(لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ)** يكون قصده من اختلاق ذلك الكلام أن يضحك السامعين. **(فَيَكْذِبُ)** يخبر بخلاف الحقيقة، أو يختلق شيئًا لم يقع ليحصل به الإضحاك. **(وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ)** كرر الوعيد تأكيدًا لشدة التحذير من هذا الفعل.[1] والمفهوم أن محل الوعيد هو الكذب لأجل الإضحاك، أما إضحاك الناس بكلام صدق فلا يتناوله هذا الوعيد.[2]

فوائد الحديث: المقصود منه ما يظن أنه حقيقة لا ما يعلم القائل أنه كذب وإنما حكاية، قال الصيدلاني: «هذا لا يلتحق بالكذب؛ فإن الكذب من يخبر ويري الكذب صدقا، والشعر صناعة، وليس غرض الشاعر أن يصدق في شعره، فليس إذا من الكذابين».[3] ومن هذا أن المستمع يعلم أنه كذب ولا يظن أنها حقيقة، وإنما النهي فيما يوهم الناس أن ما يقوله حقيقة وهذا هو الكذب.

وقد ذهب كثير من العلماء أن ذلك محرم مطلقا، قال الحسين المغربي:«وفيه دلالة على تحريم الكذب وإن لم يكن ضارا، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التحذير من الكذب

(1) تحفة الأحوذي (497/6)

(2) تحفة الأحوذي (497/6)

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب (19/ 25)

على الإطلاق».[1]

هذا وعلى القول بجوازه فلا يكون ديدنا ولا عادة كحال بعض المهرجين ممن يحسب على الدعوة، فمثل هذا ترد شهادته. قال الدردير: «لم يباشر **(سفاهة)** أي مجونا بأن يكثر الدعابة ولم يبال بما يقع منه من الهزل».[2]

(1) البدر التمام شرح بلوغ المرام ت الزبن (10/ 336)

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 166)

1912 - عن ابن عباس قال: **«مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾».**

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القرآن وفضائله

ملاحظات على الحكم: ورد بلفظ آخر موقوف حسن، والمرفوع ضعيف جدًا.

أحكام المحدثين: ورد بلفظ آخر حسنه سعد بن ناصر الشثري طريق عكرمة عن ابن عباس، وقال: «حسن؛ أبو خالد صدوق».[1] وقال الحاكم في طريق سعيد بن جبير: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2]

لكن قال الهيثمي في الطريق المرفوع: «فيه أبو شيبة وعمران بن أبي عمران، وكلاهما ضعيف».[3] وقال الألباني عن المرفوع: «ضعيف جدًا».[4] فالتضعيف هنا للمرفوع، ولا يعارض ثبوت الموقوف عن ابن عباس من طريق آخر.

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[5] والطبري،[6] من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن

(1) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 402 ت سعد بن ناصر الشثري)

(2) المستدرك على الصحيحين (11/ 361 رقم 3479)

(3) مجمع الزوائد (7/ 70 ت حسام الدين القدسي)

(4) السلسلة الضعيفة (رقم 4531 ط مكتبة المعارف)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 402 ت سعد بن ناصر الشثري)

(6) جامع البيان (16/ 190-191 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

حَيَّان، عن عَمرو بن قيس المُلائي، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفًا. ولفظ ابن أبي شيبة: «ضَمِنَ اللهُ لِمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ»، ثم تلا: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾. وجاء عند الطبري بلفظ: «تضمن الله لمن قرأ القرآن، واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة».

وهذا أجود طرق الأثر؛ فعَمرو بن قيس المُلائي ثقة، وعكرمة معروف بالرواية عن ابن عباس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان صدوق، قال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، إلا أن ابن عدي ذكر أنه يقع له الغلط من سوء حفظه.[1]

ورواه ابن أبي شيبة،[2] من طريق محمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفًا بلفظ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾». وقد رواه الحاكم من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، بإسقاط أبي عطاء، وصححه.

وهذا الطريق دون الأول؛ لأن عطاء بن السائب اختلط، ومحمد بن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط، وقال أبو حاتم في رواية محمد بن فضيل عنه: «فيه غلط واضطراب»، بل ذكر أن عطاء كان يرفع أشياء كان يرويها عن التابعين إلى الصحابة. وقد وقع الاختلاف هنا؛ فرواه بعضهم عن عطاء عن سعيد بن جبير، وبعضهم زاد أباه، وبعضهم جعله عن

(1) تهذيب الكمال (11/ 397-398 ت بشار)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 401 رقم 31947 ت الشثري)

أبي الضحى، وروي عن عطاء عن ابن عباس بلا واسطة؛ فلا يكون هذا الطريق عمدة في التصحيح، وإن كان معناه موافقًا للطريق المحفوظ عن عكرمة.

ورواه الطبري[1] من أوجه أخرى عن ابن عباس بنحوه؛ فمنها طريق حَكَّام الرازي عن أيوب بن موسى، عن عَمرو بن قيس، ومنها طريق فيه «عن رجل عن ابن عباس»، وهذه الطرق لا تزيد أصل الأثر قوة تذكر بعد ثبوت طريق عكرمة، لكنها تؤكد شهرة هذا التفسير عن ابن عباس.

وروي مرفوعًا؛ رواه الطبراني،[2] من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، عن عمران بن أبي عمران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ كِتَابَ اللهِ هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَوَقَاهُ سُوءَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...». وهذا الطريق لا يصح؛ قال الهيثمي: «فيه أبو شيبة وعمران بن أبي عمران، وكلاهما ضعيف».[3]

فالمحفوظ في الخبر أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، لا من كلام النبي ﷺ. وأصح طرقه طريق أبي خالد الأحمر، عن عَمرو بن قيس المُلائي، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو طريق حسن. أما طريق سعيد بن جبير ففيه اختلاف ورواية محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، فلا يكون هو العمدة. وأما المرفوع إلى النبي ﷺ فضعيف جدًا. وعليه فقول ابن عباس: «ضمن الله لمن اتبع القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في

(1) جامع البيان (16/ 190-192 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(2) المعجم الكبير (12/ 48 رقم 12437 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مجمع الزوائد (7/ 70 ت حسام الدين القدسي)

الآخرة» موقوف حسن، وأما صيغة «من اقتدى بكتاب الله...» التي عزاها صاحب «المشكاة» لرزين فهي موافقة تمامًا لمعناه، لكن لم أقف على إسنادها بهذا اللفظ.

شرح الحديث: (مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ) جعله إمامه واتبعه علمًا وعملًا، وليس المراد مجرد القراءة من غير امتثال، ولذلك جاءت الرواية المسندة: «لمن اتبع القرآن»، وفي الأخرى: «من قرأ القرآن واتبع ما فيه». **(لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا)** لا يزيغ عن طريق الحق ما دام متبعًا لهدى الله؛ لأن القرآن يهديه إلى الصراط المستقيم **(وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ)** تكون عاقبته النجاة والسعادة إذا لقي الله على الإيمان والاتباع. **(ثُمَّ تَلَا: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾)** استدل ابن عباس بالآية على هذا المعنى؛ فنفي الضلال ثمرة اتباع الهدى في الدنيا، ونفي الشقاء ثمرة ذلك في الآخرة.

1913 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».[2] وقال ابن القيم: «سنده حسن».[3] وقال الذهبي في الرواية التي فيها زيادة «ثلاث مرات»: «إسناده صالح».[4] وحسنه الألباني.[5]

لكن أعله العدوي.[6]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[7] والترمذي،[8] وأحمد،[9] والبخاري في «الأدب المفرد»،[10] من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي عثمان التَّبان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(1) سنن أبي داود (286/4 رقم 4942 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (323/4 رقم 1923 ت أحمد شاكر)

(3) جلاء الأفهام (ص167 ت شعيب وعبد القادر الأرناؤوط)

(4) المهذب في اختصار السنن الكبير (3264/6)

(5) صحيح أبي داود (رقم 4942)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 341)

(7) سنن أبي داود (286/4 رقم 4942 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) سنن الترمذي (323/4 رقم 1923 ت أحمد شاكر)

(9) مسند أحمد (378/13 رقم 8001 ط الرسالة)

(10) الأدب المفرد (ص136 رقم 374 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وقد رواه عن شعبة جماعة، منهم محمد بن جعفر غندر عند أحمد،[1] وحفص بن عمر ومحمد بن كثير عند أبي داود،[2] وأبو داود الطيالسي عند الترمذي،[3] وعبد الرحمن بن مهدي وغيره، وكلهم رفعوا جملة: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي».

ولم يتفرد شعبة به عن منصور؛ فقد تابعه جرير بن عبد الحميد، فرواه عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ما نزعت الرحمة إلا من شقي». رواه أبو يعلى،[4] وروى المزي هذا الطريق في ترجمة أبي عثمان.[5] فثبت الحديث عن منصور من غير طريق شعبة أيضًا.

وأما قول شعبة: «كتب إلي منصور»، فليس فيه انقطاع؛ فقد صرح شعبة بأنه قرأ الحديث على منصور، وسأله: «أقول: حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأته علي فقد حدثتك به».[6]

ومدار الحديث على أبي عثمان التَّبان، مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة. وقد اختلف في اسم أبي عثمان، فقيل: سعيد، وقيل: عمران، وروى عنه منصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم، وابنه موسى بن أبي عثمان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واستشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى له في «الأدب المفرد».[7] وقال الترمذي عقب الحديث: «وأبو عثمان

(1) مسند أحمد (378/13 رقم 8001 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (286/4 رقم 4942 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (323/4 رقم 1923 ت أحمد شاكر)

(4) مسند أبي يعلى (7/12 رقم 6652)

(5) تهذيب الكمال (70/34)

(6) سنن أبي داود (286/4 رقم 4942 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) تهذيب التهذيب (164/12)

الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه»، ثم حسن الحديث.[1] فجهالة اسمه لا تعني جهالة عينه؛ فقد عُرف بكنيته ونسبته، وروى عنه جماعة، وحسن الترمذي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.[2]

وقد وقع في بعض طرق شعبة عقب هذا الحديث قول أبي هريرة: «من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة»، فوقع الاختلاف في رفع هذه الجملة الثانية، لا في جملة «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». فقد روى عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي عن شعبة الجملة الأولى مرفوعة، ثم ذكر ابن أبي عدي الجملة الثانية من قول أبي هريرة، وروى عفان وأبو داود الطيالسي عن شعبة الجملة الثانية مع الشك في رفعها، بينما رفعها مسلم بن إبراهيم.[3] وأصحاب شعبة لم يختلفوا في رفع الشق الأول: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»، وإنما وقع الاختلاف في الشق الثاني.

فالاختلاف الواقع في حديث الاثنتي عشرة ركعة لا يعل جملة «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»؛ فقد رواها أصحاب شعبة عنه مرفوعة، وتابع شعبة جرير بن عبد الحميد عن منصور، وأبو عثمان معروف الرواية وإن اختلف في اسمه، وقد حسن الترمذي الحديث، وحسن ابن القيم سنده؛ فالراجح أن الحديث مرفوع حسن.

شرح الحديث: (سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) كنية النبي ﷺ، وأبو هريرة يذكره بها محبةً وتعظيمًا **(الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ)** الصادق في خبره، والمصدوق فيما يأتيه من الوحي، فلا يقول عن الله إلا حقًّا **(صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ)** يشير إلى حجرة النبي ﷺ المعروفة عندهم، تأكيدًا

(1) سنن الترمذي (323/4 رقم 1923 ت أحمد شاكر)

(2) تهذيب التهذيب (164/12)

(3) الفصل للوصل المدرج في النقل (رقم 97)

أنه سمع هذا منه مباشرة **(لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ)** لا تُسلب الرحمة من القلب حتى يصير صاحبه قاسيًا غليظًا لا يرحم ضعيفًا ولا صغيرًا ولا محتاجًا **(إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)** إلا من عبد غلب عليه الشقاء، لأن قسوة القلب وذهاب الرحمة علامة فساد داخلي عظيم.

فوائد الحديث:

1. في الحديث عظم منزلة الرحمة، وأن نزعها من القلب من علامات الشقاء.
2. وفيه التحذير من قسوة القلب وترك الشفقة على الخلق
3. وفيه حديثيًا أن اختلاف الرواة في جملة تالية للحديث لا يعل الجملة الأولى إذا اتفقوا على رفعها وفصلت الروايات بينهما.
4. وفيه أن عدم معرفة اسم الراوي لا يستلزم جهالة عينه إذا عُرف بكنيته وروى عنه جماعة وعُرف حديثه.

1914 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنْ ثَلَاثٍ: دِرْهَمٌ حَلَالٌ، أَوْ أَخٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ، أَوْ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي: «فيه روح بن صلاح، وبقية رجاله موثقون».[1] وقال الحاكم فيه: «ثقة مأمون».[2]

لكن قال أبو نعيم في الحديث: «غريب من حديث الثوري، تفرد به روح بن صلاح عنه».[3] وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، ونقل عن ابن عدي قوله في رَوْح: «هو ضعيف».[4] وقال الذهبي: «فيه روح بن صلاح واه».[5] وقال الألباني: «ضعيف».[6]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[7] وأبو نعيم،[8] من طرق عن رَوْح بن صلاح بن سَيَابة الحارثي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِيِّ بن حِراش، عن حذيفة بن

(1) مجمع الزوائد (177/1 ت حسام الدين القدسي)

(2) سؤالات السجزي للحاكم (ص98 رقم 68 ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر)

(3) حلية الأولياء (370/4 ط السعادة)

(4) العلل المتناهية (234/2 رقم 1202 ط إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد)

(5) تلخيص العلل المتناهية (ص254)

(6) السلسلة الضعيفة (رقم 3713 ط مكتبة المعارف)

(7) المعجم الأوسط (35/1 رقم 88 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(8) حلية الأولياء (370/4 ط السعادة)

اليمان رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال الطبراني[1] عقب روايته: «لم يروه عن سفيان إلا روح بن صلاح»، وقال أبو نعيم:[2] «غريب من حديث الثوري، تفرد به روح بن صلاح عنه». فمدار الحديث على رَوْح، وهو المتفرد به عن الثوري.

ورواه الخرائطي،[3] من الطريق نفسه: رَوْح بن صلاح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن رِبْعِيّ، عن حذيفة، لكنه أوقفه على حذيفة، فقال: «عن حذيفة قال: سيأتي على الناس زمان...»، ولم يذكر النبي ﷺ. فوقع على رَوْح اختلاف في رفع الخبر ووقفه، وإن كان أكثر من رواه عنه في المصادر التي وقفت عليها رفعوه.

ورَوْح بن صلاح بن سَيَابة الحارثي مختلف فيه؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»،[4] وقال الحاكم: «ثقة مأمون».[5] لكن قال الدارقطني: «كان ضعيفًا في الحديث».[6] وقال ابن عدي: «له أحاديث ليست بالكثيرة... وفي بعض حديثه نكرة»، ونقل عنه تضعيفه.[7] وقال ابن يونس: «رويت عنه مناكير».[8] وقال ابن ماكولا: «ضعفوه في الحديث».[9]

(1) المعجم الأوسط (35/1 رقم 88 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) حلية الأولياء (370/4 ط السعادة)

(3) مكارم الأخلاق (ص246 رقم 754 ت أيمن عبد الجابر البحيري)

(4) الثقات لابن حبان (244/8 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) سؤالات السجزي للحاكم (ص98 رقم 68 ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر)

(6) المؤتلف والمختلف (1377/3 ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (146/3 ط دار الفكر)

(8) لسان الميزان (481/3 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(9) الإكمال (15/5 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي)

وهذا الجرح هنا مؤثر؛ لأن رَوْحًا لم يرو الخبر متابعةً لثقة، وإنما تفرد به عن سفيان الثوري، وهو إمام كثير الأصحاب، ولم يعرف هذا الحديث عن الثوري من رواية أصحابه المعروفين. ولهذا نبه الطبراني وأبو نعيم إلى التفرد نفسه، وهو موضع النكارة في الإسناد مع ضعف رَوْح.

ويزيد الخبر ضعفًا أن الرواية عن رَوْح لم تستقر على صورة واحدة؛ فالخرائطي رواها موقوفة على حذيفة، بخلاف الروايات المرفوعة. وروى أبو نعيم في «أخبار أصبهان» عن رَوْح، عن الثوري، عن منصور، عن رِبْعِيّ، عن حذيفة، مرفوعًا بلفظ آخر: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَعِزَّ... دِرْهَمًا مِنْ حَلَالٍ، وَعِلْمًا مُسْتَفَادًا، وَأَخًا فِي اللهِ»، فجعل «العلم المستفاد» مكان «السنة يعمل بها». وهذا اختلاف آخر على رَوْح في لفظ الخبر.

وله شاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أَقَلُّ مَا يُوجَدُ آخِرَ الزَّمَانِ فِي أُمَّتِي دِرْهَمٌ مِنْ حَلَالٍ، وَأَخٌ يُوثَقُ بِهِ»، رواه أبو نعيم،[1] وابن عدي،[2] من طريق يزيد بن سنان الرهاوي، عن محمد بن أيوب الرقي، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، مرفوعًا. لكن هذا الطريق لا يصلح لتقوية حديث حذيفة؛ فقد قال ابن عدي: «أُتي هذا الحديث من يزيد بن سنان»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال في يزيد: «ليس بشيء ولا ثقة»، وعن النسائي والأزدي أنه متروك.[3] فهو طريق شديد الضعف لا ينجبر به تفرد رَوْح.

فالحديث يدور على رَوْح بن صلاح، وقد تفرد به عن سفيان الثوري كما نص الطبراني وأبو

(1) حلية الأولياء (94/4 ط السعادة)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (508/7)

(3) العلل المتناهية (235/2 رقم 1203 ط إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد)

نعيم، ورَوْح قد ضعفه ابن عدي والدارقطني، ورويت عنه المناكير، مع اختلاف عنه في رفع الخبر ووقفه وفي بعض ألفاظه. وأما توثيق الحاكم وذكر ابن حبان له في «الثقات» فلا يكفيان لدفع هذا التفرد، ولا سيما مع جرح النقاد ووجود النكارة في بعض حديثه. والشاهد عن ابن عمر شديد الضعف فلا يصلح للعَضْد؛ فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، ولا يرتقي إلى الحسن.

شرح الحديث: (سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ) إخبار عن زمن يكثر فيه الفساد وتقل فيه خصال الخير، غير أن هذا الإخبار لا يثبت مرفوعًا بهذا الإسناد. **(لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنْ ثَلَاثٍ)** المراد -على فرض ثبوت الخبر- شدة ندرة هذه الخصال وصعوبة وجودها. **(دِرْهَمٌ حَلَالٌ)** مال خالص من الحرام والشبهات، أُخذ من وجه أباحه الله. **(أَوْ أَخٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ)** صاحب صالح صادق يجد المرء بقربه الطمأنينة والنصح والمودة. **(أَوْ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا)** سنة ثابتة عن النبي ﷺ يتمسك بها الناس عملًا وتطبيقًا عند ظهور البدع والإعراض عن الهدي النبوي.

1915 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[3] وجود النووي إسناده.[4] وصححه الألباني.[5] وحسن شعيب الأرناؤوط إسناده.[6]

لكن أعلَّه الترمذي فقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، ثم قال: «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن هَمّام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عَمرو بن عاصم الكِلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».[7] وحكم محققو «المستدرك» في طبعة الرسالة على هذه الرواية بأنها «ضعيف بهذه السياقة»، وعللوها بمخالفة عَمرو بن عاصم لمن روى الحديث عن هَمّام باللفظ المحفوظ.[8] وقال آل عيد: «منكر».[9]

(1) صحيح ابن خزيمة (165/2 رقم 1117)

(2) صحيح ابن حبان (224/6 رقم 2472)

(3) المستدرك على الصحيحين (رقم 1153)

(4) المجموع (42/4)

(5) السلسلة الصحيحة (477/5 رقم 2361)

(6) تخريج شرح السنة (335/3)

(7) سنن الترمذي (رقم 423 ت بشار عواد معروف)

(8) المستدرك على الصحيحين (رقم 1166 ط الرسالة)

(9) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (5/ 97)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] وابن خزيمة،[2] وابن حبان،[3] والدارقطني،[4] والحاكم،[5] والبيهقي،[6] كلهم من طريق عَمرو بن عاصم، عن هَمّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»، أو بنحوه. فالحديث بهذا اللفظ يدور على عَمرو بن عاصم عن هَمّام، وقد نص الترمذي على أنه لا يعلم أحدًا رواه عن هَمّام بهذا السياق غير عَمرو.[7]

وخالف عَمروَ بن عاصم بَهْزُ بن أسد؛ فرواه عن هَمّام، عن قتادة، بهذا الإسناد، وفيه: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».[8] ووقع عند هَمّام تردد في ذكر النضر بن أنس في هذا الموضع، فقال: «وجدت في كتابي عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك».[9]

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هَمّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».[10]

وجاء عن هَمّام أيضًا من طريق قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله

(1) سنن الترمذي (رقم 423 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن خزيمة (165/2 رقم 1117)

(3) صحيح ابن حبان (224/6 رقم 2472)

(4) سنن الدارقطني (382/1)

(5) المستدرك على الصحيحين (رقم 1153)

(6) السنن الكبرى (484/2 رقم 4628)

(7) سنن الترمذي (رقم 423 ت بشار عواد معروف)

(8) مسند أحمد (رقم 8056 ط الرسالة)

(9) مسند أحمد (رقم 8056 ط الرسالة)

(10) مسند أحمد (438/16 رقم 10751 ط الرسالة)

عنه، مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».[1] وتابع هَمّامًا على هذا المعنى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا قال الترمذي عقب رواية عَمرو بن عاصم إن «المعروف» من حديث قتادة بهذا الإسناد حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».[2] وقد بيّن ابن رجب أن الروايات عن هَمّام تدور على هذا المعنى: إدراك ركعة من صلاة الصبح ثم إتمام الصلاة بعد طلوع الشمس، لا قضاء سنة الفجر التي فاتت قبل الفريضة.[3]

وأما ما رواه ابن ماجه،[4] وأبو يعلى،[5] وابن حبان،[6] من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، فلا يصلح لتقوية هذا اللفظ؛ لأنه خبر عن واقعة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح كلها، وليس أمرًا لمن فاتته سنة الفجر وحدها أن يؤخرها حتى تطلع الشمس. وقد سئل أبو حاتم عن هذه الرواية فقال: «غلط مروان في اختصاره»، وبيّن أن أصل الخبر قصة نومهم في السفر حتى طلعت الشمس، ثم صلوا ركعتي الفجر وبعدهما الفريضة.[7]

فالحديث بهذا اللفظ تفرد به عَمرو بن عاصم عن هَمّام، وخالفه أصحاب هَمّام فرووه

(1) سنن الدارقطني (382/1)

(2) سنن الترمذي (رقم 423 ت بشار عواد معروف)

(3) فتح الباري لابن رجب (245-246/3)

(4) سنن ابن ماجه (365/1 رقم 1155 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أبي يعلى (45/11 رقم 6185 ت حسين أسد)

(6) صحيح ابن حبان (376/6 رقم 2652)

(7) علل ابن أبي حاتم (91/1 رقم 244 ط الفاروق)

في إدراك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وهو الوجه الذي وصفه الترمذي بأنه «المعروف». وتؤكد ذلك الطرق الأخرى عن قتادة في المعنى نفسه؛ ولذلك فترجيح العلة أقوى من تصحيح ظاهر الإسناد. وأما قصة نوم النبي ﷺ عن الفجر فثابت أصلها، وتثبت بها مشروعية صلاة سنة الفجر مع الفريضة إذا نام عنهما حتى طلعت الشمس، لكنها لا تثبت هذا الأمر المطلق: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس».

شرح الحديث: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) من فاتته سنة الفجر القبلية، وهما الركعتان اللتان تصليان قبل صلاة الصبح **(فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ)** فله أن يقضيهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها، لأن سنة الفجر من السنن المؤكدة التي يشرع قضاؤها إذا فاتت. والحديث لا يصح.

1916 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] واحتج البخاري،[4] ومسلم،[5] بلفظ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».وأصلح أبو داود هذا اللفظ أيضًا.[6]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[7] والبخاري،[8] وأبو داود،[9] والترمذي،[10] من طرق عن مَعْمَر بن راشد، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

ورواه البخاري أيضًا من طريق صَفْوان بن سُلَيْم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا

(1) صحيح البخاري (8/ 52 رقم 6231 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (4/ 351 رقم 5198 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (4/ 430 رقم 2704 ت بشار)

(4) صحيح البخاري (8/ 52 رقم 6232-6233 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (4/ 1703 رقم 2160 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (4/ 351 رقم 5199 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) مصنف عبد الرزاق (10/ 388 رقم 19445 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(8) صحيح البخاري (8/ 52 رقم 6231 ط السلطانية)

(9) سنن أبي داود (4/ 351 رقم 5198 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(10) سنن الترمذي (4/ 430 رقم 2704 ت بشار)

بهذا المعنى.[1] فلفظ «الصغير على الكبير» ثابت عن أبي هريرة من غير طريق همام أيضًا.

وأما لفظ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» فرواه البخاري،[2] ومسلم،[3] وأبو داود،[4] من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، قال: أخبرني زِياد بن سعد الخراساني، عن ثابت بن عِياض الأحنف، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ورواه مسلم من طريق أبي عاصم وروح بن عبادة عن ابن جريج بهذا الإسناد.[5]

وزِياد المذكور هو زِياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، وثابت هو ثابت بن عِياض الأحنف الأعرج، وقد جاء التصريح باسميهما في طرق الحديث وغيرها.[6] وثابت ثقة، معروف السماع من أبي هريرة.

ورواه الترمذي من طريق روح بن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، بلفظ جمع فيه: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، وزاد محمد بن المثنى: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».[7] ثم نبه الترمذي إلى علة هذا الطريق فقال: «وقال أيوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد: إن الحسن

(1) صحيح البخاري (8/ 52 رقم 6234 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (8/ 52 رقم 6232 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 1703 رقم 2160 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (4/ 351 رقم 5199 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(5) صحيح مسلم (4/ 1703 رقم 2160 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص85 رقم 220)

(7) سنن الترمذي (4/ 430 رقم 2703 ت بشار)

لم يسمع من أبي هريرة».[1] فهذا الطريق بعينه منقطع، لكنه ليس عمدة ثبوت الحديث؛ لأن كل ألفاظه ثابتة بأسانيد متصلة صحيحة عن أبي هريرة كما تقدم.

وله شاهد في تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير من حديث فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه، رواه الترمذي بلفظ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وليس الحديث محتاجًا إلى هذا الشاهد في التصحيح؛ لأن أصله ثابت في الصحيحين.

فالحديث ثابت عن أبي هريرة من طريقين صحيحين مشهورين: طريق مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، وفيه «الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، وطريق ابن جُرَيْج، عن زِياد بن سعد، عن ثابت بن عِياض، وفيه «الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير». ولا ينبغي جعل «والراكب على الماشي» مجرد زيادة في طريق همام؛ بل هي محفوظة من طريق مستقل صحيح عن أبي هريرة. وأما الطريق الذي جمع الألفاظ كلها من رواية الحسن عن أبي هريرة ففيه انقطاع، لكن لا يؤثر ذلك في أصل الحديث؛ لأن الألفاظ محفوظة من الطرق المتصلة الصحيحة.

شرح الحديث: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) أي يبدأ الأصغر سنًا الكبيرَ بالسلام؛ لما في ذلك من توقيره ومعرفة حقه. **(وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ)** أي يبدأ المارُّ الجالسَ بالسلام؛ لأن المار هو الوارد عليه. **(وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)** أي إذا التقت جماعة قليلة بجماعة أكثر منها، كان البدء بالسلام من القليل. **(يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي)** أي يبدأ الراكب الماشي بالسلام؛ لما

(1) سنن الترمذي (4/ 430 رقم 2703 ت بشار)

(2) سنن الترمذي (4/ 431 رقم 2705 ت بشار)

في ذلك من التواضع، ودفع ما قد يقع في النفس من رفعة الراكب على الماشي. **(وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ)** أي يكون الابتداء من الماشي؛ لأنه الوارد والمقبل على القاعد. وهذه الآداب في بيان الأولى بالابتداء، لا في منع الطرف الآخر من السلام؛ فإن سبق الكبير الصغير، أو القاعد المار، فقد أتى بخير، وإنما الحديث يبين الأكمل في ترتيب الابتداء.

فوائد الحديث:

1. في الحديث بيان من هو أولى بالابتداء بالسلام عند اجتماع الناس.
2. وفيه استحباب توقير الكبير؛ ولذلك يبدأه الصغير بالسلام.
3. وفيه الحث على التواضع؛ ولذلك يبدأ الراكب الماشي بالسلام.
4. وفيه أن الوارد يبدأ المستقر؛ فالمار والماشي يبدآن القاعد.
5. وفيه أن القليل يبدأ الكثير؛ تعظيمًا لحق الجماعة الأكثر.
6. وفيه أن هذه الأحكام آداب في أولوية الابتداء، وليست مانعة للطرف الآخر من المبادرة بالسلام.

1917 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفضائل، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: صححه الألباني لغيره.[1]

لكن قال العراقي: «إسناده ضعيف».[2] وقال ابن كثير في طريق جابر: «عبد الله بن جعفر هذا -وهو والد علي بن المديني- وشيخه ضعيفان».[3] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد الله بن جعفر».[4] وضعفه الحويني،[5] وقال آل عيد :«هذا حديث منكر».[6]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[7] والآجري،[8] من طريق عبد الله بن جعفر المَديني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

وهذا الطريق ضعيف؛ ففيه عبد الله بن جعفر بن نَجيح المَديني والد علي بن المديني، وقد

(1) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 1450)

(2) تخريج أحاديث الإحياء (380/1)

(3) فضائل القرآن (ص195)

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (436/1)

(5) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (3/ 350)

(6) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 178)

(7) سنن ابن ماجه (425/1 رقم 1339 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) أخلاق أهل القرآن (ص161 رقم 83)

ضعفه النقاد؛ فسئل علي بن المديني عن أبيه فقال: «هذا هو الدين، أبي ضعيف».[1] وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًا، ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به».[2] وقال النسائي: «متروك الحديث».[3] وقال الدارقطني: «والد علي، كثير المناكير».[4]

وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع أشد ضعفًا؛ قال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «كثير الوهم، ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو نعيم: «لا يسوى حديثه فلسين».[5] فاجتمع في طريق جابر ضعف عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن إسماعيل، مع عنعنة أبي الزبير عن جابر، فلا ينهض هذا الإسناد بنفسه.

وقد روي الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من أوجه:

فرواه البزار،[6] والطبراني،[7] والروياني،[8] من طريق حُميد بن حماد بن أبي الخُوَار، عن مِسعر بن كِدام، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وقال البزار: «لا نعلم أحدًا تابع حميد بن حماد على روايته، وإنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسلًا»، وزاد أن مسعرًا لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء.[9] وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا حميد بن حماد».[10]

(1) المجروحين لابن حبان (15/2)

(2) الجرح والتعديل (23/5 رقم 102)

(3) الضعفاء والمتروكون (ص62 رقم 330)

(4) الضعفاء والمتروكون (رقم 314)

(5) الجرح والتعديل (84/2)

(6) مسند البزار (300/12 رقم 6136)

(7) المعجم الأوسط (208/6 رقم 6205)

(8) مسند الروياني (410/2 رقم 1415)

(9) مسند البزار (300/12 رقم 6136)

(10) المعجم الأوسط (208/6 رقم 6205)

وقال ابن عدي بعد رواية هذا الطريق: إن رواية مسعر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر إنما تفرد بها حُميد، وإن الحديث روي عن مسعر على وجه آخر مرسلًا.[1] فطريق ابن عمر هذا معلول بالمخالفة والتفرد.

ورواه عبد بن حميد،[2] من طريق مَرزوق أبي بكر، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.[3] وهذه رواية موصولة مخالفة لما ثبت عن طاووس مرسلًا، فلا تقوى على دفع الوجه المحفوظ، خاصة مع كثرة من رواه عنه مرسلًا.

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فرواه أبو نعيم،[4] والبيهقي،[5] من طريق إسماعيل بن عمرو البَجَلي، عن مِسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر، لم يروه عنه مرفوعًا موصولًا إلا إسماعيل».[6]

وقد خالف إسماعيلَ بن عمرو أصحابُ مسعر، فرووه عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسلًا؛ ولذلك قال ابن عدي: «الصواب مرسل».[7] وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على مسعر: «المحفوظ عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسلًا»، ثم ذكر طريق عبد الله بن كَيسان عن يحيى بن يَعمر عن ابن عمر، وقال: «ولا يصح».[8]

ورواه وكيع، عن مِسعر، عن عبد الكريم أبي أُمية، عن طاووس مرسلًا. رواه ابن أبي شيبة،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (693/2)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (38/2 رقم 800)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (38/2 رقم 800)

(4) حلية الأولياء (19/4)

(5) شعب الإيمان (645/3 رقم 1958)

(6) حلية الأولياء (19/4)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (693/2)

(8) علل الدارقطني (384/12 رقم 2810)

[1] والدارمي بنحوه.[2] ورواه جعفر بن عون وأبو أسامة عن مسعر بهذا الوجه المرسل أيضًا.[3] وقد جعل ابن عدي،.[4] والدارقطني،[5] هذا هو الوجه المحفوظ.

وليس الإرسال مقصورًا على طريق عبد الكريم عن طاووس؛ فقد رواه أبو عبيد،[6] من طريق قَبيصة، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن الحسن بن مسلم، عن طاووس مرسلًا، بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أحسن صوتًا بالقرآن؟ فقال: الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله».[7] وهذا طريق مستقل إلى طاووس يؤكد أن أصل الرواية عنه مرسل.

ورواه عبد الرزاق،[8] عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسلًا.

وروي عن الزهري مرسلًا أيضًا؛ رواه ابن المبارك،[9] عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله عز وجل».[10] وهذا مرسل آخر يشهد لأصل المعنى، لكنه لا يثبت الوصل.

فالحديث جاء موصولًا عن جابر وابن عمر وابن عباس، غير أن طريق جابر واهٍ باجتماع أكثر من علة، وأما طرق ابن عمر وابن عباس فقد خالف رواتها من هو أحفظ منهم، ورجع

(1) مصنف ابن أبي شيبة (57/6 رقم 8834 ط القبلة)

(2) مسند الدارمي (2187/4 رقم 3527)

(3) شعب الإيمان (رقم 1959)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (693/2)

(5) علل الدارقطني (384/12 رقم 2810)

(6) فضائل القرآن (ص80)

(7) فضائل القرآن (ص80)

(8) مصنف عبد الرزاق (488/2 رقم 4185)

(9) الزهد والرقائق (رقم 114)

(10) الزهد والرقائق (رقم 114)

النقاد بها إلى مرسل طاووس؛ فنص البزار،[1] وابن عدي،[2] والدارقطني،[3] على أن الوجه المرسل هو المعروف أو المحفوظ ومع وجود مرسل طاووس من أكثر من وجه، ومرسل الزهري، فإن أصل المعنى له شواهد، لكن هذا لا يكفي عندي لتصحيح اللفظ الموصول عن جابر؛ لأن الطريق الموصول عنه ضعيف ضعفًا ظاهرًا، وأكثر الطرق الموصولة الأخرى إنما نشأت من مخالفة الرواة للوجه المرسل الذي رجحه أئمة العلل. لذلك فالأدق: مرفوع ضعيف، والمحفوظ في الباب مرسل عن طاووس بنحوه، مع قوة أصل المعنى من جهة تعدد المراسيل.

شرح الحديث: (إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ) المراد أن كمال حسن صوت القارئ لا يكون بمجرد رخامة الصوت وتطريبه، وإنما بما يصحبه من خشوع وصدق وتأثر بالقرآن، **(الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ)** عند سماع تلاوته يظهر على قراءته أثر التدبر والخضوع، **(حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ)** تبدو من قراءته أمارات الخشية والتعظيم، فيقع القرآن من قلبه وصوته موقعًا يدل على تأثره بما يقرأ، لا على مجرد تحسين النغم.

(1) مسند البزار (300/12 رقم 6136)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (693/2)

(3) علل الدارقطني (384/12 رقم 2810)

1918 - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وقال الترمذي في الطريق الآخر عن شداد: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن شداد بن أوس».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه»، وقال في الاختلاف على عبد الله بن بريدة: «سمع هذا الخبر عبد الله بن بريدة عن أبيه، وسمعه من بشير بن كعب عن شداد بن أوس، فالطريقان جميعًا محفوظان».[3] وقال النسائي: «حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعبد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب».[4] وقال ابن حجر: «كأن الوليد سلك الجادة؛ لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة

(1) صحيح البخاري (67/8 رقم 6306 ط السلطانية)

(2) سنن الترمذي (رقم 3393 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (رقم 933 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) السنن الكبرى للنسائي (150/6 رقم 10416 ت حسن عبد المنعم شلبي)

على الوجهين».[1] وصحح محققو المسند إسناده على شرط البخاري.[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] والبخاري،[4] والنسائي،[5] وابن حبان،[6] من طرق عن حُسَيْن بن ذَكْوان المعلِّم، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن بُشَيْر بن كعب العَدَوي، عن شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا أصح طرق الحديث، وحمله عن حسين جماعة من الحفاظ، منهم يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي وغيرهم، فليس في هذا الوجه تفرد يوجب الريبة.

ورواه النسائي أيضًا من طريق قتيبة، عن محمد بن جعفر غُنْدر، عن حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد، بالحديث.[7] ثم رواه من طريق يحيى بن سعيد، عن حسين، بهذا الإسناد، وبين بعده الاختلاف على عبد الله بن بريدة.[8] وهذا يدل على عناية النسائي بتتبع العلة وعدم اكتفائه بظاهر الإسناد.

وخالف حسينَ المعلِّم الوليدُ بن ثعلبة الطائي، فرواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بُرَيْدة بن الحُصيب رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي...» وذكر الدعاء،

(1) فتح الباري (102/11 ط السلفية)

(2) مسند أحمد (354/28 رقم 17130 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (334/28 رقم 17111 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (67/8 رقم 6306 ط السلطانية)

(5) السنن الكبرى للنسائي (150/6 رقم 10416 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(6) صحيح ابن حبان (رقم 933 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) السنن الكبرى للنسائي (رقم 9957 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(8) السنن الكبرى للنسائي (150/6 رقم 10416 ت حسن عبد المنعم شلبي)

وفي آخره: «فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رواه النسائي.[1] ولهذا قال النسائي بعد رواية الوجهين: «حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعبد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب».[2] فاختيار النسائي أن المحفوظ في هذا السياق: عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد.

لكن رواية بريدة ليست مما يجزم ببطلانه؛ فقد تابع الوليدَ أخوه المنذر بن ثعلبة على روايته عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وجاء أصل الحديث عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أيضًا، وإن كان في طريقه ضعف. ولذلك رجع ابن حجر عن الجزم بشذوذ طريق بريدة، وقال إنه تبين له أن «للحديث عن بريدة أصلًا»، كما ذهب ابن حبان إلى أن الطريقين محفوظان.[3] ويظل طريق شداد هو الأصح والأقوى، لا سيما مع تصريح النسائي بترجيحه.

ورواه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني وأبي العَوَّام فائد بن كَيْسان، عن عبد الله بن بريدة، أن ناسًا من أهل الكوفة كانوا في سفر ومعهم شداد بن أوس، فقالوا له: حدثنا، فذكر عن رسول الله ﷺ هذا الدعاء وثوابه.[4] وهذا يقوي كون الحديث محفوظًا من مسند شداد، وإن وقع في هذا الطريق إسقاط بشير بن كعب من صورة الإسناد.[5]

(1) السنن الكبرى للنسائي (رقم 10415 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) السنن الكبرى للنسائي (150/6 رقم 10416 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) نتائج الأفكار (324/2)

(4) السنن الكبرى للنسائي (150/6 رقم 10417 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (150/6 رقم 10417 ت حسن عبد المنعم شلبي)

ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد الأسلمي، عن عثمان بن ربيعة، عن شداد بن أوس، مرفوعًا، بلفظ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ...» وفي آخره: «إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن شداد بن أوس».[1] وهذا طريق مستقل عن طريق حسين المعلِّم، إلا أن كثير بن زيد فيه لين، فلا يحتاج الحديث إليه في التصحيح، وإنما هو شاهد قوي لأصل المتن من طريق آخر عن شداد.

فالحديث محفوظ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وأصح أسانيده طريق حسين بن ذكوان المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب العدوي، عن شداد، وقد احتج به البخاري، ورواه عن حسين جماعة من الأئمة، ورجح النسائي هذا الوجه على رواية الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. ولا يقدح الوجه الآخر في صحة الحديث؛ إذ غايته اختلاف في الصحابي، وقد رأى ابن حبان أن الطريقين محفوظان، ووجد لطريق بريدة أصل آخر. ومع ذلك فترجيح النسائي لطريق شداد هو الأقوى من جهة النقد؛ لأن حسينًا أثبت وأعلم بحديث عبد الله بن بريدة.

شرح الحديث: (سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ) أي أفضل صيغ الاستغفار وأجمعها لمعاني التوبة والعبودية؛ لاشتماله على توحيد الله، والإقرار بربوبيته، والاعتراف بالعبودية والنعمة والذنب، وطلب المغفرة. **(اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي)** أنت مالكي وخالقي ومدبري ومصلح شأني. **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** إقرار بإفراد الله بالعبادة ونفيها عما سواه. **(خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ)** إقرار بأن الله هو الخالق، وأن العبد مملوك له خاضع لأمره. **(وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ)** أنا ثابت بحسب

(1) سنن الترمذي (رقم 3393 ت بشار)

قدرتي على ما عاهدتك عليه من الإيمان والطاعة، مصدق بوعدك لعبادك المؤمنين، وقوله «ما استطعت» اعتراف بعجز العبد وأن الوفاء الكامل لا يكون إلا بتوفيق الله. **(أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ)** ألتجئ إليك من شر ذنوبي وآثارها وعقوباتها. **(أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ)** أي أقر وأعترف بجميع نعمك علي، فالفضل منك وحدك. **(وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي)** أعترف بذنبي ولا أجادل عنه ولا أنسبه إلى غيري. **(فَاغْفِرْ لِي)** أي استر ذنبي وتجاوز عنه ولا تؤاخذني به. **(فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)** إقرار بأن المغفرة بيد الله وحده. **(وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا)** قالها مصدقًا بمعانيها حاضر القلب، لا مجرد حركة لسان. **(فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** وعده النبي ﷺ بالجنة إذا مات على هذا الإيمان واليقين. **(وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** وفيه مثل ذلك لمن قالها في المساء ثم مات قبل الصباح.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن هذه الصيغة من أجمع ألفاظ الاستغفار وأفضلها، ولذلك سماها النبي ﷺ «سيد الاستغفار».
2. وفيه مشروعية قول سيد الاستغفار في الصباح والمساء.
3. وفيه أن الذكر لا يكتمل فضله بمجرد النطق، بل قيد النبي ﷺ الثواب بقوله: «موقنًا بها».
4. وفيه اجتماع توحيد الربوبية والألوهية والعبودية في دعاء واحد.
5. وفيه أن من تمام التوبة الاعتراف بنعمة الله مع الاعتراف بتقصير النفس وذنبها.
6. وفيه أن العبد لا يعتمد على عمله، ولهذا قال: «ما استطعت» اعترافًا بالعجز والحاجة

إلى توفيق الله.

7. وفيه أن نسبة الذنب إلى النفس من كمال العبودية، بخلاف نعم الله فإنها تنسب إلى فضله سبحانه.

8. وفيه عظم فضل الاستغفار إذا اقترن بالتوحيد والصدق واليقين.

1919 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةٌ مِنَ النَّارِ، فَكَانَ يَبْكِي عِنْدَ ذِكْرِ النَّارِ حَتَّى حَبَسَهُ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ فِي الْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ اعْتَنَقَهُ الْفَتَى وَخَرَّ مَيِّتًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: جَهِّزُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنَّ الفَرَقَ فَلَذَ كَبِدَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الجنة والنار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وجزم به المنذري.[2]

لكن قال الذهبي: «الخبر شبه موضوع».[3] ونقل ابن حجر حكمه في ترجمة إسحاق بن حمز،[4] وقال العراقي: «أخرجه ابن أبي الدنيا في الخائفين من حديث حذيفة، والبيهقي في الشعب من حديث سهل بن سعد بإسنادين فيهما نظر».[5] وقال ابن رجب بعد ذكر الموصول عن حذيفة: «والمرسل أصح».[6] وضعفه الألباني.[7]

(1) المستدرك على الصحيحين (535/2 رقم 3828)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 131)

(3) تلخيص المستدرك مع المستدرك (535/2)

(4) لسان الميزان (359/1 رقم 1108)

(5) تخريج أحاديث الإحياء (228/4)

(6) التخويف من النار (ص49 ط دار الرشيد)

(7) السلسلة الضعيفة (رقم 5300)

تخريج الحديث: رواه الحاكم،[1] ومن طريقه البيهقي،[2] من طريق أبي بكر ابن أبي الدنيا، عن محمد بن إسحاق بن حمزة البخاري، عن أبيه، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن مُطرِّف، عن أبي حازم، «أظنه عن سهل بن سعد»، به.

وهذا الطريق لا يسلم من علل؛ فأولها محمد بن إسحاق بن حمزة البخاري، فقد قال الذهبي فيه وفي أبيه: «لا يدرى من هما»، وتعقبه ابن حجر في الأب إسحاق خاصة، فذكر أن ابن حبان أورده في «الثقات»، وأن الخليلي ذكره وأثنى عليه، وقال: «رضيه محمد بن إسماعيل البخاري وأثنى عليه»؛ ولم يذكر ابن حجر ما يرفع الجهالة عن الابن محمد.[3] فتعقب ابن حجر يصحح حال الأب، ولا يزيل العلة في ابنه محمد.

والعلة الثانية أن الإسناد نفسه لم يُروَ بالجزم إلى سهل، بل وقع فيه: «عن أبي حازم، أظنه عن سهل بن سعد»؛ فالراوي متردد في نسبة الخبر إلى سهل.[4]

والأهم أن الخبر محفوظ عن محمد بن مُطرِّف على وجه غير موصول؛ فرواه ابن المبارك،[5] عن محمد بن مُطرِّف، «عن الثقة أن فتى من الأنصار...» فذكر القصة، ولم يسم أبا حازم ولا سهل بن سعد.[6]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (535/2 رقم 3828)

(2) شعب الإيمان (530/1 رقم 936 ت محمد السعيد زغلول)

(3) لسان الميزان (359/1 رقم 1108)

(4) المستدرك على الصحيحين (535/2 رقم 3828)

(5) الزهد والرقائق (92/2 رقم 320 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) الزهد والرقائق (92/2 رقم 320 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

ورواه أحمد في «الزهد» من طريق حسين بن محمد، عن فُضيل بن سليمان، عن محمد بن مُطرِّف، قال: «حدثني الثقة أن شابًا من الأنصار...» فذكره مرسلًا كذلك.[1] وقد نقل ابن رجب هذا الوجه ثم قال بعد جمع الروايات: «والمرسل أصح».[2]

فهذا يبين أن أصل طريق محمد بن مُطرِّف لم يثبت فيه تسمية الصحابي، وإنما جاء عنه الخبر مرسلًا بواسطة راوٍ أبهمه بقوله: «الثقة»، أما تسمية أبي حازم والتردد في وصله بسهل فجاءت في الطريق الذي بين ابن أبي الدنيا وابن المبارك فيه محمد بن إسحاق بن حمزة، وهو غير موثق فيما وقفت عليه. ولذلك لا يصح جعل رواية الحاكم وصلاً محفوظًا في مقابلة الوجه المرسل.

وروي من وجه آخر عن حذيفة رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي الدنيا،[3] من طريق الحسن بن يحيى، عن خازم بن جُبلة بن أبي نضرة العبدي، عن أبي سنان، عن الحسن، عن حذيفة، وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده لقد أعاذه الله منها، من رجا شيئًا طلبه، ومن خاف شيئًا هرب منه». ورواه قوام السنة من هذا الطريق.[4]

لكن هذا الموصول لا يقوي طريق سهل؛ فقد قال ابن رجب عقب روايته: «والمرسل أصح»، ثم نقل عن محمد بن مخلد الدُّوري في خازم بن جُبلة: «لا يكتب حديثه».[5]

فالخبر يدور على قصة واحدة جاءت من وجه محمد بن مُطرِّف مرسلة، وجاء وصلها بسهل من طريق لا يثبت، مع التردد في الصحابي نفسه، وجاء وصل آخر إلى حذيفة من طريق

(1) الزهد لأحمد (ص446)

(2) التخويف من النار (ص49 ط دار الرشيد)

(3) ذكر الموت (ص264 رقم 514)

(4) الترغيب والترهيب لقوام السنة (306/1 رقم 505)

(5) التخويف من النار (ص49 ط دار الرشيد)

خازم بن جُبلة وهو ضعيف، وقد نص ابن رجب على أن المرسل أصح. ولذلك فالصواب عدم تصحيح المرفوع، والحكم عليه بالضعف، مع ترجيح الوجه المرسل. وأما حكم الذهبي بأنه «شبه موضوع» فتعليله بجهالة إسحاق بن حمزة الأب غير دقيق؛ لأن ابن حجر أثبت معرفة إسحاق وتوثيقه، لكن ذلك لا يصحح الخبر لما بقي فيه من العلل المتقدمة.

شرح الحديث: (جَهِّزُوا صَاحِبَكُمْ) شرعوا في إعداد هذا الفتى الميت للغسل والتكفين والدفن، **(فَإِنَّ الفَرَقَ)** الفَرَق بفتح الفاء والراء شدة الخوف والفزع، والمراد هنا خوفه من النار، **(فَلَذَ كَبِدَهُ)** قطع كبده من شدة ما أصابه من الخوف، و«الفلذة» القطعة المقطوعة.

1920 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جَهَنَّمُ تُحِيطُ بِالدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ مِنْ وَرَائِهَا، فَلِذَلِكَ صَارَ الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال ابن رجب: «غريب منكر».[1] وقال الذهبي: «هذا منكر جدًا جدًا».[2] وقال الألباني: «منكر جدًا».[3]

تخريج الحديث: رواه الدارقطني[4] من طريق محمد بن مَخْلد العطار ومحمد بن أحمد المُطَّيري، كلاهما عن محمد بن حمزة بن زياد الطوسي، عن أبيه حمزة بن زياد، عن قيس بن الربيع، عن عبيد المُكْتب، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا. وقال الدارقطني: «غريب من حديث مجاهد، عن ابن عمر، لم يروه عن عبيد المكتب غير قيس، وتفرد به حمزة بن زياد عنه».[5] ورواه أبو نعيم،[6] من طريق محمد بن جعفر المُطَّيري، عن محمد بن حمزة بن زياد الطوسي، به. ورواه الخطيب البغدادي،[7] من طريق محمد بن مَخْلد العطار، عن محمد بن حمزة بن زياد، به.[8]

(1) التخويف من النار (ص66)
(2) ميزان الاعتدال (608/1 ط دار المعرفة)
(3) السلسلة الضعيفة (542/1 رقم 366)
(4) أطراف الغرائب والأفراد (417/3)
(5) أطراف الغرائب والأفراد (417/3)
(6) ذكر أخبار أصبهان (93/2 ط ليدن)
(7) تاريخ بغداد (291/2)
(8) تاريخ بغداد (291/2)

فالحديث لا يعرف إلا من هذا الطريق، وقد نص الدارقطني على تفرد قيس بن الربيع به عن عبيد المُكْتب، ثم تفرد حمزة بن زياد به عن قيس.[1] وهذا تفرد شديد، ولا سيما أن حمزة بن زياد ليس ممن يحتمل تفرده بمثل هذا الخبر؛ فقد قال أحمد فيه: «لا يكتب عن الخبيث»، بينما قال يحيى بن معين: «ليس به بأس».[2]

ثم إن راويه عن حمزة هو ابنه محمد بن حمزة بن زياد، وقد قال ابن منده فيه: «حدث بمناكير»، وقال الذهبي: «روى عن أبيه، وأبوه فغير عمدة».[3] وقال الذهبي في هذا الحديث نفسه: «محمد واه».[4]

وفي الطريق أيضًا قيس بن الربيع، وقد تكلم النقاد في حفظه؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف لا يكتب حديثه»، وقال أيضًا: «ليس حديثه بشيء»، وضعفه علي بن المديني جدًا.[5] ، وقال أحمد: «كان كثير الخطأ في الحديث».[6] فاجتماع تفرده بهذا الخبر مع ضعف حفظه، ثم تفرد حمزة عنه، ثم رواية محمد بن حمزة عن أبيه، يقوي حكم النقاد بنكارة الحديث.

وأما عبيد المُكْتب فهو عبيد بن مهران الكوفي، وهو ثقة؛ قال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ثقة صالح الحديث».[7] فلا تتوجه العلة إليه.

(1) أطراف الغرائب والأفراد (417/3)

(2) تاريخ بغداد (55/9)

(3) ميزان الاعتدال (539/3)

(4) ميزان الاعتدال (608/1 ط دار المعرفة)

(5) تهذيب التهذيب (448/8)

(6) سير أعلام النبلاء (197/8)

(7) الجرح والتعديل (2/6)

وينبغي التنبيه إلى وهم وقع في تعليل المناوي؛ فقد ذكر في رجال الإسناد محمد بن مَخْلد، ثم نقل فيه قولًا شديدًا ظانًّا أنه محمد بن مخلد الرُّعيني، وليس هو صاحب هذا الإسناد؛ بل الراوي هنا محمد بن مَخْلد بن حفص الدُّوري العطار، وهو ثقة مأمون؛ قال الدارقطني فيه: «ثقة مأمون».[1] وقد نبه أحمد الغماري على هذا الوهم، وبيّن أن محمد بن مخلد الواقع في سند الخطيب هو العطار الثقة لا الرجل الضعيف الآخر.[2] فلا يُعل الحديث بمحمد بن مخلد، وإنما علته فيما بعده.

ولم أقف على طريق مرفوع مستقل عن ابن عمر أو عن صحابي آخر يصلح لمتابعة هذا الإسناد. وإنما تدور الروايات التي وقفت عليها على محمد بن حمزة، عن أبيه، عن قيس بن الربيع، عن عبيد المُكْتب، عن مجاهد، عن ابن عمر. ولهذا كان حكم الدارقطني بالتفرد.

شرح الحديث: (جَهَنَّمُ تُحِيطُ بِالدُّنْيَا) يقرر هذا اللفظ أن النار محيطة بالدنيا من جهاتها، **(وَالْجَنَّةُ مِنْ وَرَائِهَا)** يجعل الجنة وراء جهنم بالنسبة إلى الدنيا، **(فَلِذَلِكَ صَارَ الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ)** يعلل كون الصراط منصوبًا فوق النار بأن جهنم واقعة بين الدنيا والجنة، **(طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)** فيكون المرور على الصراط -بحسب هذا الخبر- سبيلًا يعبر منه أهل النجاة إلى الجنة. لكن هذا التصوير والتعليل لا يثبتان عن النبي ﷺ؛ لأن الحديث منكر، فلا يثبت به تحديد موضع الجنة والنار ولا علاقة موضعهما بالصراط.

(1) تاريخ بغداد (501/4)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي (246-247/3)

1921 - عَنْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«جُهَيْنَةُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، غَضِبُوا لِغَضَبِي وَرَضُوا لِرِضَايَ، أَغْضَبُ لِغَضَبِهِمْ وَأَرْضَى لِرِضَاهُمْ، فَمَنْ أَغْضَبَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبَنِي، وَمَنْ أَغْضَبَنِي فَقَدْ أَغْضَبَ اللهَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: قال العراقي: «هذا حديث غريب، ورجاله ثقات غير الحارث بن معبد، فلم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل».[1] وقال الهيثمي: «فيه الحارث بن معبد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».[2] وقال الصالحي الشامي: «رواه الطبراني برجال ثقات غير الحارث بن معبد، فيحرر حاله».[3] ولم أقف بعد التوسع على إمام معتبر صحح هذا الإسناد أو حسنه مع بقاء الحارث على هذه الحال.

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[4] من طريق محمد بن أحمد بن نصر أبي جعفر الترمذي، عن الحارث بن مَعْبَد بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة الجهني، قال: حدثني عمي حَرْمَلة بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن سَبْرة بن مَعْبَد رضي الله عنه، قال: اجتمع عند معاوية

(1) محجة القرب إلى محبة العرب (ص357 ت عبد العزيز الزير)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (51/10 ت حسام الدين (3) سبل الهدى والرشاد (316/6 ت عادل أحمد عبد القدسي) الموجود وعلي محمد معوض)

(4) المعجم الكبير (108/18 رقم 206 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

جماعة من أفناء الناس، فذكر القصة، وفيها أن عِمران بن حُصين رضي الله عنه قال: «أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: جهينة مني وأنا منهم...». ورواه الطبراني مختصرًا بالسند نفسه، وفيه صريحًا: «قال عمران بن حصين: سمعت النبي ﷺ يقول...».[1]

ورواه ابن أبي عاصم،[2] من طريق الحارث بن مَعْبَد، عن عمه حَرْمَلة بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن سَبْرة بن مَعْبَد رضي الله عنه، بالقصة واللفظ قريبًا منه. فليس طريق ابن أبي عاصم طريقًا مستقلًا عن علة الحديث؛ إذ مدار الجميع على الحارث بن مَعْبَد.

ووقع اختلاف في السياق عند ابن أبي عاصم؛ ففي المطبوع من «الآحاد والمثاني» لم يذكر عِمران بن حُصين بين سَبْرة وبين النبي ﷺ، وجاء بعد قصة الفتى: «وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول...»؛ فظاهر هذه الرواية أن الحديث من مسند سَبْرة نفسه، بخلاف رواية الطبراني التي نصت على أن القائل هو عِمران بن حُصين. ولما كان الطريق في الجميع راجعًا إلى الحارث بن مَعْبَد، فلا يصح جعل هذا وجهًا آخر يقوي الحديث، بل هو اختلاف في سياق الطريق نفسه، وقد يحتمل أن يكون سقطًا في رواية «الآحاد والمثاني»؛ فلا يجزم بسببه بتعدد مخرج الحديث.

ومدار الخبر على الحارث بن مَعْبَد بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة الجهني. وقد روى عنه ابن أبي عاصم، وروى عنه محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، فهو معروف العين في الجملة، لكن لم أقف له على توثيق ولا جرح معتبر، ولذلك قال العراقي: «فلم أجد من

(1) المعجم الكبير (317/19 رقم 717 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) الآحاد والمثاني (30/5 رقم 2568 ت باسم فيصل أحمد الجوابرة)

ذكره بجرح ولا تعديل».[1] وقال الهيثمي: «لم أعرفه».[2] فهو مجهول الحال، ولا يحتمل تفرده بمثل هذا الخبر.

وأما عمه حَرْمَلة بن عبد العزيز بن سَبْرة الجهني، فقال يحيى بن معين فيه: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات».[3] فلا يظهر أن العلة من جهته. وأبوه عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة روى له مسلم وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ».[4] فهو صدوق في الجملة، وليس هو موضع سقوط الحديث. وجده الربيع بن سَبْرة بن مَعْبَد ثقة، وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم وأصحاب السنن.[5] فتبين أن العلة الأصلية في السند هي الحارث بن مَعْبَد، ولم نجد للحديث بهذا اللفظ طريقًا مستقلًا يرفع جهالته.

وقد روي نحو هذا اللفظ في فضل الأزد: «الأزد مني وأنا منهم، أغضب لهم إذا غضبوا وأرضى لهم إذا رضوا»، ولكنه لا يصلح شاهدًا؛ فقد قال الهيثمي في إسناده: «فيه من لم أعرفهم»، فضلًا عن أن الحديث في قبيلة أخرى، فلا يشهد لخصوص نسبة هذه الفضيلة إلى جهينة.

وأما أصل فضل جهينة فثابت بأحاديث صحيحة لا حاجة معها إلى هذا الخبر؛ فاحتج البخاري ومسلم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ،

(1) محجة القرب إلى محبة العرب (ص357 ت عبد العزيز الزير)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (51/10 ت حسام الدين القدسي)

(3) تهذيب الكمال (544/5 ت بشار)

(4) تهذيب الكمال (129/18 ت بشار)

(5) تهذيب الكمال (83/9 ت بشار)

وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». البخاري، [1] ومسلم.[2]

وثبت أيضًا عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ فضَّل جهينة ومزينة وأسلم وغفار على قبائل أخرى، واحتج به البخاري،[3] ومسلم.[4]

فهذه الأحاديث الصحيحة تثبت فضل جهينة، لكنها لا تشهد للفظ المبحوث: «غضبوا لغضبي... من أغضبهم فقد أغضبني، ومن أغضبني فقد أغضب الله»؛ لأن هذا يتضمن فضيلة مخصوصة وحكمًا زائدًا لا يوجد في الأحاديث الصحيحة، فلا يصح تقوية الزيادة بمجرد ثبوت أصل فضل القبيلة.

فالحديث يدور على الحارث بن مَعْبَد الجهني، وهو مجهول الحال، وقد نص العراقي على أنه لم يجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الهيثمي: «لم أعرفه». ولا توجد لهذا اللفظ متابعة مستقلة معتبرة، بل روايات الطبراني وابن أبي عاصم ترجع جميعها إلى الحارث، مع اختلاف في ذكر عِمران بن حُصين في السياق. وأما الأحاديث الصحيحة فإنما تثبت أصل فضل جهينة، ولا تثبت خصوص تعليق غضب النبي ﷺ ورضاه بغضب القبيلة ورضاها؛ فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف.

(1) صحيح البخاري (181/4 رقم 3512 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1954/4 رقم 2520 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (رقم 3515)

(4) صحيح مسلم (1956/4 رقم 2522 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شرح الحديث: (جُهَيْنَةُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) المراد بيان شدة قربهم ونصرتهم وموالاتهم للنبي ﷺ، لا النسب؛ وجهينة قبيلة عربية معروفة. **(غَضِبُوا لِغَضَبِي وَرَضُوا لِرِضَايَ)** يوافقونه فيما يغضب لله وفيما يرضيه، وهذا اللفظ لا يثبت بهذا الإسناد **(أَغْضَبُ لِغَضَبِهِمْ وَأَرْضَى لِرِضَاهُمْ)** جعل الخبر غضب النبي ﷺ ورضاه موافقين لغضبهم ورضاهم، وهي زيادة عظيمة في الفضيلة تحتاج إلى سند ثابت، ولم يثبت **(مَنْ أَغْضَبَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبَنِي)** من آذاهم وأغضبهم على الوجه الذي يقتضي غضب النبي ﷺ، لو ثبت الخبر. **(وَمَنْ أَغْضَبَنِي فَقَدْ أَغْضَبَ اللهَ)** أن إيذاء الرسول ﷺ ومعاداته موجب لغضب الله، لكن نسبة هذه الجملة إلى خصوص من أغضب جهينة متوقفة على صحة الحديث، وهو ضعيف.

1922 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجَارُ سِتُّونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ، وَسِتُّونَ عَنْ يَسَارِهِ، وَسِتُّونَ خَلْفَهُ، وَسِتُّونَ قُدَّامَهُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: حقوق المسلم

أحكام المحدثين: ضعفه السخاوي،[1] والعجلوني.[2]

تخريج الحديث: رواه الديلمي[3] من طريق أبي بكر ابن مردويه، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن عبيد بن الحسن، عن محمد بن معاوية، عن بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

ومدار هذا الطريق في موضع علته على بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري المفلوج، وعبد السلام بن أبي الجنوب؛ وكلاهما شديد الضعف.

فأما بشر بن إبراهيم الأنصاري فقال ابن عدي: «وهو عندي ممن يضع الحديث على الثقات»، وقال في رواياته: «كل ذلك بواطيل وضعها عليهم، وكذلك سائر أحاديثه التي لم أذكرها موضوعات عن كل من روى عنهم».[4] وقال ابن حبان: «يضع الحديث على

(1) المقاصد الحسنة (ص204 رقم 360 ت محمد عثمان الخشت)

(2) كشف الخفاء (1/ 392 رقم 1054 ت عبد الحميد هنداوي)

(3) زهر الفردوس (4/ 114 رقم 1337 ط جمعية دار البر، دبي)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 13-15 ط دار الفكر)

الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه».[1]

وأما عبد السلام بن أبي الجنوب فقال علي بن المديني: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ مديني متروك الحديث».[2] وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات».[3]

وهذه العلة لا تنحصر في مجرد راو لين يمكن أن ينجبر، بل اجتمع في الإسناد رجل اتهمه النقاد بوضع الحديث، مع راو متروك منكر الحديث؛ فلا يصلح هذا الطريق للاعتبار ولا للتقوية.

وقد روي عن أبي هريرة لفظ قريب في تحديد الجوار بأربعين دارًا، رواه أبو يعلى،[4] وابن حبان في ترجمة عبد السلام،[5] من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «حَقُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا... يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقُدَّامًا وَخَلْفًا». وهذه الطريق أيضًا شديدة الضعف؛ لأنها تدور على عبد السلام بن أبي الجنوب، وقد أخرج ابن حبان الحديث نفسه مثالًا على مناكيره، وقال ابن حجر فيه: «عبد السلام بن أبي الجنوب... منكر الحديث».[6]

(1) المجروحين (1/ 215-216 ط الصميعي)

(2) الجرح والتعديل (6/ 45 رقم 236 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) المجروحين (2/ 77 ط دار الوعي)

(4) مسند أبي يعلى (10/ 385 رقم 5982 ت حسين سليم أسد)

(5) المجروحين (2/ 77 ط دار الوعي)

(6) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 293)

وروي تحديد الأربعين من حديث كعب بن مالك مرفوعًا، ولكنه ضعيف أيضًا؛ لأن في إسناده يوسف بن السفر، وهو متروك.[1]

وروي عن عائشة رضي الله عنها في تحديد الجوار بأربعين دارًا من وجهين، وقد ضعف البيهقي كلا الوجهين، ونقل ذلك ابن الملقن.[2]

وأقوى ما ورد في الباب من جهة الإسناد إلى قائله مرسل الزهري؛ رواه أبو داود[3] من طريق هِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاكِنُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ»، ثم قال الزهري في تفسيرها: «أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه». وإسناده إلى الزهري قوي، لكنه مرسل، وقد وصفه البيهقي،[4] وابن الملقن،[5] بالإرسال. وهذا مهم؛ لأن الرواية المحفوظة المشهورة في الباب إنما جاءت في «أربعين»، لا «ستين»، ومع ذلك لم يثبت رفع تحديد الأربعين أيضًا بإسناد صحيح متصل؛ وإنما ثبت المرسل إلى الزهري، وجاء عن الحسن البصري والأوزاعي نحو تحديد الأربعين من قولهم.

وقد وقع اختلاف في نقل لفظ الديلمي نفسه؛ ففي «زهر الفردوس» و«كشف الخفاء» جاء «ستون دارًا»، بينما نقل السخاوي في بعض نسخ «المقاصد الحسنة»: «ستون ذراعًا».[6]

(1) المراسيل لأبي داود (رقم 350 ت شعيب الأرناؤوط)
(2) تحفة المحتاج (2/ 330)
(3) المراسيل لأبي داود (ص257 رقم 350)
(4) معرفة السنن والآثار (9/ 191 رقم 12841)
(5) تحفة المحتاج (2/ 330)
(6) المقاصد الحسنة (ص204 رقم 360 ت محمد عثمان الخشت)

والأصل المحفوظ في «زهر الفردوس» عن الديلمي: «ستون دارًا».[1]

فالحديث بلفظ «الجار ستون دارًا» لا يعرف إلا من هذا الطريق الواهي جدًا، وفيه بشر بن إبراهيم الذي اتهمه ابن عدي وابن حبان بوضع الحديث، وعبد السلام بن أبي الجنوب المتروك المنكر الحديث. ولا يشهد له حديث الأربعين؛ لأن طرقه المرفوعة نفسها ضعيفة، وأقوى ما فيه مرسل الزهري، فضلًا عن أن العدد مختلف. فالراجح أن حديث الستين مرفوع ضعيف جدًا، ولا يثبت به تحديد حد الجوار شرعًا.

شرح الحديث: (الْجَارُ سِتُّونَ دَارًا) أي يزعم الخبر أن حكم الجوار يمتد إلى ستين بيتًا، لكن هذا التحديد لا يثبت عن النبي ﷺ. **(عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَقُدَّامَهُ)** أي من الجهات الأربع المحيطة بالدار، وهذه الصيغة تشبه ما ورد في الروايات الضعيفة والمرسلة في تحديد الجوار بأربعين دارًا، إلا أن رفع الستين إلى النبي ﷺ لا يصح.

(1) زهر الفردوس (4/ 114 رقم 1337 ط جمعية دار البر، دبي)

1923 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال ابن حجر: «في إسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال، لكن له شاهد».[3] وقال الألباني: «صحيح».[4] وحسنه ضياء الرحمن،[5] وحسنه بطرقه العدوي مع بعض الباحثين.[6]

ولم أقف في هذه المراجعة على إمام حكم على الحديث نفسه بالضعف، وإنما وقع الخلاف في حال خارجة بن عبد الله، وسيأتي بيانه في التخريج.

(1) سنن الترمذي (56/6 رقم 3681 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن حبان (305/15 رقم 6881 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) فتح الباري (59/7 ط السلفية)

(4) صحيح الترمذي (رقم 3681)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 33)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 265)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والترمذي،[2] وعبد بن حميد،[3] وابن سعد،[4] من طريق أبي عامر العَقَدي، عن خارجة بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

ورواه ابن حبان،[5] من طريق زيد بن الحُباب، عن خارجة بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، بلفظ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ...»؛ فتابع زيدُ بن الحباب أبا عامر العَقَدي على الرواية عن خارجة.[6]

ورواه ابن عدي من طريق مَعْن بن عيسى، ومن طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن خارجة، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «اللَّهُمَّ شُدَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ...».[7]

فالحديث يدور في هذا الوجه على خارجة بن عبد الله، عن نافع، وقد ثبتت روايته عنه من طريق أبي عامر العَقَدي وزيد بن الحباب ومَعْن بن عيسى؛ فلا يتوجه الوهم إلى أحد الرواة عنه، وإنما النظر في احتمال خارجة لهذا التفرد.

وخارجة مختلف فيه؛ قال أحمد: «ضعيف الحديث».[8] وقال يحيى بن معين: «ليس به

(1) مسند أحمد (506/9 رقم 5696 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (56/6 رقم 3681 ت بشار عواد معروف)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (20/2 رقم 757 ت مصطفى العدوي)

(4) الطبقات الكبرى (267/3)

(5) صحيح ابن حبان (305/15 رقم 6881 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح ابن حبان (305/15 رقم 6881 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (492/3)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (491/3)

بأس».[1] وقال أبو حاتم: «شيخ، حديثه صالح».[2] وقال الدارقطني: «مدني ضعيف».[3] وقال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره: «وهو عندي لا بأس به وبرواياته».[4] وقال الترمذي في الحديث الذي يليه من روايته: «وخارجة بن عبد الله الأنصاري... وهو ثقة».[5]

فهذه حال راوٍ مختلف فيه، وليس متروكًا ولا شديد الضعف؛ والأقرب أن حديثه من رتبة الحسن إذا لم يخالف، ولا تظهر في هذا الحديث مخالفة لرواية أوثق عنه، بل جاءت شواهد لأصل الخبر.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً». رواه الحاكم من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي، عن الماجِشون بن أبي سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».[6] وهذا إسناد مستقل صحيح إلى عائشة، يشهد لأصل دعاء النبي ﷺ بإعزاز الإسلام بعمر، لكنه لا يشهد بنفسه للفظ «بأحب هذين الرجلين».

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ». رواه الطبراني،[7] والحاكم،[8] من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.[9] ونص الحاكم على أن مجالدًا تفرد به عن الشعبي. ومجالد

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (491/3)

(2) الجرح والتعديل (374/3)

(3) الضعفاء والمتروكون (رقم 207)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (493/3)

(5) سنن الترمذي (57/6 رقم 3682 ت بشار عواد معروف)

(6) المستدرك على الصحيحين (89/3 رقم 4485)

(7) المعجم الكبير (197/10 رقم 10314)

(8) المستدرك على الصحيحين (89/3 رقم 4486)

(9) المستدرك على الصحيحين (89/3 رقم 4486)

ضعيف الحفظ، فلا يستقل هذا الطريق بالحجة، لكنه يصلح شاهدًا لأصل لفظ الدعاء بأحد الرجلين.

وجاء مرسلًا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى عمر أو أبا جهل قال: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ دِينَكَ بِأَحَبِّهِمَا إِلَيْكَ»، فشد الله دينه بعمر. رواه ابن سعد.[1] وقد وصف ابن حجر إسناده إلى سعيد بأنه حسن.[2] وهو مرسل، لكنه شاهد جيد لأصل القصة واللفظ.

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قريب، رواه الترمذي،[3] من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، ثم بين أن النضر «يروي مناكير من قبل حفظه».[4] فهذا الطريق ضعيف، ولا يعتمد عليه وحده.

وجاءت طرق أخرى في قصة إسلام عمر عن أنس وعمر نفسه وغيرهما، لكن في أسانيدها ضعف شديد أو نكارة، فلا حاجة إلى الاستكثار بها في التقوية؛ فالعمدة طريق خارجة عن نافع عن ابن عمر، ويقويه حديث عائشة الصحيح لأصل الدعاء لعمر، وحديث ابن مسعود الضعيف المحتمل، ومرسل سعيد بن المسيب الحسن إلى سعيد.

فالحديث ليس قائمًا على كثرة طرق واهية، بل له أصل حسن من حديث ابن عمر؛ لأن خارجة مختلف فيه والراجح أنه صالح للاعتبار وحديثه يرتقي إلى الحسن إذا سلم من المخالفة، وقد رواه عنه جماعة ولم يظهر فيه اضطراب، وحسنه وصححه الترمذي، وقواه

(1) الطبقات الكبرى (270/3)
(2) الإصابة (ترجمة عمر بن الخطاب)
(3) سنن الترمذي (رقم 3683 ت بشار عواد معروف)
(4) سنن الترمذي (رقم 3683 ت بشار عواد معروف)

ابن حجر بالشاهد. أما الشواهد فبعضها يقوي أصل الدعاء لعمر، وبعضها يوافق لفظ «بأحد الرجلين» نفسه.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ) دعا النبي ﷺ أن يقوي الله الإسلام ويظهره وينصر أهله، فالعزة هنا القوة والمنعة والغلبة، **(بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ)** دعا بإسلام من كان منهما أحب إلى الله وأقرب إلى الهداية، **(بِأَبِي جَهْلٍ)** وهو عمرو بن هشام المخزومي، وكان من رؤوس قريش وأشدهم على المسلمين، **(أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** وكان عمر كذلك قويًا مهيبًا في قومه، فرجا النبي ﷺ أن يكون في إسلام أحدهما قوة للإسلام، **(وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ)** ظهر ذلك بهداية الله لعمر إلى الإسلام دون أبي جهل، فكان إسلام عمر عزة للمسلمين؛ وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر».[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
2. وفيه مشروعية الدعاء للكافر بالهداية.
3. وفيه أن إسلام صاحب القوة والمكانة قد يكون سببًا في نصرة المسلمين وتقوية أمر الدين.

(1) صحيح البخاري (رقم 3863)

1924 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرِمًا، وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ، فَيَبْعَثُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَيَقُولُ: أَطِيعُوهُ، فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ لِيُؤَجِّجَ لَهُمْ نَارًا، فَيَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا؛ فَمَنِ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الجنة والنار، العقيدة

أحكام المحدثين: قال البيهقي في الطريق الآخر عن أبي هريرة: «هذا إسناد صحيح».[1] وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وحسن إسناد طريق أبي هريرة.[2] وقال ابن القيم: «إسناده صحيح متصل».[3] وقال ابن كثير في حديث الأسود بن سريع: «إسناده جيد قوي صحيح».[4] وصححه الألباني،[5] والوادعي،[6] وحسنه ضياء الرحمن الأعظمي.[7]

لكن قال البوصيري في الطريق الذي فيه علي بن زيد بن جُدعان: «سنده ضعيف».[8] وعلله بضعف علي بن زيد.[9] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «في كل طرقه مقالا، ومن حسنه

(1) القضاء والقدر (ص361 رقم 645)

(2) الأحاديث المختارة (255/4 رقم 1455)

(3) أحكام أهل الذمة (1149/2)

(4) جامع المسانيد والسنن (ص443)

(5) ظلال الجنة في تخريج السنة (176/1 رقم 404)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (47/1)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (737/1)

(8) إتحاف الخيرة المهرة (178/8)

(9) إتحاف الخيرة المهرة (178/8)

فله وجه».[1]

تخريج الحديث: رواه إسحاق بن راهويه،[2] وابن أبي عاصم،[3] وأبو يعلى -كما في «إتحاف الخيرة»-، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.[4]

وهذا الطريق ضعيف بمفرده؛ فعلي بن زيد بن جُدعان ضعيف الحفظ، ولذلك ضعف البوصيري هذا الإسناد بعينه.[5] فلا يصح جعل هذا الطريق وحده عمدة الحديث.

لكن تابعه طريق مستقل قوي عن أبي هريرة؛ فرواه أحمد،[6] والبيهقي،[7] والضياء،[8] من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع نُفيع الصائغ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمثل حديث الأسود بن سريع، وفي آخره: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا».[9]

وأبو رافع هو نُفيع الصائغ المدني نزيل البصرة، وقد روى عنه الحسن البصري وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم، وقال ابن سعد: «كان ثقة»، وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة من كبار التابعين».[10] وقد نص المزي في ترجمة الحسن البصري على روايته عن «نُفيع

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 341)
(2) مسند إسحاق بن راهويه (445/1 رقم 514)
(3) السنة (176/1 رقم 404)
(4) إتحاف الخيرة المهرة (178/8)
(5) إتحاف الخيرة المهرة (178/8)
(6) مسند أحمد (228/26 رقم 16302 ط الرسالة)
(7) القضاء والقدر (ص361 رقم 645)
(8) الأحاديث المختارة (255/4 رقم 1455)
(9) مسند أحمد (228/26 رقم 16302 ط الرسالة)
(10) تهذيب الكمال (15-16/30 ت بشار عواد معروف)

أبي رافع الصائغ».[1]

فطريق الحسن عن أبي رافع لا تُدفع بدعوى جهالة أبي رافع أو عدم معرفة رواية الحسن عنه؛ فأبو رافع تابعي معروف موثق، ورواية الحسن عنه مثبتة في كتب الرجال،[2] وقد صحح البيهقي هذا الإسناد بعينه.[3]

وللحديث أصل مستقل صحيح من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[4] وابن حبان،[5] والطبراني،[6] والبيهقي،[7] والضياء،[8] من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه.[9] وهذا إسناد قوي لولا قتادة.

وقد وقع الاختلاف على هشام الدَّستوائي؛ فرواه عنه معاذ بن هشام مرة عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع، ومرة عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.[10] وليس هذا اختلافًا يوجب رد الخبر؛ لأن كلا الوجهين له مخرج معروف، والأحنف والأسود في الأول معروفان، والحسن وأبو رافع وأبو هريرة في الثاني معروفون، وقد

(1) تهذيب الكمال (99/6 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الكمال (15-16/30، 99/6 ت بشار عواد معروف)

(3) القضاء والقدر (ص361 رقم 645)

(4) مسند أحمد (228/26 رقم 16301 ط الرسالة)

(5) صحيح ابن حبان (356/16 رقم 7357)

(6) المعجم الكبير (287/1 رقم 844)

(7) القضاء والقدر (ص361 رقم 644)

(8) الأحاديث المختارة (254/4 رقم 1454)

(9) مسند أحمد (228/26 رقم 16301 ط الرسالة)

(10) مسند أحمد (228/26 رقما 16301-16302 ط الرسالة)

أخرج أهل العلم الوجهين وحكموا بصحتهما أو حسنهما.[1]

كما أن طريق أبي هريرة لم ينحصر في رواية هشام؛ فقد رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عنه، وإن كان هذا الطريق ضعيفًا بمفرده.[2] فتعدد الطريق إلى أبي رافع عن أبي هريرة يؤكد أن أصل الرواية عنه محفوظ، وإن كان طريق علي بن زيد أدنى من طريق الحسن.

ونبه البزار إلى تعدد أصل الخبر فقال بعد رواية أبي هريرة: «وقد روي عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وعن الأسود بن سريع من غير وجه، وعن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخدري».[3]

فالحديث لا يعتمد على علي بن زيد بن جُدعان؛ وطريقه ضعيف بمفرده، لكن الحديث محفوظ من طريق هشام الدَّستوائي عن قتادة على وجهين، وأقوى وجهيه حديث الأسود بن سريع، وإسناده قوي لولا قتادة، ويعضده طريق أبي هريرة عن الحسن عن أبي رافع.

شرح الحديث: (أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ) يحتج أربعة بين يدي الله بسبب مانع حال بينهم وبين قيام الحجة عليهم على الوجه المعتاد في الدنيا، **(رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ)** مات في زمن لم تبلغه فيه رسالة رسول تقوم بها عليه الحجة، **(وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرِمًا)** بلغ من الكبر مبلغًا ذهب معه عقله وإدراكه حين وصلت إليه الدعوة، **(وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمُ)** لا يسمع ما يبلَّغ إليه ولا يستطيع الكلام، وكان ذلك مانعًا له من إدراك الدعوة، **(وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ)** من زال عقله أو اختل اختلالًا يمنعه من فهم الخطاب والتكليف،

(1) القضاء والقدر (ص361 رقما 644-645)

(2) السنة لابن أبي عاصم (176/1 رقم 404)

(3) البحر الزخار (71/17 رقم 9598)

(فَيَبْعَثُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا) يختبرهم الله في الآخرة بإرسال من يأمرهم بأمره، **(فَيَقُولُ: أَطِيعُوهُ)** يأمرهم بالانقياد لهذا الرسول ليظهر امتثالهم، **(فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ لِيُؤَجِّجَ لَهُمْ نَارًا)** يوقد لهم نارًا ويشتد لهبها امتحانًا لهم، **(فَيَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا)** ادخلوها امتثالًا لأمر الله وإن خالفت ظاهر ما تهواه النفوس، **(فَمَنِ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا)** من أطاع ودخلها لم تضره، بل يجعلها الله عليه باردة سالمة من الأذى، **(وَمَنْ لَا حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ)** من امتنع عن الطاعة بعد قيام الحجة عليه استحق العذاب لعصيانه بعد الامتحان، وفي الرواية الأخرى: «ومن لم يدخلها يُسحب إليها».[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [2] .
2. وفيه أن من لم تقم عليه الحجة في الدنيا لعذر معتبر يُمتحن يوم القيامة، وهذا هو ظاهر الحديث الصحيح.
3. وفيه أن مناط التكليف القدرة على فهم الخطاب وإدراكه، ولذلك ذُكر الهرم الذي زال عقله والمعتوه والأصم الذي لم يتمكن من سماع الدعوة.
4. وفيه أن الامتحان يوم القيامة يكون طاعةً لأمر الله، فمن أطاع نجا، ومن عصى بعد قيام الحجة استحق العقوبة.

(1) مسند أحمد (228/26 رقم 16302 ط الرسالة)

(2) الإسراء: 15

1925 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ، جَعَلَ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه الحميدي،[5] وأحمد،[6] والبخاري،[7] ومسلم،[8] والترمذي،[9] من طرق عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. فرواه الحميدي وأحمد من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، ورواه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عنه، ورواه مسلم والترمذي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عنه.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 102 رقم 6483 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 1789 رقم 2284 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 451 رقم 2874 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (14/ 318 رقم 6408 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند الحميدي (2/ 231 رقم 1068 ت حسن سليم أسد الداراني)

(6) مسند أحمد (12/ 273 رقم 7321 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (8/ 102 رقم 6483 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (4/ 1789 رقم 2284 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن الترمذي (4/ 451 رقم 2874 ت بشار)

ولفظ الحميدي هو المطابق للفظ المذكور: «فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».[1] وأما البخاري فلفظه: «فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».[2] وعند الترمذي: «وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا».[3] فالاختلاف يسير، والمعنى واحد.

ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ أطول: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا»، ثم قال: «فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».[4] فثبت الحديث عن أبي هريرة من طريق مستقل عن طريق أبي الزناد.

ورواه ابن حبان من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه: «فَأَنَا الْيَوْمَ آخِذٌ بِحُجَزِ النَّاسِ: هَلُمُّوا إِلَى الْجَنَّةِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، فَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».[5]

وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه مسلم،[6] وأحمد،

(1) مسند الحميدي (2/ 231 رقم 1068 ت حسن سليم أسد الداراني)

(2) صحيح البخاري (8/ 102 رقم 6483 ط السلطانية)

(3) سنن الترمذي (4/ 451 رقم 2874 ت بشار)

(4) صحيح مسلم (4/ 1789 رقم 2284 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح ابن حبان (14/ 318 رقم 6408 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح مسلم (4/ 1790 رقم 2285 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

[1] من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر، مرفوعًا: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي».[2]

فالحديث ثابت من طرق صحيحة عن أبي هريرة، وقد احتج به البخاري ومسلم، وله شاهد صحيح مستقل من حديث جابر، وصححه الترمذي بقوله: «حسن صحيح، وقد روي من غير وجه». ولا تظهر فيه علة مؤثرة. وخصوص لفظ: «أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا» ثابت عن أبي هريرة بهذا اللفظ عند الحميدي، وبألفاظ متقاربة جدًا في الصحيحين وغيرهما؛ فالحديث مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ) شبَّه النبي ﷺ حاله في حرصه على نجاة الناس وحالهم في إقبال بعضهم على أسباب الهلاك بهذا المثل المحسوس. **(كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا)** أي أوقد نارًا واستضاء بها. **(فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ)** ظهر نورها وأنار ما حولها. **(جَعَلَ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا)** أي أخذت الحشرات التي تنجذب إلى الضوء تتهافت في النار من غير إدراك لما يفضي إليه ذلك من هلاكها. **(فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ)** الحُجَز جمع حُجْزة، وهي موضع شد الإزار من الوسط؛ والمعنى أن النبي ﷺ بالغ في تحذير أمته من أسباب النار ونهيهم عنها، فشبَّه ذلك بمن يمسك الإنسان من وسطه ليمنعه من السقوط فيها. **(وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا)** من خالف أمره ﷺ وأقبل على المعاصي مع قيام الحجة عليه

(1) مسند أحمد (23/ 166 رقم 14887 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (4/ 1790 رقم 2285 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

كان كالفراش الذي يندفع إلى النار مع محاولة منعه منها.

فوائد الحديث:

1. في الحديث بيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته وحرصه على نجاتهم من النار.
2. وفيه أن أوامر النبي ﷺ ونواهيه أسباب نجاة، وأن مخالفتها طريق إلى الهلاك.
3. وفيه ضرب المثل المحسوس لتقريب المعاني الشرعية إلى الأفهام.
4. وفيه تصوير بليغ لحال من يعرف التحذير ثم يندفع إلى المعصية؛ فهو كالفراش الذي يرى النار ثم يتهافت فيها.
5. وفيه أن وظيفة الرسول ﷺ البلا غ والتحذير والدلالة على طريق الجنة، وليس إكراه القلوب على الهداية.
6. وفيه أن رحمة النبي ﷺ بأمته ظهرت في كثرة تحذيره لهم من أسباب النار.

1926 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ، وَالزَّادُ قَبْلَ الرَّحِيلِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: حقوق المسلم

أحكام المحدثين: نقل المناوي عن السخاوي أنه قال في طرق الحديث: «كلها ضعيفة، لكن بالانضمام يتقوى».[1] وقال العجلوني: «كلها ضعيفة، لكن بانضمامها يقوى فيصير حسنًا لغيره».[2]

لكن قال الزركشي: «أسانيده ضعاف».[3] وضعفه السخاوي في «المقاصد الحسنة»، وبيّن ضعف طريق رافع وأن أبان بن المُحَبَّر متروك، وأن سعيدًا لا تقوم به حجة.[4] وضعفه الزرقاني،[5] والألباني اللفظ الكامل.[6]

تخريج الحديث: رواه الخطيب البغدادي،[7] من طريق عبد الغفار بن عبيد الله بن السري الحُضيني، عن أحمد بن نصر الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن

(1) فيض القدير (354/3)
(2) كشف الخفاء (204/1)
(3) اللآلئ المنثورة (ص120)
(4) المقاصد الحسنة (ص110)
(5) مختصر المقاصد (ص335)
(6) السلسلة الضعيفة (196/6 رقم 2675)
(7) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (234/2 رقم 1709 ت محمود الطحان)

الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا الإسناد ضعيف؛ ففيه إبراهيم بن إسحاق النهاوندي الأحمري، وقد نقل ابن حجر عن الطوسي أنه «كان ضعيفًا في حديثه».[1]

وروي أصل الجملتين الأوليين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي خيثمة،[2] والطبراني،[3] وأبو الشيخ،[4] والقضاعي،[5] من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن أبان بن المُحَبَّر، عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق» أو بنحوه. وليس في هذا الطريق: «والزاد قبل الرحيل».

وهذا الطريق شديد الضعف؛ فإن أبان بن المُحَبَّر متروك، قال الذهبي: «شيخ متروك»، ونقل عن أبي الفتح الأزدي قوله: «متروك الحديث»، وعن أبي حاتم: «ضعيف مجهول»، وعن ابن حبان أنه لا يجوز الاحتجاج به.[6] وقال الأزدي في سعيد بن معروف: «لا تقوم به حجة»، غير أن ابن حجر قال بعد ذكره: «أبان متروك فالعهدة عليه».[7] ولذلك قال الهيثمي في طريق رافع: «فيه أبان بن المحبر وهو متروك».[8]

وله شاهد عن علي رضي الله عنه بلفظ قريب؛ ذكر السخاوي أن العسكري رواه من طريق

(1) لسان الميزان (117/1)

(2) التاريخ الكبير - السفر الثاني (705/2 رقم 2910 ت صلاح بن فتحي هلال)

(3) المعجم الكبير (268/4 رقم 4379)

(4) أمثال الحديث (ص273 رقم 232)

(5) مسند الشهاب (412/1 رقم 709)

(6) ميزان الاعتدال (15/1 ت علي محمد البجاوي)

(7) لسان الميزان (ترجمة سعيد بن معروف بن رافع)

(8) مجمع الزوائد (167/8)

عبد الملك بن سعيد الخزاعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، في حديث طويل، وفي آخره: «الجار ثم الدار، الرفيق ثم الطريق».[1] وهذا لا يتضمن جملة «والزاد قبل الرحيل» كذلك.

وروي كذلك من حديث خُفاف بن نُدبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ابتغ الرفيق قبل الطريق...»؛ ذكره الخطيب، ونقله السخاوي،[2] والعجلوني،[3] ضمن شواهد الباب، لكنه شاهد لجملة الرفيق خاصة، لا للحديث بجميع ألفاظه.

فالطرق لا تتساوى في الألفاظ: طريق رافع يشهد لـ«الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق»، وطريق خفاف يشهد لجملة «الرفيق قبل الطريق»، والشاهد الآخر عن علي فيه «الجار ثم الدار، الرفيق ثم الطريق»، أما «والزاد قبل الرحيل» فلا يظهر لها شاهد مستقل في هذه الطرق؛ وإنما وردت في إسناد علي الذي أخرجه الخطيب، وهو ضعيف. ولذلك فإن تحسين المعنى المشترك لبعض الطرق له وجه عند من يقويها بالانضمام، أما ترقية اللفظ الكامل: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل» إلى الحسن لغيره ففيه نظر؛ لأن الشاهد إنما يقوي القدر الذي وافق فيه، ولا يصح أن نجعل الشواهد للجملتين الأوليين شاهدة للجملة الثالثة. وهذا هو الأقرب في الحكم على اللفظ الذي بين أيدينا.

شرح الحديث: (الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ) على فرض ثبوت الحديث، المقصود أن من أراد اختيار مسكن فليعتن بحال الجيران قبل عنايته بالدار نفسها؛ لما للجار من أثر في راحة السكن وأذاه، **(وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ)** ينبغي للمسافر أن يحسن اختيار من يصحبه قبل الشروع في

(1) المقاصد الحسنة (ص110)

(2) المقاصد الحسنة (ص110)

(3) كشف الخفاء (204/1)

السفر؛ لأن الرفيق يعينه عند الحاجة والمشقة، **(وَالزَّادُ قَبْلَ الرَّحِيلِ)** الاستعداد للسفر يكون قبل الانطلاق بإعداد ما يحتاج إليه المسافر من مؤونة ونحوها، ولا ينافي ذلك التوكل على الله.[1] غير أن هذه الجملة الأخيرة لا تثبت مرفوعة بهذا الحديث.

(1) فيض القدير (354/3)

1927 - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ»**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم

ملاحظات على الحكم: المحفوظ وقفه.

أحكام المحدثين: قال المنذري: «إسناده حسن».[1] وقال السيوطي: «إسناده جيد».[2] وقال الشوكاني: «سنده جيد».[3] وصححه الألباني.[4]

لكن قال أبو حاتم الرازي في طريق الأعمش: «لا يشبه هذا الحديث حديث الأعمش؛ لأن الأعمش لم يرو عن أبي تميمة شيئًا، وهو بأبي إسحاق أشبه».[5] وقال الهيثمي عند جمع طريقي جندب: «روي من طريقين، في إحداهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وفي الأخرى علي بن سليمان الكلبي ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات».[6] وقال ابن كثير عن

(1) الترغيب والترهيب (1/ 102)

(2) الدر المنثور (1/ 345)

(3) فتح القدير (1/ 118)

(4) السلسلة الصحيحة (7/ 1133 ط مكتبة المعارف)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/ 142 رقم 1868 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 234 ت حسام الدين القدسي)

طريق الأعمش: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».[1] ورجح وقفه الحويني.[2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم،[3] والطبراني،[4] والخطيب،[5] من طريق هشام بن عمار، عن علي بن سليمان الكلبي، عن الأعمش، عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهُجيمي، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعًا، وفيه: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ». وجاء عند ابن أبي عاصم،[6] والطبراني،[7] ضمن خبر أطول.

وهذا الطريق هو الذي عرضه ابن أبي حاتم على أبيه، فأعله أبو حاتم علة صريحة، فقال: «لا يشبه هذا الحديث حديث الأعمش؛ لأن الأعمش لم يرو عن أبي تميمة شيئًا، وهو بأبي إسحاق أشبه».[8] فليست العلة مجرد جهالة حال علي بن سليمان أو غرابة الطريق، بل أنكر أبو حاتم أصل رواية الأعمش لهذا الخبر عن أبي تميمة، وهذه علة متقدمة مخصوصة بهذا الإسناد ينبغي تقديمها على تحسين من نظر إلى ظاهر رجاله.

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني،[9] من طريق عبد الله بن محمد النُّفَيلي، عن موسى بن أعين،

(1) تفسير القرآن العظيم (1/ 122)

(2) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص90)

(3) الآحاد والمثاني (4/ 293 رقم 2314 ت باسم فيصل أحمد الجوابرة)

(4) المعجم الكبير (2/ 165 رقم 1681 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) اقتضاء العلم العمل (ص49 رقم 70 ت محمد ناصر الدين الألباني)

(6) الآحاد والمثاني (4/ 293 رقم 2314 ت باسم فيصل أحمد الجوابرة)

(7) المعجم الكبير (2/ 165 رقم 1681 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/ 142 رقم 1868 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

(9) أمثال الحديث (ص324 رقم 276 ت عبد العلي عبد الحميد)

عن ليث بن أبي سليم، عن صفوان بن مُحرِز، عن جندب رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ مِصْبَاحٍ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ».[1]

وهذا الطريق لا يقوى على الرفع؛ لأن مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف اختلط واضطرب حديثه، والأهم أنه خولف في هذا الخبر عن صفوان بن محرز برواية أوثق منه، فرُوي الحديث عن صفوان موقوفًا على جندب.

فرواه ابن أبي شيبة،[2] من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي المِنْهال سيار بن سلامة، قال: حدثني صفوان بن محرز، قال: قال جندب: «مَثَلُ الَّذِي يَعِظُ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِغَيْرِهِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ» ثم ذكر بقية كلامه. وإسناده صحيح.

ورواه عبد الله بن أحمد،[3] من طريق النضر بن شميل، عن عوف، عن أبي المنهال، عن صفوان بن محرز، عن جندب، موقوفًا بالمعنى نفسه: «مِثْلُ الَّذِي يَعِظُ النَّاسَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مِثْلُ الْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِغَيْرِهِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ».[4]

ورواه ابن عبد البر من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف، عن أبي المنهال، عن صفوان بن محرز، عن جندب موقوفًا، ولفظه: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعِظُ النَّاسَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَالْمِصْبَاحِ

(1) أمثال الحديث (ص324 رقم 276 ت عبد العلي عبد الحميد)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (20/ 342 رقم 37894 ت سعد بن ناصر الشثري)

(3) الزهد لأحمد (ص150 رقم 1018 ط دار الكتب العلمية)

(4) الزهد لأحمد (ص150 رقم 1018 ط دار الكتب العلمية)

يَحْرِقُ نَفْسَهُ وَيُضِيءُ لِغَيْرِهِ».[1]

فهذا الوجه الموقوف رواه عن عوف أكثر من ثقة، ومنهم أبو أسامة، والنضر بن شميل، وعبد الله بن المبارك، وعوف ثقة، وأبو المنهال سيار بن سلامة ثقة، وصفوان بن محرز ثقة؛ فهو طريق قوي محفوظ إلى جندب. وأما ليث بن أبي سليم فخالف هؤلاء، فرواه عن صفوان مرفوعًا، ولا يحتمل مثل هذه المخالفة، فالموقوف عن صفوان عن جندب هو المحفوظ.

وله شاهد مرفوع من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه؛ رواه الخطيب،[2] من طريق محمد بن جابر السُّحيمي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي برزة، مرفوعًا: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتُحْرِقُ نَفْسَهَا». لكن محمد بن جابر السحيمي ضعيف سيئ الحفظ، وقد اختلط؛ ولذلك قال الهيثمي في هذا الطريق: «فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه».[3] فهذا شاهد ضعيف، ولا يكفي لدفع العلة المحفوظة في حديث جندب.

وروي من حديث سُلَيك الغطفاني رضي الله عنه؛ رواه الخطيب،[4] من طريق أبي داود النخعي سليمان بن عمرو، عن علي بن عبيد الله الغطفاني، عن سليك مرفوعًا: «إِذَا عَلِمَ الْعَالِمُ فَلَمْ يَعْمَلْ كَانَ كَالْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ». وهذا طريق ساقط لا يصلح للاعتبار؛ فإن أبا داود النخعي سليمان بن عمرو كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال

(1) جامع بيان العلم وفضله (1/ 674 ت أبي الأشبال الزهيري)

(2) اقتضاء العلم العمل (ص49 رقم 71 ت محمد ناصر الدين الألباني)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 189 ت حسام الدين القدسي)

(4) اقتضاء العلم العمل (ص48 رقم 69 ت محمد ناصر الدين الألباني)

البخاري والنسائي: متروك الحديث.[1]

فالمرفوع عن جندب جاء من وجهين: أحدهما طريق الأعمش عن أبي تميمة، وقد أعله أبو حاتم صراحة بأن الأعمش لم يرو عن أبي تميمة شيئًا، وأن الحديث لا يشبه حديثه؛ والثاني طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز، وليث ضعيف، وقد خالفه الثقات فرووه عن صفوان عن جندب موقوفًا. والموقوف محفوظ عن عوف بن أبي جميلة، عن أبي المنهال، عن صفوان، عن جندب، ورواه عن عوف جماعة من الثقات.

وأما حديث أبي برزة فضعيف بسوء حفظ محمد بن جابر واختلاطه، وطريق سليك ساقط لا يصلح للاعتبار. ولهذا لا يظهر أن هذه الطرق الضعيفة ترد تعليل أبي حاتم أو تقلب الوجه المحفوظ عن صفوان من الوقف إلى الرفع.

فالراجح: «مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه» ثابت عن جندب رضي الله عنه موقوفًا، وأما رفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت. وتصحيح بعض المتأخرين للمرفوع مبني على ضم طرقه والنظر إلى ظاهر بعضها، لكن تعليل أبي حاتم الخاص بطريق الأعمش، مع ثبوت الوقف من طريق أصح عن صفوان بن محرز، أرجح على طريقة أئمة العلل.

شرح الحديث: (مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ) أي حال من يعرف الحق ويبينه لغيره ويرشدهم إلى الطاعة والهدى **(وَيَنْسَى نَفْسَهُ)** أي يترك نفسه فلا يحملها على العمل بما يعلمه ويعظ به غيره، وليس المقصود مجرد النسيان الذي لا يؤاخذ عليه الإنسان **(كَمَثَلِ السِّرَاجِ)**

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 217-221 ط دار الفكر)

أي كحال المصباح الذي ينتفع الناس بنوره **(يُضِيءُ لِلنَّاسِ)** أي يهتدون بضوئه ويرون به طريقهم، كما ينتفع الناس بعلم العالم ووعظه **(وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ)** أي أن السراج يبذل مادته ويحترق ليضيء لغيره، فشُبِّه به من انتفع الناس بعلمه وهو أهمل نفسه ولم يعمل بما يعلم. وهذا المعنى صحيح يشهد له قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، فالذم متوجه إلى ترك الإنسان العمل بما علم، لا إلى تعليمه الناس الخير؛ فالواجب عليه أن يعمل وأن يعلِّم.

1928 - عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[3] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[4] وأورده الضياء في «المختارة»[5] وصححه النووي،[6] والألباني،[7] ومحققو المسند.[8]

(1) سنن أبي داود (403/7 رقم 5067 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن الترمذي (رقم 3392 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 242 رقم 962 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 694 رقم 1892)

(5) الأحاديث المختارة (1/ 114 رقم 32)

(6) الأذكار (ص78)

(7) السلسلة الصحيحة (6/ 580 رقم 2753 ط مكتبة المعارف)

(8) مسند أحمد (1/ 220 رقم 51 ط الرسالة)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] والترمذي،[3] والنسائي،[4] والبخاري في «الأدب المفرد»[5] وابن حبان،[6] والحاكم،[7] والضياء،[8] من طرق عن شعبة بن الحجاج وهُشيم بن بشير، كلاهما عن يَعْلَى بن عطاء، عن عَمرو بن عاصم الثَّقفي، عن أبي هريرة، أن أبا بكر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وقد رواه عن شعبة جماعة؛ فرواه أحمد عن بَهْز بن أسد،[9] وعن عفان بن مسلم،[10] وعن محمد بن جعفر غُنْدر،[11] كلهم عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

ورواه هُشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء، ومن طريقه أبو داود،[12] والنسائي،[13] وابن حبان،[14] والحاكم.[15] وإن كان هشيم معروفًا بالتدليس، فلا علة هنا؛ لأن شعبة رواه عن يعلى مصرحًا بالسماع في جميع طبقات الإسناد، فثبت أصل الطريق من غير رواية هشيم.

(1) مسند أحمد (1/ 220 رقم 51 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (403/7 رقم 5067 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (رقم 3392 ت بشار)

(4) السنن الكبرى للنسائي (4/ 403 رقم 7699 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(5) الأدب المفرد (ص412 رقم 1202 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) صحيح ابن حبان (3/ 242 رقم 962 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 694 رقم 1892)

(8) الأحاديث المختارة (1/ 114 رقم 32)

(9) مسند أحمد (1/ 220 رقم 51 ط الرسالة)

(10) مسند أحمد (1/ 227 رقم 63 ط الرسالة)

(11) مسند أحمد (13/ 341 رقم 7961 ط الرسالة)

(12) سنن أبي داود (403/7 رقم 5067 ت شعيب الأرناؤوط)

(13) السنن الكبرى للنسائي (4/ 403 رقم 7699 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(14) صحيح ابن حبان (3/ 242 رقم 962 ت شعيب الأرناؤوط)

(15) المستدرك على الصحيحين (1/ 694 رقم 1892)

وعَمرو بن عاصم هو عَمرو بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثَّقفي، أبو عبد الله الحجازي، وليس عَمرو بن عاصم الكلابي البصري المشهور. قال أحمد فيه: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يُعرف فيه جرح مؤثر.[1] وقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» و«خلق أفعال العباد»، وأبو داود والترمذي والنسائي.[2]

وجاء الحديث من طريق مستقلة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ رواه أحمد،[3] والترمذي،[4] والبخاري في «الأدب المفرد»،[5] من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الأَلْهاني، عن أبي راشد الحُبْراني، قال: أتيت عبد الله بن عمرو، فألقى إلي صحيفة وقال: «هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ»، فإذا فيها أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: «علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت»، فذكر الدعاء، وفيه زيادة: «وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».[6] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».[7] وإسماعيل بن عياش هنا يروي عن شامي، محمد بن زياد الألهاني، وروايته عن الشاميين قوية، فهذه طريق معتبرة مستقلة تؤكد أصل الحديث وتثبت الزيادة المذكورة.

وروي عن أبي بكر نفسه من طريق مجاهد؛ رواه أحمد من طريق هاشم بن القاسم، عن شيبان، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال أبو بكر: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقول إذا أصبحت

(1) تهذيب الكمال (22/ 85-87 ت بشار)

(2) تهذيب الكمال (22/ 85-87 ت بشار)

(3) مسند أحمد (11/ 437 رقم 6851 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (رقم 3529 ت بشار)

(5) الأدب المفرد (ص413 رقم 1204 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) مسند أحمد (11/ 437 رقم 6851 ط الرسالة)

(7) سنن الترمذي (رقم 3529 ت بشار)

وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي...» وفيه زيادة الشهادة للنبي ﷺ والبراءة من الشرك.[1] وهذا الطريق لا يعتمد عليه؛ ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مضطرب الحديث، وهو منقطع؛ لأن مجاهدًا لم يدرك أبا بكر، ولذلك حكم ابن كثير على هذا الوجه بالانقطاع.

واختلفت ألفاظ الروايات في تقديم «عالم الغيب والشهادة» على «فاطر السماوات والأرض» أو العكس، وقد شك بعض الرواة في الترتيب، كما وقع عند أحمد: «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة - أو قال: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض».[2] وهذا اختلاف يسير لا يؤثر في المعنى ولا في صحة الحديث.

ووقع في بعض روايات النسائي من طريق هشيم حذف قوله: «أشهد أن لا إله إلا أنت»، وفي الطرق المحفوظة عن شعبة إثباتها، كما أثبتها أبو داود،[3] وابن حبان،[4] فهي ثابتة في الحديث.

وأما قوله: «وَشِرْكِهِ» فقد روي على وجهين؛ أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين وسكون الراء: «شِرْكه»، من الإشراك، أي ما يدعو الشيطان إليه من الشرك بالله، والوجه الآخر بفتح الشين والراء: «شَرَكه»، أي حبائله ومصايده. ورجح النووي الأول من جهة الرواية والشهرة.[5]

فالحديث مداره في أصح طرقه على يَعْلَى بن عطاء، عن عَمرو بن عاصم الثَّقفي، عن أبي

(1) مسند أحمد (1/ 242 رقم 81 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (1/ 220 رقم 51 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (رقم 5067 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن حبان (3/ 242 رقم 962 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الأذكار (ص78)

هريرة، عن قصة أبي بكر رضي الله عنه، وقد رواه عن يعلى شعبة وهشيم، ورواه عن شعبة جماعة من الحفاظ، وصرح الرواة بالسماع، ورجاله ثقات. وله طريق مستقلة معتبرة من حديث عبد الله بن عمرو تثبت أصل الدعاء وزيادة «وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجره إلى مسلم».

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي يا الله، خالق السماوات والأرض ومبدعهما على غير مثال سابق، **(عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)** أي العالم بما غاب عن الخلق وما شاهدوه، فلا يخفى عليه شيء، **(رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ)** أي خالق كل شيء ومدبره ومالكه ملكًا تامًا، **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** إقرار بتوحيد العبادة وأنه لا معبود بحق إلا الله، **(أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي)** أي ألتجئ إليك أن تعصمني مما تدعو إليه النفس من الهوى والمعصية، **(وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ)** أي من شر إبليس وما يوسوس به من الإشراك والمعاصي، ويصح في اللغة «شَرَكه» بمعنى حبائله ومصايده، **(قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ)** أي حافظ على هذا الدعاء في أول النهار وآخره، **(وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ)** أي عند توجهك إلى فراشك للنوم، فثبت بالحديث نفسه أنه من أذكار الصباح والمساء والنوم.

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية هذا الدعاء في الصباح والمساء وعند النوم.
2. وفيه أن تقييد الذكر بالصباح والمساء ثابت في الإسناد الصحيح نفسه، لا من شاهد خارجي.
3. وفيه البداءة في الدعاء بالثناء على الله وتوحيده قبل سؤال الحفظ والاستعاذة.

4. وفيه إثبات علم الله بالغيب والشهادة، وربوبيته وملكه لجميع الأشياء.

5. وفيه الاستعاذة بالله من شر النفس؛ فالعبد قد يكون سبب هلاكه من داخل نفسه قبل عدوه الخارجي.

6. وفيه الاستعاذة من الشيطان ومن دعوته إلى الشرك والمعصية.

7. وفي زيادة طريق عبد الله بن عمرو الاستعاذة من أن يجني الإنسان على نفسه أو يجر السوء إلى مسلم.

8. وفيه حرص أبي بكر رضي الله عنه على سؤال النبي ﷺ عن الأذكار الجامعة النافعة.

1929 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: حسن ابن كثير الحديث بمجموع ما جاء في الباب، فقال بعد نقل تضعيف علي بن المديني: «هذه الطرق تقوى بالأولى كما أن تلك تقوى بهذه فيحسن الحديث».[1]

لكن قال علي بن المديني: «هذا حديث كوفي ضعيف الإسناد منكر، مع أنه منقطع من قبل سعيد بن المسيب».[2] وقال العقيلي: «لا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ».[3] وذكره ابن عدي ضمن مناكير علي بْن سالم،[4] وقال البيهقي: «تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد»، ثم نقل قول البخاري: «لا يتابع في حديثه».[5] وقال ابن الملقن: «هذان العليان: ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان».[6] وقال في «خلاصة البدر المنير»: «إسناده فيه ضعف».[7] وقال الذهبي: «علي بن سالم عن علي بن زيد ضعفا».[8] وصرح ابن حجر في «فتح الباري»[9] و«التلخيص الحبير»[10] بأن إسناده ضعيف. وقال البوصيري: «ضعيف؛ لضعف

(1) مسند الفاروق لابن كثير (1/ 348 ت عبد المعطي قلعجي)

(2) مسند الفاروق لابن كثير (1/ 348 ت عبد المعطي قلعجي)

(3) الضعفاء الكبير (3/ 231-232 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 348)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 30 ط دائرة المعارف)

(6) البدر المنير (6/ 505)

(7) خلاصة البدر المنير (2/ 59)

(8) المهذب في اختصار السنن الكبير (4/ 2158)

(9) فتح الباري (4/ 408 ط السلفية)

(10) التلخيص الحبير (3/ 961)

علي بن زيد بن جدعان».[1] وضعفه الألباني،[2] وقال العدوي: «ضعيف جدا».[3]

تخريج الحديث: رواه علي بن المديني، كما في «مسند الفاروق»،[4] وعبد بن حميد،[5] والدارمي،[6] وابن ماجه،[7] والعقيلي،[8] وابن عدي،[9] والحاكم مختصرًا،[10] والبيهقي،[11] من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ الحاكم اقتصر على قوله: «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

وقد وقع في اسم علي بن سالم اختلاف في كتب الرجال؛ فالمشهور في أسانيد الحديث: «علي بن سالم بن ثوبان»، وهكذا عند ابن ماجه وابن عدي والحاكم، بينما وقع عند المزي: «علي بن سالم بن شوال».[12] ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» أن في هامش الأصل مقابل «شوال»: «صوابه ثوبان»؛ ولذلك فالأقرب اعتماد «علي بن سالم بن ثوبان» في هذا

(1) مصباح الزجاجة (3/ 10 رقم 867)

(2) ضعيف الجامع الصغير (رقم 2645)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 89)

(4) مسند الفاروق لابن كثير (1/ 348 ت عبد المعطي قلعجي)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/ 89 رقم 33 ت مصطفى العدوي)

(6) مسند الدارمي (3/ 1657 رقم 2586 ت حسين سليم أسد)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 728 رقم 2153 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) الضعفاء الكبير (3/ 231-232 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 348)

(10) المستدرك على الصحيحين (2/ 14 رقم 2164)

(11) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 30 ط دائرة المعارف)

(12) تهذيب الكمال (20/ 447 ت بشار)

الإسناد، مع التنبيه على وقوع «شوال» في بعض كتب الرجال.

ومدار المرفوع على علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان. وعلي بن سالم قليل الحديث جدًا، لم يرو عنه فيما ذكر المزي إلا إسرائيل بن يونس، وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال ابن عدي: «يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم له غيره»[1] وقال العقيلي في هذا الخبر نفسه: «لا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ».[2]

وفي الإسناد أيضًا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحفظ، قال أحمد: «ليس بالقوي»، وقال في موضع: «ضعيف الحديث»، وقال ابن خزيمة: «سيئ الحفظ».[3] فاجتمع في الطريق تفرد علي بن سالم الذي أنكره النقاد، مع ضعف شيخه علي بن زيد.

وزاد علي بن المديني علة ثالثة، فقال عن الحديث نفسه: «ضعيف الإسناد منكر، مع أنه منقطع من قبل سعيد بن المسيب».[4] وقد اختلف النقاد في سماع سعيد من عمر؛ فأثبت بعضهم له سماعًا يسيرًا، ونفاه أبو حاتم ويحيى القطان في الجملة، لكن تعليل علي بن المديني لهذا الخبر بعينه مقدم في نقد هذا الطريق.

وخالف رواة المرفوع عبد الرزاق؛ فرواه عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب من قوله: «إِنَّ الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالْجَالِبَ مَرْزُوقٌ».[5] وروى عبد

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 348)

(2) الضعفاء الكبير (3/ 231-232 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(3) تهذيب الكمال (20/ 434-437 ت بشار)

(4) مسند الفاروق لابن كثير (1/ 348 ت عبد المعطي قلعجي)

(5) مصنف عبد الرزاق (8/ 204 رقم 14894 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

الرزاق قبله عن سفيان الثوري أنه قال: «سمعنا في بعض الحديث: أن المحتكر ملعون، والجالب مرزوق» بلا إسناد.[1] فوجود الوجه المقطوع عن سعيد بن المسيب يزيد المرفوع وهنًا، وإن كان لا يكفي وحده للجزم بأن المقطوع هو المحفوظ؛ لأن جماعة رووا المرفوع عن إسرائيل.

ووقع عند العقيلي في إحدى رواياته: «عن ابن عمر» بدل «عن عمر»،[2] والمحفوظ في عامة طرق الحديث: عمر بن الخطاب؛ فقد رواه كذلك أصحاب إسرائيل عند ابن ماجه وعبد بن حميد والدارمي وابن عدي والبيهقي والحاكم، فلا يثبت وجه ابن عمر في مقابلهم.

وأما الحاكم فلم يصحح هذا الطريق، بل قال بعد إخراج لفظ «المحتكر ملعون»: إنه أخرجه مع أنه ليس من شرط كتابه لما بالناس من الضيق؛ فلا يصح إدخاله فيمن صحح الحديث.[3] وقد نبه ابن الملقن إلى ذلك.[4]

ولمعنى ذم الاحتكار شاهد صحيح من حديث مَعْمَر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».[5] وهذا يثبت تحريم الاحتكار وذم فاعله، لكنه لا يشهد لخصوص لفظ «ملعون»، ولا لقوله: «الجالب مرزوق»، فلا يصح رفع الحديث كله إلى الحسن بهذا الشاهد.

(1) مصنف عبد الرزاق (8/ 204 رقم 14893 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) الضعفاء الكبير (3/ 231 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 14 رقم 2164)

(4) البدر المنير (6/ 505)

(5) صحيح مسلم (3/ 1228 رقم 1605 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وجاء عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».[1] لكنه ليس شاهدًا قويًا؛ ففي إسناده أبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان، وفيهما جهالة، وقد أنكر الذهبي خبره، فلا يصلح هذا الطريق لدفع حكم علي بن المديني بالنكارة عن حديثنا.

فحديث «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» مداره مرفوعًا على علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وقد تفرد به علي بن سالم، وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ»، وفي السند أيضًا علي بن زيد وهو ضعيف، وأعله علي بن المديني بالانقطاع وحكم عليه صراحة بأنه «ضعيف الإسناد منكر». كما رواه عبد الرزاق من الطريق نفسه مقطوعًا على سعيد بن المسيب. وأما الحديث الصحيح «لا يحتكر إلا خاطئ» فيشهد لأصل ذم الاحتكار، لا للفظ هذا الحديث بجملتيه. فالراجح على طريقة أئمة العلل أن الحديث مرفوع منكر، ولا يرتقي إلى الحسن بمجرد صحة أصل النهي عن الاحتكار أو بورود طرق أخرى ضعيفة في الباب.

شرح الحديث: (الْجَالِبُ) هو الذي يجلب السلع من خارج البلد أو السوق ويعرضها للناس، فيوسع عليهم في الأقوات والحاجات. **(مَرْزُوقٌ)** يرزقه الله ويبارك له فيما جلبه، وهذا اللفظ لا يثبت مرفوعًا في هذا الحديث، وإن كان أصل إباحة الجلب والبيع ثابتًا. **(وَالْمُحْتَكِرُ)** هو الذي يحبس ما يحتاج إليه الناس قاصدًا انتظار الغلاء والإضرار بهم، وليس مجرد ادخار الإنسان سلعته احتكارًا محرمًا في كل صورة. **(مَلْعُونٌ)** مبعد عن رحمة الله، وهذه العقوبة

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 69 رقم 17)

بخصوصها لا تثبت بهذا الإسناد؛ وإنما الثابت الصحيح في ذم الاحتكار قوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».[1]

(1) صحيح مسلم (3/ 1228 رقم 1605 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1930 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الزكاة والصدقات، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال ابن حجر: «حسن».[4] وحسنه كذلك في «هداية الرواة» بحسب شرطه.[5] وصححه الألباني.[6] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».[7] . وصححه آل عيد،[8] وضياء الرحمن.[9]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[10] والترمذي،[11] من طريق إسماعيل بن عَيّاش، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن كثير بن مُرّة الحضرمي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، مرفوعًا.

(1) سنن أبي داود (38/2 رقم 1333 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (رقم 2919 ت بشار عواد معروف)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/3 رقم 734)

(4) نتائج الأفكار (19/2)

(5) هداية الرواة (397/2)

(6) صحيح أبي داود (رقم 1333)

(7) عمدة التفسير (326/1)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 240)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 274)

(10) سنن أبي داود (38/2 رقم 1333 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(11) سنن الترمذي (رقم 2919 ت بشار عواد معروف)

ولم يتفرد إسماعيل بن عياش عن بَحير؛ فقد تابعه معاوية بن صالح، فرواه النسائي،[1] وأحمد،[2] وابن حبان،[3] من طريق معاوية بن صالح، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن كثير بن مُرّة، عن عقبة، مرفوعًا. فالعمدة ليست على إسماعيل بن عياش، وإنما مدار هذا الوجه على خالد بن مَعْدان عن كثير بن مُرّة.

وقد اعتُرض على هذا الوجه بعنعنة خالد بن مَعْدان؛ فقد وصفه الذهبي بأنه «كان يرسل ويدلس»، وأورده ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين.[4] لكن هذه الطبقة عند ابن حجر هي: «من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى».[5] ، فلا يصح إسقاط حديثه بمجرد العنعنة كما يفعل مع أهل الطبقات المتأخرة من المدلسين.

وأما الاستدلال بقول البخاري في ترجمة خالد: «سمع أبا أمامة... والمقدام، وعن كثير بن مرة».[6] على أنه لم يسمع من كثير، فليس نصًا من البخاري في نفي السماع، وإنما غايته أنه لم يصرح به في هذه العبارة. ويقوي ذلك أن أهل التراجم عدوا كثيرًا في شيوخ خالد؛ فقال الذهبي في ترجمة كثير: «وعنه... خالد بن معدان».[7] ، بل ساق الذهبي إسنادًا آخر فيه خالد، عن كثير، عن معاذ، ثم قال: «وإسناده صحيح متصل».[8] ، وهذا تصريح منه باعتبار اتصال رواية خالد عن كثير، فلا يتجه الجزم بانقطاعها بمجرد عبارة «وعن كثير» في

(1) سنن النسائي (80/5 رقم 2561)
(2) مسند أحمد (650/28 رقم 17444 ط الرسالة)
(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/3 رقم 734)
(4) طبقات المدلسين (ص31 رقم 46)
(5) طبقات المدلسين (ص13)
(6) التاريخ الكبير (176/3)
(7) سير أعلام النبلاء (46/4)
(8) سير أعلام النبلاء (47/4)

التاريخ.[1]

ورواه النسائي من وجه آخر، من طريق محمد بن عيسى بن سَميع، عن زيد بن واقد، عن كثير بن مُرّة، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».[2]

لكن لا ينبغي الاعتماد على هذا الوجه متابعةً متصلة بلا بحث؛ فقد قال الذهبي في كثير بن مُرّة: «وروى عنه زيد بن واقد مرسلًا».[3] ، فدل على أن اتصال زيد بكثير عنده غير ثابت.[4]

وقد روي عن زيد بن واقد بذكر واسطة بينه وبين كثير؛ فرواه الطبراني،[5] من طريق الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مُرّة، عن عقبة، مرفوعًا بنحوه.[6] غير أن سليمان بن موسى لم يدرك كثيرًا؛ قال أبو مسهر: «لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة».[7] ، ونقله العلائي أيضًا.[8] ، فلا يصلح هذا الوجه لإثبات اتصال الطريق.[9] ورواه الروياني،[10] من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن مُرّة، عن عقبة، مرفوعًا باللفظ نفسه.[11] وهذا طريق آخر، لكنه لا يستقل بتصحيح الحديث لما في ابن لهيعة من ضعف، فلا نجعله عمدة في الحكم.

(1) سير أعلام النبلاء (47/4)

(2) سنن النسائي (225/3 رقم 1663)

(3) سير أعلام النبلاء (46/4)

(4) سير أعلام النبلاء (46/4)

(5) مسند الشاميين (رقم 1209)

(6) مسند الشاميين (رقم 1209)

(7) تهذيب الكمال (96/12)

(8) جامع التحصيل (ص190)

(9) تهذيب الكمال (96/12)

(10) مسند الروياني (ص199 رقم 267)

(11) مسند الروياني (ص199 رقم 267)

ورواه الحاكم،[1] ومن طريقه البيهقي،[2] من طريق يحيى بن أيوب، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن كثير بن مُرّة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بدل عقبة، وصححه الحاكم. لكن البيهقي عقب عليه بقوله: «كذا وجدته عن معاذ بن جبل، ورواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، وقال: عن عقبة بن عامر، وكذلك روى سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر».[3]

والصواب في هذا الاختلاف عقبة بن عامر؛ فرواه عن بَحير بن سعد إسماعيل بن عياش ومعاوية بن صالح عن خالد، عن كثير، عن عقبة، ورواه كذلك غير خالد عن كثير عن عقبة، بينما انفرد يحيى بن أيوب فيما وقفنا عليه بجعله عن معاذ. فوجه عقبة أشهر وأكثر وأحفظ، وإليه يرجع أصل الحديث.

فالحديث يدور على كثير بن مُرّة، وأقوى طرقه عنه طريق خالد بن مَعْدان، عن كثير، عن عقبة، وقد رواه عن خالد بَحير بن سعد، ورواه عن بَحير أكثر من واحد. والاعتراض بعنعنة خالد محتمل من جهة الصناعة، لكنه لا يقوى عندي على إسقاط الحديث؛ لأن خالدًا من الطبقة الثانية من المدلسين، وقد اعتبر الذهبي روايته عن كثير متصلة في موضع آخر، وحسن الترمذي هذا الحديث بعينه. أما طريق زيد بن واقد وطريق سليمان بن موسى فلا أجعلهما أصلًا في التقوية لما تقدم من الكلام في الاتصال. ولهذا فالراجح عندي أن الحديث حسن، لا أن يرفع إلى الصحة اعتمادًا على تلك المتابعات، ولا أن يضعف بمجرد عنعنة خالد.

شرح الحديث: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ) من يرفع صوته بتلاوة القرآن بحيث يسمعه غيره، **(كَالْجَاهِرِ**

(1) المستدرك على الصحيحين (115/3 رقم 2064)

(2) شعب الإيمان (456/3 رقم 1947 ط الرشد)

(3) شعب الإيمان (456/3 رقم 1947 ط الرشد)

بِالصَّدَقَةِ) شُبِّه بمن يظهر صدقته؛ فالجهر في الأمرين مشروع في أصله، لكنه أكثر تعرضًا للرياء والعجب إن لم يخلص صاحبه، **(وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ)** من يخفض صوته بقراءته ولا يقصد إسماع الناس، **(كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)** شُبِّه بمن يخفي صدقته؛ لأن الإسرار أبعد غالبًا عن الرياء وأحفظ للإخلاص، ولهذا قال الترمذي عقب الحديث إن الإسرار بالقراءة أفضل من الجهر من جهة الأمن من العجب، كما أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية.[1] وليس المراد ذم الجهر بالقرآن مطلقًا؛ فقد تكون فيه مصلحة كالتعليم، أو تنشيط القلب، أو إسماع من ينتفع بالقراءة، وإنما يختلف الأفضل باختلاف حال القارئ ومقصده وما يترتب على جهره.

فوائد الحديث:

1. في الحديث تشبيه الجهر والإسرار بالقرآن بالجهر والإسرار بالصدقة، لا تحريم الجهر بالقراءة.
2. وفيه أن الإسرار بالطاعة أقرب إلى السلامة من الرياء والعجب إذا لم توجد مصلحة راجحة في إظهارها.
3. وفيه أن الجهر بالقرآن قد يكون أفضل عند وجود مصلحة معتبرة، فلا يؤخذ من الحديث أن الإسرار أفضل في كل حال.

(1) سنن الترمذي (رقم 2919 ت بشار عواد معروف)

1931 - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: **«كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: فضائل الأوقات، يوم الجمعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] والترمذي،[6] وابن خزيمة،[7] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه. ولفظ الترمذي: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء».

---

(1) صحيح البخاري (8/2 رقم 912 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (285/1 رقم 1087 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (522/1 رقم 516 ت بشار)

(4) صحيح ابن خزيمة (136/3 رقم 1773 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) صحيح البخاري (8/2 رقم 912 ط السلطانية)

(6) سنن الترمذي (522/1 رقم 516 ت بشار)

(7) صحيح ابن خزيمة (136/3 رقم 1773 ت محمد مصطفى الأعظمي)

ورواه البخاري،[1] وأبو داود،[2] والنسائي،[3] والبيهقي،[4] من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد، وفيه: «فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك».

ورواه البخاري،[5] من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر».

ورواه البخاري من طريق عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن السائب، بلفظ: «أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام».[6] وهذه الرواية تسميه «الثاني»، بينما جاءت الروايات الأخرى بـ«الثالث»، وليس بينهما تعارض؛ فهو ثانٍ إذا عُدَّ الأذانان الحقيقيان دون الإقامة، وثالث إذا عُدت الإقامة نداءً أيضًا.

ورواه ابن خزيمة من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب، بلفظ: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذانين يوم الجمعة، حتى كان زمن

(1) صحيح البخاري (9/2 رقم 916 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (285/1 رقم 1087 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن النسائي (100/3 رقم 1392 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) السنن الكبير (316/6 رقم 5810 ت عبد الله التركي)

(5) صحيح البخاري (8/2 رقم 913 ط السلطانية)

(6) صحيح البخاري (9/2 رقم 915 ط السلطانية)

عثمان، فكثر الناس، فأمر بالأذان الأول بالزوراء».[1] فسماه «الأول» باعتبار موقعه الزمني؛ لأنه صار قبل أذان الإمام والإقامة، وسماه غيره «الثالث» باعتبار كونه النداء الزائد بعد أن كان الموجود أذانًا وإقامة. وقد حرر ابن حجر هذا الاختلاف فقال: لا منافاة؛ «لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا، وباعتبار كونه جعل مقدمًا على الأذان والإقامة يسمى أولًا»، وأما تسميته ثانيًا فبالنظر إلى الأذان الحقيقي دون الإقامة.[2]

ورواه ابن ماجه،[3] وأحمد،[4] من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، وفيه زيادة بيان: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام». وصرح ابن إسحاق عند أحمد بسماعه من الزهري، فانتفت علة تدليسه في أصل هذه الرواية.

وروى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر»، ثم ساق نحو رواية يونس.[5] وهذه زيادة في تعيين موضع الأذان، تفرد بها ابن إسحاق عن أصحاب الزهري فيما يظهر، فلا يحتاج إليها أصل الحديث الصحيح، وإن كان ابن إسحاق

(1) صحيح ابن خزيمة (137/3 رقم 1774 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) فتح الباري (394/2 ط السلفية)

(3) سنن ابن ماجه (359/1 رقم 1135 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) مسند أحمد (491/24 رقم 15716 ط الرسالة)

(5) سنن أبي داود (285/1 رقم 1088 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

قد صرح بالسماع من الزهري في الطريق عند أحمد.

ورواه النسائي من طريق سليمان التيمي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».[1] وهذا يفسر المراد من قول السائب إن النداء كان عند جلوس الإمام: أذان بلال عند جلوس النبي ﷺ، ثم الإقامة عند نزوله للصلاة.

فالحديث يدور على الزهري، عن السائب بن يزيد، وقد رواه عنه جماعة من الحفاظ: ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز الماجشون، وعُقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وسليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وتوافقت رواياتهم على أصل أن أذان الجمعة زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان عند جلوس الإمام على المنبر، وأن عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس زاد نداءً سابقًا على الزوراء. واختلاف الروايات في تسميته «الأول» أو «الثاني» أو «الثالث» اختلاف اعتبار لا اختلاف واقعة: فهو الأول زمنًا، والثاني إذا لم تعد الإقامة أذانًا، والثالث إذا عدت الإقامة من النداء. والحديث صحيح ثابت لا علة مؤثرة فيه.

شرح الحديث: (كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر) إن الأذان الذي يدعو الناس إلى صلاة الجمعة كان في عهد النبي ﷺ عند جلوسه على المنبر للخطبة، ثم تقام الصلاة بعد نزوله، ولم يكن هناك قبله أذان آخر. **(على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما)** استمر العمل بهذه الصفة في زمن النبي ﷺ ثم خلافة أبي بكر وعمر. **(فلما كان عثمان رضي الله عنه)** لما تولى الخلافة. **(وكثر الناس)** كثر أهل المدينة واتسعت منازلهم، فاحتيج إلى إعلامهم قبل مجيء الإمام. **(زاد النداء الثالث)** أحدث نداءً

(1) سنن النسائي (101/3 رقم 1395 ت عبد الفتاح أبو غدة)

زائدًا للإعلام، وسمي ثالثًا باعتبار الأذان الذي عند المنبر والإقامة، وسمي في روايات أخرى أولًا باعتبار أنه صار أول النداءات وقوعًا، وثانيًا إذا لم تعد الإقامة أذانًا.[1] **(على الزوراء)** والزوراء موضع في سوق المدينة؛ قال البخاري: «الزوراء موضع بالسوق بالمدينة».[2]

فوائد الحديث: هذا الحديث جعل بعض العلماء يقول بأن الأذان يوم الجمعة يكون ثلاثا، وقد رأيت الشيخ مصطفى بنحمزة يدافع عن هذا، حتى وصف من خالف القول بالجهل بالسنة!.[3]

لكن في المقابل نجد أن ابن العربي المالكي المتوفى سنة 543هـ يقول :«وأما بالمغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة».[4]

وسبب الوهم تسميته في الحديث ثالثا؛ وإنما سماه كذلك لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي ﷺ :«بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء».[5] قال ابن العربي :«فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهما على وهم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية؛ وكل ذلك

(1) فتح الباري (394/2 ط السلفية)

(2) صحيح البخاري (8/2 رقم 912 ط السلطانية)

(3) بحوث فقهية (ط دار الأمان (ص79)

(4) عرضة الأحوذي (ط المصرية ص 305/2

(5) صحيح البخاري (1/ 127 ط السلطانية)

محدث».[1]

فالأذان الثالث في الحديث إنما باعتبار الإقامة، ومن فقهاء المالكية من أنكر هذا في عصرنا، قال الطاهر بن عاشور :«فتوهم كثير من أهل الأمصار أن الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرات لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات وهو بدعة».[2]

فإن ظهر هذا فإن الأذان المعتبرة الذي نردد خلفه هو الذي يدخل به وقت الصلاة، وبعض المدن الآن تجعل بين كل أذانين ساعة من الزمن فلا شك أن الأول لا يردد خلفه فهو إنما هو للإعلام، وهذا هو الأصل يكون للإعلام فقط، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي وكان الناس كلهم يجمعون فيه وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد فزاد عثمان الأذان الأول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة ، أما الآن وقد كثرت المساجد وبنيت فيها المنارات وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة : فإنا نرى أن يُكتفى بهذا الأذان وأن يكون عند خروج الإمام اتباعاً للسنَّة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد.[3] أما المدن التي تجعلها متتابعة مجتمعة يكفي الترديد مع الأول ولو ردد مع الثاني فلا حرج، أما الثالث فقد ظهر لك حكمه.

(1) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (4/ 247)

(2) التحرير والتنوير (28/ 225)

(3) أحمد شاكر، تعليقه على سنن الترمذي (392/2)

1932 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

ملاحظات على الحكم: لا يثبت في مسح الوجه بعد الدعاء أي حديث مرفوع.

أحكام المحدثين: قال ابن حجر بعد ذكر حديث عمر وشواهده: «ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن».[1] وذهب بعض المتأخرين إلى تحسين أصل المسح بمجموع الطرق.

لكن قال أبو حاتم : «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به».[2] قال أبو زرعة الرازي في حديث عمر نفسه: «هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل».[3] وقال ابن الجوزي: «لا يصح».[4] وضعفه النووي،[5] والعراقي،[6] والألباني،[7] وبكر أبو زيد في جزء له سماه **(جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء)**

تخريج الحديث: رواه عبد بن حميد،[8] والترمذي،[9] والبزار،[10] والطبراني،[11] والحاكم،[12] من طريق حماد بن عيسى الجُهني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن

(1) بلوغ المرام (رقم 1345)

(2) سنن الترمذي (رقم 3386 ت بشار عواد معروف)

(3) علل ابن أبي حاتم (رقم 2106 ت الحميد)

(4) العلل المتناهية (840/2)

(5) خلاصة الأحكام (462/1)

(6) تخريج أحاديث الإحياء (404/1)

(7) إرواء الغليل (179/2 رقم 433)

(8) المنتخب من مسند عبد بن حميد (94/1 رقم 39 ت مصطفى العدوي)

(9) سنن الترمذي (رقم 3386 ت بشار عواد معروف)

(10) مسند البزار (243/1 رقم 129)

(11) المعجم الأوسط (124/7 رقم 7053)

(12) المستدرك على الصحيحين (719/1 رقم 1967)

أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به».[1] وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن عيسى الجهني».[2]

وقال البزار عقب روايته: «وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى، وهو لين الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث».[3] وهذا نص مهم؛ إذ لم يكتف البزار بوصف حماد باللين، بل جعل هذا الحديث نفسه مما ظهر فيه ضعف روايته.

وحماد بن عيسى ليس ممن يحتمل منه مثل هذا التفرد؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».[4] وقال أبو داود: «ضعيف، روى أحاديث مناكير».[5] وقال يحيى بن معين: «شيخ صالح».[6] فليس متروكًا عند الجميع، لكن تفرده بهذا الخبر عن حنظلة مع نكارته عند أبي زرعة مؤثر جدًا.[7]

وقد وقع على حماد اختلاف في الصحابي؛ فرواه الجماعة عنه عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، بينما رواه مُعَلَّى بن مهدي الموصلي عن حماد، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعًا، وقال الطبراني: «لم يجاوز به المعلى بن مهدي ابن عمر».[8] فمرة جعله من مسند عمر، ومرة من مسند ابن عمر؛ وإن كان هذا الاختلاف لا يغير

(1) سنن الترمذي (رقم 3386 ت بشار عواد معروف)
(2) المعجم الأوسط (124/7 رقم 7053)
(3) مسند البزار (243/1 رقم 129)
(4) تهذيب الكمال (283/7 ت بشار عواد معروف)
(5) تهذيب الكمال (283/7 ت بشار عواد معروف)
(6) تهذيب الكمال (283/7 ت بشار عواد معروف)
(7) علل ابن أبي حاتم (رقم 2106 ت الحميد)
(8) الدعاء للطبراني (ص88 رقم 213 ت محمد سعيد البخاري)

أصل رفعه، فإنه يزيد في عدم ضبط حماد لهذا الخبر.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فرواه أبو داود،[1] من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القُرظي، عن ابن عباس، وفيه: «فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». وقد حكم أبو داود على طرق هذا الحديث حكمًا صريحًا فقال: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا».[2] فلا يصح جعل هذه الطرق الواهية شاهدًا قويًا لحديث عمر.

ورواه ابن ماجه،[3] من طريق صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، وصالح بن حسان شديد الضعف، فلا يقوى هذا الوجه بنفسه.[4]

وجاء عن ابن عباس وجه آخر؛ رواه الطبراني،[5] من طريق محمد بن إسحاق، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا محمد بن إسحاق، تفرد به عباد بن العوام».[6] وهذا اللفظ ليس صريحًا في أنه يمسح وجهه عند الفراغ من الدعاء، فلا يكون شاهدًا مطابقًا للفظ عمر.

(1) سنن أبي داود (78/2 رقم 1485 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن أبي داود (78/2 رقم 1485 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن ابن ماجه (1272/2 رقم 3866 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن ابن ماجه (1272/2 رقم 3866 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) المعجم الأوسط (250/5 رقم 5226)

(6) المعجم الأوسط (250/5 رقم 5226)

وجاء شاهد آخر من حديث يزيد بن سعيد الكندي؛ رواه أبو داود،[1] وأحمد،[2] من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، مرفوعًا: «كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».[3]

لكن هذا الطريق مضطرب؛ قال عبد الله بن أحمد عقب روايته: «وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأحسب قتيبة وهم فيه، يقولون: عن خلاد بن السائب، عن أبيه».[4] وحفص بن هاشم مجهول؛ قال المزي: «وهو شيخ مجهول، لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم في كتابه».[5] كما أن الحديث من رواية ابن لهيعة، ووقع عنه اختلاف في شيخه وفي اسم الصحابي وفي لفظ الحديث؛ فالوجه الأثبت عنه من رواية يحيى بن إسحاق جاء عن حَبان بن واسع، عن خلاد بن السائب، وفي بعض الروايات لم يذكر أباه.[6] ولذلك لا يصلح هذا الطريق لإزالة نكارة حديث عمر.

وروي مرسلًا عن الزهري؛ رواه عبد الرزاق،[7] عن مَعمر، عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه». وهذا إسناد ثابت إلى الزهري، لكنه مرسل، فلا يثبت به المرفوع.[8]

(1) سنن أبي داود (79/2 رقم 1492 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) مسند أحمد (462/29 رقم 17943 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (79/2 رقم 1492 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) مسند أحمد (462/29 رقم 17943 ط الرسالة)

(5) تهذيب الكمال (77/7 ت بشار عواد معروف)

(6) مسند أحمد (رقم 16563)

(7) مصنف عبد الرزاق (247/2 رقم 3234 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(8) مصنف عبد الرزاق (247/2 رقم 3234 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

ورواه الطبراني مرسلًا من حديث الوليد بن عبد الله بن أبي مُغيث بلفظ: «فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه».[1] وقال السخاوي: «معضل».[2] وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي وهو شديد الضعف، فلا ينهض للتقوية.[3]

فأصل حديث عمر تفرد به حماد بن عيسى عن حنظلة، وقد أنكره أبو زرعة صراحة وخشي ألا يكون له أصل، وقال البزار إن حمادًا إنما ضعف بهذا الحديث. أما الشواهد التي اعتمد عليها من حسنه بمجموع الطرق؛ فحديث ابن عباس حكم أبو داود على طرقه كلها بالوهي، وطريق يزيد مضطرب وفيه مجهول وابن لهيعة، والمرسل عن الوليد معضل شديد الضعف، ويبقى مرسل الزهري ثابتًا إلى الزهري لكنه لا يثبت المرفوع. لذلك فترجيح أبي زرعة أقوى عندي، ولا تنهض هذه الطرق لإزالة نكارة حديث عمر.

شرح الحديث: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ) يصف الخبر هيئةً منسوبة إلى النبي ﷺ عند رفع اليدين في الدعاء، **(لَمْ يَرُدَّهُمَا)** لم يخفض يديه ويعيدهما بعد رفعهما، **(حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)** يزعم الخبر أنه كان يختم رفع يديه بإمرار كفيه على وجهه؛ لكن هذه الصفة بهذا اللفظ لا تثبت عنه ﷺ، لأن حديث عمر منكر، وما جاء في الباب من شواهد لا ينهض عند الترجيح لإثبات هذه السنة مرفوعة.

فوائد الحديث: مسح الوجه بعد الدعاء مما اختلف فيه، فذهب الحنفية في الصحيح والشافعية

(1) الدعاء للطبراني (ص88 رقم 214 ت محمد سعيد البخاري) (2) الأجوبة المرضية (279/1)

(3) الدعاء للطبراني (ص88 رقم 214 ت محمد سعيد البخاري)

والحنابلة والمالكية في قول إلى أن من يدعو خارج الصلاة يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء.

وقال المالكية في قول والحنفية في قول ورد «بلفظ " قيل ": إن مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ليس بشيء».[1]

وسبب الخلاف راجع للخلاف في درجة الحديث، وقد أنكر إمامنا ذلك، فقد «سئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك، وقال: ما علمت».[2]

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (45/ 267)

(2) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص327)

1933 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجَبَرُوتُ فِي الْقَلْبِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال ابن الغَرْس: «ضعيف».[1] وقال المناوي: «بسند ضعيف، لكن شاهده خبر أحمد بن منيع والحارث عن علي مرفوعًا: إن الرجل ليكتب جبارًا وما يملك غير أهل بيته».[2] وقال الصنعاني: «إسناده ضعيف».[3] وحكم الألباني عليه بالوضع.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن لال،[5] من طريق إسماعيل بن محمد، عن يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الملك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا: «الجبروت في القلب». وهذا هو الطريق الذي حفظه ابن حجر في «زهر الفردوس» من مسند الفردوس، وأصل الخبر عند ابن لال.

ومدار الحديث على محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني، أبي عبد الله، عن محمد بن المنكدر. وهو متهم شديد الضعف، لا مجرد راوٍ لين. قال أحمد بن حنبل: «رأيت محمد بن عبد الملك، وكان أعمى، وكان يضع الحديث ويكذب»، وقال البخاري: «محمد بن

(1) كشف الخفاء (2/ 45 رقم 1062)

(2) فيض القدير (3/ 354 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(3) التنوير شرح الجامع الصغير (5/ 286)

(4) السلسلة الضعيفة (7/ 470 رقم 3471 ط مكتبة المعارف)

(5) زهر الفردوس (4/ 119 رقم 1341 ط جمعية دار البر، دبي)

عبد الملك أبو عبد الله، منكر الحديث عن ابن المنكدر».[1] وروى ابن عدي كلام أحمد نفسه، ونقل قول البخاري فيه.[2]

وقال مسلم والنسائي والساجي فيه: «منكر الحديث»، وقال النسائي أيضًا: «متروك الحديث»، وفي موضع: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الحاكم في وصف روايته: «يروي عن نافع وابن المنكدر الموضوعات». وقد ذكره العقيلي والفسوي وابن الجارود في الضعفاء.

وهذا النقد شديد الصلة بحديثنا؛ لأن البخاري لم يكتف بتضعيف محمد بن عبد الملك مطلقًا، بل قال فيه تحديدًا: «منكر الحديث عن ابن المنكدر»، وحديثنا من روايته عن محمد بن المنكدر. فلا يصح حمل علته على مجرد سوء حفظ محتمل يمكن انجباره، بل الرجل متهم بالوضع والكذب، والحديث من جهة روايته عن الشيخ الذي نص البخاري على نكارة حديثه عنه.

وقد ذكر السخاوي للحديث معنى يشهد له من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْتَبُ جَبَّارًا وَمَا يَمْلِكُ غَيْرَ أَهْلِ بَيْتِهِ».[3] وذكر المناوي هذا الخبر شاهدًا لحديث جابر.[4]

لكن شاهد علي نفسه لا يثبت؛ رواه أحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، عن محمد بن علي،

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 103)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 157)
(3) المقاصد الحسنة (رقم 364)
(4) فيض القدير (3/ 354 ط المكتبة التجارية الكبرى)

عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِالْحِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيُكْتَبُ جَبَّارًا، وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِهِ».[1] وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل بن عياش».[2]

وعبد العزيز بن عبيد الله الحمصي ضعيف شديد الضعف؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «مضطرب الحديث، واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف، منكر الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك».[3] فهذه الرواية لا تصلح لتقوية طريق جابر الموضوع، فضلًا عن أنها لا تتضمن لفظ «الجبروت في القلب» نفسه، وإنما توافقه في أصل معنى الجبروت والتكبر.

وروي في المعنى أيضًا عن أبي أمامة رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا الْكِبْرَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ: اكْتُبُوا هَذَا فِي الْجَبَّارِينَ»، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ... حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ»، وروى ابن لال هذين الخبرين أيضًا، لكنهما لا يثبتان لفظ حديث جابر، ولا يصلح مجرد صحة معنى التحذير من الكبر لإثبات نسبة «الجبروت في القلب» إلى النبي ﷺ.

فالحديث لا يعرف من طريق معتبر، ومداره على محمد بن عبد الملك الأنصاري، وهو ممن اتهمه أحمد بوضع الحديث والكذب، ووصف البخاري روايته عن ابن المنكدر. وهي

(1) المطالب العالية (في باب حسن الخلق)
(2) المعجم الأوسط (7/ 149 رقم 6269)
(3) تهذيب الكمال في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي

عين طريق هذا الحديث ـ بالنكارة، ونص النسائي على تركه. والشاهد الذي ذكره السخاوي والمناوي عن علي ضعيف من جهة عبد العزيز بن عبيد الله، ولا يطابق لفظ الحديث أصلًا. ولهذا فقول بعض المتأخرين: «إسناده ضعيف» فيه تساهل بالنظر إلى حال مدار الطريق.

1934 - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[2] وقال الذهبي: «إسناده صالح».[3] وصحح الألباني أصل الحديث دون قوله: «هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».[4]

لكن قال البخاري: «لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض».[5] وقال الأثرم في حديث خارجة وأبي بصرة وعمرو بن شعيب: «ليست بالقوية».[6] وقال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب».[7] وقال محمد بن نصر المروزي في الاحتجاج بحديث «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»: «هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار».[8] وقال ابن حبان في إسناد حديث خارجة: «إسناد خبره مظلم

(1) سنن أبي داود (61/2 رقم 1418 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) المستدرك على الصحيحين (448/1 رقم 1148)

(3) تلخيص العلل المتناهية (ص152)

(4) صحيح سنن الترمذي (رقم 452)

(5) التاريخ الكبير (203/3 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص92)

(7) سنن الترمذي (574/1 رقم 452 ت بشار)

(8) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص83)

لا يعرف سماع بعضهم من بعض»،[1] وقال في عبد الله بن أبي مرة: «إسناد منقطع، ومتن باطل».[2] وقال النووي: «وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه».[3] وقال آل عيدك: «حديث منكر».[4] وأعله ضياء الرحمن،[5] وعبد الله السعد.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] والدارمي،[8] وأبو داود،[9] والترمذي،[10] وابن ماجه،[11] والطبراني،[12] والحاكم،[13] من طرق عن اللَّيث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي، عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه أحمد،[14] من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، عن خارجة، ولفظ أحمد هو اللفظ المذكور هنا:

(1) الثقات (111/3 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) الثقات (45/5 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) المجموع شرح المهذب (18/4)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (17/ 164)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 310)

(6) المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 434)

(7) مسند أحمد (444/39 ط الرسالة)

(8) مسند الدارمي (982/2 رقم 1617 ت حسين سليم أسد)

(9) سنن أبي داود (61/2 رقم 1418 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(10) سنن الترمذي (574/1 رقم 452 ت بشار)

(11) سنن ابن ماجه (369/1 رقم 1168 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(12) المعجم الكبير (201/4 رقم 4136)

(13) المستدرك على الصحيحين (448/1 رقم 1148)

(14) مسند أحمد (442/39 ط الرسالة)

«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ...». فليس اللَّيث منفردًا به عن يزيد بن أبي حبيب، بل تابعه محمد بن إسحاق، وروي أيضًا عن ابن لهيعة عن يزيد؛ إلا أن الجميع يرجع إلى الإسناد نفسه: يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، عن خارجة، فلا تدفع هذه المتابعات العلة الواقعة أسفل الإسناد.

ومدار الحديث إذن على يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد، والعلة ليست في يزيد ولا فيمن روى عنه، وإنما فيمن بعده؛ فعبد الله بن راشد الزَّوْفي قليل الحديث، ولم يثبت سماعه من عبد الله بن أبي مُرَّة، وقد قال البخاري فيه: «لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة».[1] وقال ابن حبان: «يروي عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع منه»، وقال: «من اعتمده فقد اعتمد إسنادًا مشوشًا».[2] وقد وصفه الذهبي بأنه غير معروف، وقال ابن حجر: «مستور».

وعبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي كذلك لا يعرف له عن خارجة إلا حديث الوتر، فقال البخاري: «لا يعرف إلا بحديث الوتر، لا يعرف سماع بعضهم من بعض».[3] وقال ابن حبان: «يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر إن كان سمع منه... إسناد منقطع، ومتن باطل».[4] فاجتمع في الإسناد جهالة حال بعض رجاله وعدم ثبوت السماع في موضعين، ولهذا لم يكن تعليل البخاري مجرد احتمال نظري في العنعنة، بل حكم على هذا الإسناد بعينه بأنه لا يعرف سماع بعض رجاله من بعض.

(1) التاريخ الكبير (88/5 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) الثقات (35/7 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) التاريخ الكبير (192-193/5 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) الثقات (45/5 ط دائرة المعارف العثمانية)

وقول الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب» يؤكد أن الحديث لم يكن معروفًا بطريق صحيح مستقل عن هذا المدار.[1] كما أن أبا بكر الأثرم، وهو من أصحاب أحمد العارفين بعلله، جمع هذا الحديث مع حديث أبي بصرة وعمرو بن شعيب ثم قال: «فليست بالقوية».[2] وهذا نقد متقدم للحديث وشواهده التي قد يتوهم تقوية بعضها ببعض.

وأشد من ذلك قول محمد بن نصر المروزي، لما احتج بعضهم بحديث «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»: «هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار».[3] فهذا يدل على أن طرق الباب على كثرتها الظاهرة لم تكن عند أئمة النقد مما يثبت به هذا اللفظ.

وله شاهد من حديث أبي بَصْرة الغفاري رضي الله عنه، رواه أحمد،[4] من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن عبد الله بن هُبيرة، عن أبي تميم الجَيْشاني، أن عمرو بن العاص قال: حدثني أبو بصرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». ورجال هذا الطريق في الظاهر معروفون، ولذلك صححه جماعة من المتأخرين، لكن الأثرم أدخل حديث أبي بصرة نفسه في الأحاديث التي قال فيها: «ليست بالقوية».[5] ومحمد بن نصر لم يثبت أخبار «زادكم صلاة» عند أهل الحديث كما تقدم؛ فلا يصح جعل هذا الطريق وحده دافعًا لنقد المتقدمين، ولا سيما أنه لا يحتوي على زيادة «هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

(1) سنن الترمذي (574/1 رقم 452 ت بشار)

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص92)

(3) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص83)

(4) مسند أحمد (271/39 رقم 23851 ط الرسالة)

(5) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص92)

وروي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ»، رواه أحمد،[1] من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحجاج ضعيف مدلس، وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب من رواية محمد بن عبيد الله العَرْزَمي المتروك والمثنى بن الصباح الضعيف، فلا تصلح هذه الطرق لتقوية حديث خارجة.[2] وقد قال الأثرم في حديث عمرو بن شعيب أيضًا: «ليس بالقوي».[3]

وروي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، رواه أحمد،[4] من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، عن معاذ. وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن رافع لم يدرك معاذًا، وعبيد الله بن زحر ضعيف، فلا يصلح للاعتبار القوي.[5]

ورويت ألفاظ أخرى في الباب من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عمر وغيرها، لكنها لا تخلو من ضعف شديد أو تفرد منكر، فلا يصلح مجرد جمعها لترقية لفظ خارجة، وبخاصة زيادة «خير لكم من حمر النعم».

وأما قوله: «مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» فمعناه ثابت بدليل صحيح مستقل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».[6] فثبوت وقت الوتر إلى الفجر لا يصحح حديث خارجة ولا لفظ «حمر النعم»، وإنما يثبت هذا

(1) مسند أحمد (292/11 رقم 6693 ط الرسالة)
(2) سنن الدارقطني (354/2 رقم 1658)
(3) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص93)
(4) مسند أحمد (414/36 رقم 22095 ط الرسالة)
(5) مسند أحمد (414/36 رقم 22095 ط الرسالة)
(6) صحيح مسلم (174/2 رقم 754 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الحكم من الدليل الصحيح المستقل.

فالحديث يدور على يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي، عن خارجة بن حذافة، وقد رواه عن يزيد جماعة، فلا علة فيمن فوقه، وإنما العلة في هذا السند نفسه؛ فعبد الله بن راشد لا يعرف سماعه من ابن أبي مُرَّة، وابن أبي مُرَّة لا يعرف سماعه من خارجة، وقد قال البخاري: «لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض»، وقال ابن حبان: «إسناد منقطع، ومتن باطل»، وضعفه الأثرم، وقرر محمد بن نصر أن حديث «إن الله زادكم صلاة» لا يثبته أهل العلم بالأخبار. والشواهد إما ضعيفة، أو منتقدة عند المتقدمين، أو لا تشتمل على لفظ «خير لكم من حمر النعم». لذلك فالراجح على طريقة أئمة العلل أن حديث خارجة بهذا السياق مرفوع منكر، ولا ينهض تصحيح الحاكم ولا جمع الطرق المتكلم فيها لدفع تعليل المتقدمين. وأما أصل مشروعية الوتر وامتداد وقته إلى طلوع الفجر فثابت بأحاديث صحيحة أخرى.

شرح الحديث: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ) أي خرج إليهم في أول النهار، والغداة أول النهار، غير أن هذه الزيادة من هذا الطريق الضعيف. **(لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلَاةٍ)** أي زادكم وأعطاكم صلاة تتقربون بها إليه، وعلى فرض ثبوت اللفظ فلا يلزم منه أنها فريضة سادسة، بل المراد زيادة صلاة مشروعة غير الصلوات الخمس. **(هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)** حمر النعم هي الإبل الحمر، وكانت من أنفس أموال العرب وأعزها، فالمراد بيان فضل الصلاة على نفائس الدنيا، إلا أن هذه الجملة خاصة لم يثبت لها شاهد صحيح فيما وقفت عليه. **(قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي سأل الصحابة عن الصلاة التي أرادها بهذا الخبر. **(الْوِتْرُ)** صلاة الليل التي يختم بها بعدد فرد. **(مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)** أي إن وقت أداء

الوتر يكون بعد صلاة العشاء إلى دخول الفجر، وهذا المعنى ثابت من حديث أبي سعيد الصحيح: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».[1]

(1) صحيح مسلم (174/2 رقم 754 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1935 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال الدارقطني في طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر: «وهو صحيح عنه».[4] وقال محققو المسند في طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[5] وفي طريق الثوري عنه: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[6]

لكن حكى الدارقطني اختلافًا في بعض طرقه؛ فرواه سعيد بن يحيى اللخمي، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وخالفه شبابة ويزيد بن هارون فروياه عن ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ثم قال إن شعبة ومالكًا وسفيان الثوري وابن عيينة وأصحاب عبد الله بن دينار رووه عن عبد الله بن دينار، فدل على أن هذا هو المحفوظ. وقال في وجه

(1) صحيح البخاري (1/ 94 رقم 433 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2285 رقم 2980 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (14/ 81 رقم 6200 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) علل الدارقطني (6/ 394 رقم 2820 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) مسند أحمد (8/ 167 رقم 4561 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (9/ 184 رقم 5225 ط الرسالة)

روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «وليس بمحفوظ».[1] وهذا الاختلاف لا يقدح في أصل الحديث؛ لأن الوجه المحفوظ ثابت من طرق كثيرة، وطريق سالم عن ابن عمر صحيح مستقل أيضًا.

تخريج الحديث: رواه البخاري،[2] وأحمد،[3] من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».[4]

ورواه أحمد،[5] من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا، ولفظه: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».[6] وهذه الرواية هي المطابقة للفظ محل البحث.

ورواه أحمد،[7] من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ أَصْحَابِ الْحِجْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

(1) علل الدارقطني (6/ 394 رقم 2820 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) صحيح البخاري (1/ 94 رقم 433 ط السلطانية)

(3) مسند أحمد (9/ 184 رقم 5225 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (1/ 94 رقم 433 ط السلطانية)

(5) مسند أحمد (8/ 167 رقم 4561 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (8/ 167 رقم 4561 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (9/ 184 رقم 5225 ط الرسالة)

ورواه مسلم،[1] والنسائي،[2] وابن حبان،[3] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، مرفوعًا: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

فالوجه الأول للحديث يدور على عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد حمله عنه جماعة من الأئمة، منهم مالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، ونص الدارقطني على أن أصحاب عبد الله بن دينار رووه كذلك.[4] ولهذا رجح الدارقطني هذا الوجه على رواية سعيد بن يحيى، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، كما أنكر الوجه الذي جعل شيخ مالك نافعًا فقال: «ليس بمحفوظ»

وللحديث طريق صحيح مستقل عن ابن عمر؛ رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ابن عمر، أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، وفي رواية البخاري: «ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ»، وفي مسلم: «ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ

(1) صحيح مسلم (4/ 2285 رقم 2980 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) السنن الكبرى للنسائي (6/ 374 رقم 11274 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) صحيح ابن حبان (14/ 81 رقم 6200 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) علل الدارقطني (6/ 394 رقم 2820 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) صحيح البخاري (4/ 149 رقم 3380 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (4/ 2286 رقم 2980 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

حَتَّى خَلَّفَهَا». وقد قال الدارقطني عن هذا الوجه: «وهو صحيح عنه».[1]

ورواه البخاري أيضًا من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مختصرًا: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».[2]

فالمحفوظ عن ابن عمر من وجهين صحيحين مستقلين: عبد الله بن دينار عنه، وسالم بن عبد الله عنه. وقد وقع اختلاف يسير في الألفاظ؛ ففي بعضها «هؤلاء المعذبين»، وفي بعضها «هؤلاء القوم الذين عذبوا»، وفي بعضها «مساكن الذين ظلموا أنفسهم»، وكلها راجعة إلى قصة واحدة هي مرور النبي ﷺ بديار ثمود بالحِجر. كما جاءت العلة صريحة في بعض الطرق: «حذرًا أن يصيبكم مثل ما أصابهم»، وهي مفسرة لقوله في غيرها: «أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

وأما ما وقع عند بعض الرواة من «لا يصيبكم ما أصابهم» فالمراد به التحذير والخشية، والروايات الأخرى المصرحة بـ«حذرًا» و«فإني أخاف» تفسر المراد ولا تعارض بينها.

فالحديث ثابت من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد رواه عنه الحفاظ، وثابت كذلك من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر، واحتج به البخاري ومسلم من الوجهين. وما ذكره الدارقطني من الاختلاف إنما هو في بعض الفروع المخالفة؛ فالمحفوظ عن ورقاء: عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، وما روي عن مالك عن نافع غير محفوظ، أما أصل

(1) علل الدارقطني (6/ 394 رقم 2820 ت محفوظ الرحمن (2) صحيح البخاري (4/ 149 رقم 3381 ط السلطانية) زين الله السلفي)

الحديث فصحيح لا إشكال فيه.

شرح الحديث: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا) المراد بهم ثمود قوم صالح عليه السلام الذين كانت مساكنهم بالحِجر، فنزل بهم عذاب الله بسبب كفرهم وتكذيبهم وعقرهم الناقة. **(إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)** لا تدخلوا ديارهم دخول غفلة ولهو وفرجة، بل ادخلوها حال خوف واعتبار وتأثر بما نزل بأهلها من عذاب الله، والبكاء هنا أثر الخشية والاتعاظ. **(فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ)** تأكيد للنهي عن دخول مواضع العذاب بقلب غافل لا يعتبر بما يرى. **(فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ)** أي أخشى عليكم أن تكون حالكم حال غفلة وقسوة وعدم اعتبار فينزل بكم من عقوبة الله ما يناسب ذلك، ولهذا جاءت الرواية الأخرى صريحة: «حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».[1] وقد كان النبي ﷺ نفسه أسرع عند المرور بها حتى جاوزها، فجمع بين القول والفعل في بيان موضع الخوف والاعتبار.

فوائد الحديث:

1. في الحديث النهي عن دخول ديار الأقوام الذين نزل بهم عذاب الله على جهة اللهو والفرجة والغفلة.
2. وفيه أن المقصود من مشاهدة آثار الأمم الهالكة الاعتبار والخوف، لا التسلية المجردة.
3. وفيه مشروعية البكاء والخشوع عند تذكر عقوبات الله ومصارع المكذبين.
4. وفيه أن آثار العذاب ليست مواضع للتوسع في الإقامة والتنزه، وإنما يمر بها المرء معتبرًا

(1) صحيح مسلم (4/ 2286 رقم 2980 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

خائفًا.

5. وفيه أن العقوبات السابقة ينبغي أن تورث المؤمن خوفًا من أسبابها، لا أمنًا وغفلة.

6. وفيه أن النبي ﷺ كان يطبق ما يأمر به؛ فقد أسرع حتى جاوز مساكن ثمود.

1936 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: استحسن يحيى بن معين حديث سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال الحاكم في طريق محمد بن عمرو: «صحيح على شرط مسلم».[3] وصححه النووي،[4] وحسنه ابن حجر بحسب شرطه في «هداية الرواة».[5] وصححه أحمد شاكر،[6] وصححه محققو المسند،[7] وحكم الألباني عليه بأنه «حسن صحيح».[8]

ولم أقف على من ضعّف أصل الحديث بعد جمع طرقه؛ وإنما أنكر أبو حاتم بعض الأسانيد التي رُوي بها، وهذا لا يرجع إلى الطرق المحفوظة، كما سيأتي.

تخريج الحديث: رواه أحمد،[9] من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة، عن أبي هريرة

(1) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (رقم 1372)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (324/4 رقم 1464)

(3) المستدرك على الصحيحين (243/2 رقم 2882 ط العلمية)

(4) التبيان في آداب حملة القرآن (ص176)

(5) هداية الرواة (159/1)

(6) مسند أحمد (249/13 ت أحمد شاكر)

(7) مسند أحمد (155/16 رقم 10202 ط الرسالة)

(8) صحيح أبي داود (رقم 4603)

(9) مسند أحمد (155/16 رقم 10202 ط الرسالة)

رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».[1]

وهذا من أهم طرق الحديث؛ وقد تتبع الدارقطني الاختلاف على سعد بن إبراهيم، فذكر أن منصور بن المعتمر رواه عنه، واختلف على منصور؛ فرواه يحيى بن يعلى عنه، عن سعد، عن أبي سلمة مباشرة، وخالفه عمرو بن أبي قيس وشيبان فروياه عن منصور، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه سفيان الثوري عن سعد بهذا الوجه الأخير، ثم قال الدارقطني بعد استيعاب الاختلاف: «والصحيح قول الثوري ومن تابعه».[2]

وقد استحسن يحيى بن معين هذا الوجه بعينه؛ قال عباس الدوري: «ذاكرت يحيى بن معين حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مراء في القرآن كفر، فاستحسنه».[3]

وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه، وليس من شرط الصحيح منفردًا؛ فقد كان شعبة يضعفه، وقال أبو حاتم: «صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء».[4] وقال النسائي: «ليس بالقوي».[5] ، وفي المقابل قال أحمد: «صالح ثقة إن شاء الله».[6] ، ولذلك لا يعتمد تصحيح الحديث على هذا الطريق وحده،

(1) مسند أحمد (155/16 رقم 10202 ط الرسالة)
(2) علل الدارقطني (رقم 1790)
(3) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (رقم 1372)
(4) الجرح والتعديل (117/6)
(5) الضعفاء والمتروكون (رقم 491)
(6) المختلف فيهم لابن شاهين (ص50)

وإن كان الدارقطني قد رجح وجهه من جهة ضبط الاختلاف على سعد.[1]

ورواه أبو داود،[2] وأحمد،[3] وابن حبان،[4] والحاكم،[5] من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».[6] ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وهذا الطريق مستقل عن طريق سعد بن إبراهيم، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم.[7]

ورواه النسائي،[8] وأحمد،[9] من طريق أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا في حديث أطول: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».[10] وهذا طريق آخر يقوي أصل الحديث، وإن وقع في رواية أحمد قول أنس بن عياض: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة».[11]

وأما الطريق الذي رواه إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي

(1) الجرح والتعديل (117/6)

(2) سنن أبي داود (199/4 رقم 4603 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) مسند أحمد (241/13 رقم 7848 ط الرسالة)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (324/4 رقم 1464)

(5) المستدرك على الصحيحين (243/2 رقم 2882 ط العلمية)

(6) سنن أبي داود (199/4 رقم 4603)

(7) المستدرك على الصحيحين (243/2 رقم 2882 ط العلمية)

(8) السنن الكبرى (289/7 رقم 8039 ط الرسالة)

(9) مسند أحمد (369/13 رقم 7989 ط الرسالة)

(10) السنن الكبرى للنسائي (289/7 رقم 8039 ط الرسالة)

(11) مسند أحمد (369/13 رقم 7989 ط الرسالة)

هريرة، فقد أنكره أبو حاتم فقال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».[1] فهذا الحكم متوجه إلى هذا الإسناد بعينه، لا إلى أصل الحديث؛ إذ ثبت من الطرق المتقدمة التي لا تدور على ليث ولا إسماعيل بن عياش.

وكذلك روي من طريق شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فأنكره أبو حاتم وقال: «هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد» وعلله بجهالة شعيب وبأن «عروة عن أبي سلمة لا يكون».[2] وهذا أيضًا طريق معلول مستقل لا يضر الطرق المحفوظة.

وله شاهد قوي مستقل من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[3] والبيهقي،[4] من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرمي، عن يزيد بن الهاد، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ، فَلَا تَتَمَارَوْا فِيهِ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ».[5]

فالحديث عن أبي هريرة ثابت من أكثر من مسلك: من طريق سعد بن إبراهيم مع ما وقع فيه من اختلاف رجح الدارقطني وجه الثوري، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، ومن طريق أبي حازم عن أبي سلمة، ثم جاء له شاهد مستقل صحيح أو حسن قوي من حديث عمرو بن العاص. ولذلك فالحكم على أصل الحديث بالصحة متجه، ولفظ «الجدال» محفوظ، كما أن لفظ «المراء» أشهر وأثبت من طرق متعددة.

(1) علل ابن أبي حاتم (73/2 رقم 1712 ط الفاروق)

(2) علل ابن أبي حاتم (رقم 1714)

(3) مسند أحمد (353/29 رقم 17819 ط الرسالة)

(4) شعب الإيمان (532/3 رقم 2070)

(5) مسند أحمد (353/29 رقم 17819 ط الرسالة)

شرح الحديث: (جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ) المراد المراء والخصومة الباطلة في كتاب الله، وليس مطلق البحث في معاني القرآن أو المناظرة العلمية لإظهار الحق؛ وقد ذكر الخطابي أن المراء يحتمل الشك في القرآن، أو الجدال الذي يوقع في الشك، أو إنكار بعض القراءات الصحيحة بعضها ببعض.[1] وذكر البغوي أن من معانيه الجدال في الآيات المتشابهة على وجه يؤدي إلى الارتياب والجحود، أو إنكار قراءة ثابتة؛ أما التنازع العلمي في الأحكام والرجوع فيه إلى الدليل فليس هو المراء المذموم.[2] **(كُفْرٌ)** يختلف حكمه بحسب صورة المراء؛ فإن كان إنكارًا لشيء ثابت من القرآن أو تكذيبًا به فهو كفر أكبر.

فوائد الحديث:

1. في الحديث تحريم المراء والجدال في القرآن بغير علم ولا حق.
2. وفيه أن إنكار القراءة القرآنية الثابتة لمجرد أنها تخالف ما اعتاده الإنسان من أخطر صور المراء؛ وقد جاء شاهد عمرو بن العاص في سياق اختلاف رجلين في القراءة، فأقر النبي ﷺ الوجهين ونهاهما عن التماري.[3]
3. وفيه أن البحث العلمي في تفسير القرآن واستنباط أحكامه والرجوع إلى الدليل ليس داخلًا في المراء المذموم، وإنما المنهي عنه الخصومة بالباطل والتشكيك والتعصب مع ظهور الحق.[4]
4. وفيه حديثيًا أن إنكار الناقد لطريق معين لا يجوز نقله إلى أصل الحديث كله؛ فأبو حاتم

(1) معالم السنن (297/4)
(2) شرح السنة (261-262/1)
(3) مسند أحمد (353/29 رقم 17819 ط الرسالة)
(4) شرح السنة (261-262/1)

أنكر طريقي ليث بن أبي سليم وشعيب بن أبي الأشعث، بينما ثبت الحديث من طرق أخرى مستقلة.[1]

5. وفيه أن دراسة الاختلاف تكشف الوجه المحفوظ؛ فقد جمع الدارقطني اختلاف أصحاب سعد بن إبراهيم، ثم رجح: «قول الثوري ومن تابعه».[2]

(1) علل ابن أبي حاتم (73/2 رقم 1712 ط الفاروق)

(2) علل الدارقطني (رقم 1790)

1937 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[4]

لكن قال النسائي عقب الرواية المرفوعة: «خالفه سلمة بن كُهَيل فوقفه»، ثم أخرج من طريق شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله

(1) صحيح مسلم (4/ 2089 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (رقم 5071 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (5/ 465 رقم 3390 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (3/ 243-244 رقم 963 ت شعيب الأرناؤوط)

بن مسعود قوله في ذكر الصباح والمساء.[1] ونبه الترمذي كذلك فقال: «وقد رواه شعبة بهذا الإسناد عن ابن مسعود ولم يرفعه».[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] ومسلم،[4] والنسائي،[5] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ أحمد مختصر إلى قوله: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وأتمه مسلم والنسائي.

ورواه مسلم،[6] وأبو داود،[7] والترمذي،[8] من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا، بالسياق المطول. وفي رواية مسلم والترمذي قال الراوي عند قوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: «أراه قال فيهن»، فوقع شيء من التردد في إدخال هذه

(1) السنن الكبرى للنسائي (رقم 10333-10334 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) سنن الترمذي (5/ 465 رقم 3390 ت بشار)

(3) مسند أحمد (7/ 248 رقم 4192 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (4/ 2089 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (رقم 10333 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(6) صحيح مسلم (4/ 2089 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن أبي داود (رقم 5071 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) سنن الترمذي (5/ 465 رقم 3390 ت بشار)

الجملة في رواية جرير بهذا الموضع.[1]

ورواه مسلم،[2] وأبو يعلى،[3] وابن حبان،[4] من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا، وفي رواية مسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».[5]

ورواه أبو داود أيضًا من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مرفوعًا، مقرونًا بطريق جرير.[6] فالرواية المرفوعة عن الحسن بن عبيد الله لم يتفرد بها راو واحد عنه، بل حملها عنه عبد الواحد بن زياد وجرير بن عبد الحميد وزائدة بن قدامة وخالد بن عبد الله، وكلهم ثقات.

وأما قول الحسن بن عبيد الله: «فحدثني زُبَيْد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا...» فزُبَيْد هو ابن الحارث اليامي، وهو ثقة ثبت، وقد روى عن إبراهيم بن سويد هذا الحديث أيضًا. وقد جاء بيان روايته أوضح في الطريق الآخر عند مسلم، فقال الحسن بن عبيد الله: «وزادني

(1) صحيح مسلم (4/ 2089 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (4/ 2089 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أبي يعلى (8/ 431-432 رقم 5014 ت حسين سليم أسد)

(4) صحيح ابن حبان (3/ 243-244 رقم 963 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح مسلم (4/ 2089 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (رقم 5071 ت شعيب الأرناؤوط)

فيه زُبَيْد، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، رفعه»، ثم ذكر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».[1] فهذه الجملة خاصة قد جاءت مرفوعة من طريق زُبَيْد عن إبراهيم أيضًا، فلا تبقى معلقة على تردد جرير فيها.

وخالف الحسنَ بن عبيد الله في رفع الحديث سلمةُ بن كُهَيل؛ فرواه شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا، وفيه أنه كان يأمرهم إذا أصبحوا وإذا أمسوا أن يقولوا هذا الذكر.[2] ولذلك قال النسائي: «خالفه سلمة بن كُهَيل فوقفه»، ونبه الترمذي إلى الوجه نفسه.[3]

وهذا الاختلاف لا يقتضي ترجيح الوقف؛ لأن الوجه المرفوع لم يأت من طريق راو واحد ضعيف أو ممن لا يحتمل التفرد، بل رواه الحسن بن عبيد الله، وهو ثقة، وحمله عنه جماعة من الثقات كما تقدم، ثم وافقه زُبَيْد بن الحارث في رفع جزء من الذكر عن إبراهيم بن سويد. وقد انتقى مسلم الرواية المرفوعة وأخرجها من عدة أوجه، وصححها الترمذي، مع علمهما بالوجه الموقوف، بل صرح الترمذي به عقب تصحيحه للحديث. فالأظهر أن الموقوف محفوظ عن ابن مسعود، ولا يعارض ثبوت المرفوع؛ إذ قد يحكي الصحابي الذكر عن النبي ﷺ تارة، ويأمر به أصحابه تارة أخرى.

(1) صحيح مسلم (4/ 2089 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) السنن الكبرى للنسائي (رقم 10334 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) سنن الترمذي (5/ 465 رقم 3390 ت بشار)

وقد اختلفت ألفاظ الثقات في بعض مفردات الدعاء؛ ففي رواية: «خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرَّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ»، وفي أخرى: «خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا»، وفي رواية زائدة: «خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا». وجاء: «سُوءِ الْكِبَرِ»، وفي بعض طرق أبي داود شك: «سوء الكبر أو الكفر»، وقد نبه أبو داود إلى أن رواية شعبة عن سلمة بن كُهَيل فيها «سوء الكبر» ولم يذكر «سوء الكفر».[1]

فالحديث مداره على إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. ورواه عنه الحسن بن عبيد الله مرفوعًا، وحمله عن الحسن جماعة من الثقات، وشارك زُبَيْد بن الحارث في رواية بعض ألفاظه عن إبراهيم مرفوعًا، بينما رواه سلمة بن كُهَيل عن إبراهيم موقوفًا. وقد احتج مسلم بالمرفوع مع اطلاعه على تعدد طرقه، وصححه الترمذي مع تنبيهه على الموقوف؛ فالراجح أن المرفوع محفوظ صحيح، ولا تضره رواية الوقف. وأما ألفاظه التفصيلية فتختلف باختلاف الطرق، فينبغي اعتماد كل لفظ من الطريق الذي حفظه وعدم تركيب صيغة واحدة من جميع الروايات دون بيان.

شرح الحديث: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلهِ) أي دخلنا في المساء، والملك كله ثابت لله وحده، لا يخرج شيء من الخلق والتدبير عن سلطانه. **(وَالْحَمْدُ لِلهِ)** أي الثناء الكامل لله سبحانه على نعمه وصفات كماله. **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** إقرار بتوحيد الله ونفي الشريك عنه في العبادة والملك والتدبير. **(لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ)** أي له السلطان والتصرف كله، وله الحمد كله. **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** إثبات كمال قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزه شيء. **(اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ)** أي ما جعلته فيها من خير الدين والدنيا والطاعة

(1) سنن أبي داود (رقم 5071 ت شعيب الأرناؤوط)

والسلامة. **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا)** أي ألتجئ إليك من شر ما يقع فيها ومن الشرور اللاحقة بعدها. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ)** أي من التثاقل عن الطاعة والعمل النافع مع القدرة عليه. **(وَسُوءِ الْكِبَرِ)** المراد ما يصحب الهرم من ضعف العقل والبدن والرد إلى أرذل العمر، ويحتمل الكِبْر بمعنى التعاظم بحسب ضبط اللفظ، والأول أنسب بسياق بعض الروايات التي ذكرت الهرم. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ)** استعاذة من عذاب الآخرة. **(وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ)** إثبات لعذاب القبر والاستعاذة بالله منه. وإذا أصبح غيّر ما يناسب الوقت فقال: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلهِ».

فوائد الحديث:

1. في الحديث استحباب هذا الذكر عند المساء، وثبوت نظيره عند الصباح.
2. وفيه افتتاح أذكار اليوم والليلة بإقرار العبد بملك الله وتوحيده وحمده.
3. وفيه سؤال الله خير الزمن الداخل والاستعاذة من شره وشر ما يأتي بعده.
4. وفيه الاستعاذة من الكسل؛ لأن فوات الخير قد يكون بسبب ترك القدرة واستسلام النفس للتثاقل.
5. وفيه الاستعاذة من سوء الكبر والهرم وما يلحق الإنسان فيه من ضعف.
6. وفيه إثبات عذاب القبر وعذاب النار، ومشروعية الاستعاذة منهما.

1938 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **«كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَتَّبِعَا جَنَازَةَ مَبْطُونٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ؟. فَقَالَ: بَلَى».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفضائل، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال محققو المسند: «إسناده صحيح».[3] وصححه الألباني،[4] والوادعي،[5] والعدوي مع بعض الباحثين.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] والنسائي،[8] وابن حبان،[9] والطبراني،[10] من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن جامع بن شداد أبي صخرة المحاربي، عن عبد الله بن يسار الجهني، قال: كنت جالسًا مع سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، فذكر الخبر مرفوعًا. وسنده صحيح.

---

(1) سنن الترمذي (2/ 365 رقم 1064 ت بشار)

(2) صحيح ابن حبان (7/ 195 رقم 2933 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (30/ 242 رقم 18310 ط الرسالة)

(4) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 6461)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 384)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 83)

(7) مسند أحمد (30/ 242 رقم 18310 ط الرسالة)

(8) السنن الكبرى للنسائي (2/ 473 رقم 2190 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(9) صحيح ابن حبان (7/ 195 رقم 2933 ت شعيب الأرناؤوط)

(10)المعجم الكبير (4/ 189 رقم 4101 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

ورواه أحمد أيضًا عن بَهْز بن أسد، عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الله بن يسار، بنحوه.[1] فثبت الحديث عن شعبة من رواية محمد بن جعفر غندر وبَهْز بن أسد، ورواه عنه كذلك أبو عمر الحوضي وغيره.[2]

وجامع بن شداد أبو صخرة المحاربي ثقة ثبت؛ وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، وروى له الجماعة. وعبد الله بن يسار الجهني ثقة؛ قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد نصت ترجمته على روايته عن خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد.[3]

ولم ينفرد جامع بن شداد بأصل الخبر عن عبد الله بن يسار؛ فقد جمع الطبراني له عدة طرق. فرواه من طريق أيوب بن جابر، عن جامع بن شداد، عن عبد الله،[4] ومن طريق قيس بن الربيع، عن جامع، عنه،[5] ومن طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي صخرة -وهو جامع بن شداد- عنه،[6] ومن طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد، عنه.[7] وهذه الطرق ليست كلها في درجة واحدة، وفي بعضها ضعف، لكنها تدل على شهرة أصل الخبر عن عبد الله بن يسار، والعمدة في الصحة طريق شعبة لا

(1) مسند أحمد (30/ 243 رقم 18311 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن حبان (7/ 195 رقم 2933 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) تهذيب الكمال (16/ 326-327 ت بشار)

(4) المعجم الكبير (4/ 190 رقم 4102 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) المعجم الكبير (4/ 190 رقم 4103 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) المعجم الكبير (4/ 190 رقم 4104 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) المعجم الكبير (4/ 190 رقم 4106 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

هذه المتابعات.

ورواه الطبراني أيضًا من طريق سفيان الثوري، عن ابن أَشْوَع، عن عبد الله بن يسار، وفيه تعيين القائل؛ فقال سليمان بن صرد: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ صَاحِبُ الْبَطْنِ»، ثم قال لخالد: «أما تشهد يا خالد؟» فقال: بلى.[1] فهذا الوجه يؤيد أن سليمان بن صرد هو الذي حمله عن النبي ﷺ، وإن كان صحة أصل الحديث لا تتوقف على تعيين أي الصحابيين نطق به؛ لأن كليهما صحابي، وأحدهما روى والآخر صدقه وأقره.

ورواه الترمذي من وجه آخر،[2] من طريق أسباط بن محمد، عن أبي سِنان سعيد بن سِنان الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة -أو خالد لسليمان-: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتله بطنه لم يعذب في قبره؟» فقال أحدهما لصاحبه: نعم. ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه».[3]

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الطريق خاصة، فقال البخاري: «أبو إسحاق سمع من سليمان بن صرد، ولا أعرف لأبي إسحاق سماعًا من خالد بن عرفطة، ولعله سمع هذا الحديث من جامع بن شداد أبي صخرة، عن خالد بن عرفطة».[4] وهذا تعليل لطريق أبي إسحاق من جهة احتمال الواسطة بينه وبين خالد، وليس إعلالًا لأصل الحديث؛ بل إشارة

(1) المعجم الكبير (4/ 190 رقم 4107 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) سنن الترمذي (2/ 365 رقم 1064 ت بشار)

(3) سنن الترمذي (2/ 365 رقم 1064 ت بشار)

(4) العلل الكبير للترمذي (ص153 رقم 260 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

البخاري إلى جامع بن شداد توافق الطريق المحفوظ الصحيح الذي رواه شعبة عن جامع، عن عبد الله بن يسار، عن الصحابيين.

وروى أحمد طريق أبي إسحاق بسياق أوضح: أن رجلًا صالحًا مات وكان به بطن، فلما لقي القوم خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد ذكروا ذلك، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتله بطنه لم يعذب في قبره؟».[1] فهذا هو الطريق الذي وقع فيه ما أشار إليه البخاري، فلا ينبغي جعله أصل التصحيح مع وجود طريق شعبة المتصل الصحيح.

وأما الاختلاف بين الروايات في قول عبد الله بن يسار: «وهما يريدان أن يتبعا جنازة مبطون»، وفي بعضها أن خبر موت الرجل بلغهما، وفي بعضها أنهما تأسفا على فوات جنازته، فهذه اختلافات في سياق القصة لا تمس لفظ الحديث المرفوع؛ فقد اتفقت الطرق على قوله ﷺ: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره» أو «فلن يعذب في قبره».

ولمعنى كون المبطون من أهل الشهادة أصل صحيح مستقل؛ فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».[2] لكن هذا شاهد لفضيلة المبطون وكونه شهيدًا، وليس شاهدًا مباشرًا لخصوص قوله: «لن يعذب في قبره»؛ فهذه الفضيلة الخاصة إنما تثبت بإسناد حديث سليمان وخالد نفسه.

فالحديث محفوظ من طريق شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الله بن يسار، وقد ثبت

(1) مسند أحمد (30/ 244 رقم 18312 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (4/ 24 رقم 2829 ط السلطانية)

سماع جامع من عبد الله، وثبتت مجالسة عبد الله لسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، وجامع وعبد الله ثقتان. وقد رواه عن شعبة جماعة، وتوبع جامع وعبد الله من وجوه أخرى، فلا علة مؤثرة في الطريق المحفوظ. وأما ملاحظة البخاري فهي في طريق أبي إسحاق خاصة، ولا تقدح في طريق شعبة. فالراجح أن الحديث مرفوع حسن، وتردد بعض الروايات في أي الصحابيين قاله لا يضر؛ لأن أحدهما رواه عن النبي ﷺ والآخر صدقه.

شرح الحديث: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ) سليمان بن صرد الخزاعي وخالد بن عرفطة العُذري رضي الله عنهما صحابيان، وكان عبد الله بن يسار جالسًا معهما حين جرى ذكر الرجل الميت. **(وَهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَتَّبِعَا جَنَازَةَ مَبْطُونٍ)** المبطون هو من مات بسبب داء في بطنه، ويدخل فيه ما كان من الأمراض الباطنة التي يكون الموت بسببها، وقد ثبت في الصحيح أن المبطون من الشهداء. **(أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** استفهام للتذكير والتثبت من الحديث؛ فسأل أحد الصحابيين صاحبه عما حفظه عن النبي ﷺ. **(مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ)** أي يكون مرض بطنه سبب موته، فنسب القتل إلى البطن من جهة السببية. **(فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ)** فيه بشارة خاصة لمن مات مبطونًا بنجاته من عذاب القبر، وهو فضل زائد على ثبوت الشهادة له في الأحاديث الصحيحة. **(فَقَالَ: بَلَى)** أي صدق الصحابي الآخر صاحبه وأقر بأنه سمع أو علم هذا عن رسول الله ﷺ، فاجتمع على نقل معناه صحابيان.

فوائد الحديث:

1. في الحديث فضل من مات مبطونًا، وأن له بشارة بالسلامة من عذاب القبر.
2. وفيه إثبات عذاب القبر، إذ نفيه عن طائفة مخصوصة دليل على ثبوته في الجملة لمن استحقه.

3. وفيه أن المبطون من الشهداء، كما ثبت ذلك صريحًا في الصحيح.

4. وفيه فضل حضور جنازة أهل الصلاح والحرص على شهودها.

5. وفيه تثبت الصحابة في الحديث وتذاكرهم سنة النبي ﷺ، فقد راجع أحدهما الآخر فيما سمعه.

6. وفيه قبول رواية الصحابي إذا أقره صحابي آخر وصدقه.

1939 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمِ الْمُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] والترمذي،[7] والنسائي،[8] وأحمد،[9] وأبو يعلى،[10] من طرق عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن أبي عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ البخاري

(1) صحيح البخاري (4/ 117 رقم 3243 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2182 رقم 2838 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 295 رقم 2528 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (16/ 407 رقم 7403 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح البخاري (6/ 145 رقم 4879 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (4/ 2182 رقم 2838 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن الترمذي (4/ 295 رقم 2528 ت بشار)

(8) السنن الكبرى للنسائي (10/ 286 رقم 11526 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(9) مسند أحمد (32/ 459 رقم 19681 ط الرسالة)

(10) مسند أبي يعلى (13/ 315 رقم 7332 ت حسين سليم أسد)

من هذا الطريق: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».[1]

ورواه مسلم،[2] من طريق سعيد بن منصور، عن أبي قُدامة الحارث بن عُبيد الإيادي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، مرفوعًا باللفظ المذكور: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا...».

ورواه البخاري،[3] ومسلم،[4] وأحمد،[5] من طرق عن همام بن يحيى، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، مرفوعًا. فرواه حجاج بن منهال عن همام عند البخاري بلفظ: «طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا»، ثم قال البخاري: «قال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد، عن أبي عمران: ستون ميلًا». ورواه يزيد بن هارون عن همام عند مسلم بلفظ: «سِتُّونَ مِيلًا»،[6] ورواه عفان بن مسلم عن همام عند أحمد كذلك بلفظ: «سِتُّونَ مِيلًا».[7]

فالحديث يدور على أبي عمران الجَوْني، واسمه عبد الملك بن حبيب، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه أبي موسى. وقد رواه عن أبي عمران جماعة من الثقات:

(1) صحيح البخاري (6/ 145 رقم 4879 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2182 رقم 2838 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (4/ 117 رقم 3243 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (4/ 2182 رقم 2838 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (32/ 347 رقم 19576 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (4/ 2182 رقم 2838 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) مسند أحمد (32/ 347 رقم 19576 ط الرسالة)

عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، والحارث بن عُبيد، وهمام بن يحيى، فهو حديث ثابت مشهور عن أبي عمران، وقد احتج به البخاري ومسلم.

واختلفت ألفاظ الرواية في «طولها» و«عرضها»، وكلاهما ثابت؛ فرواه الحارث بن عبيد بلفظ «طولها ستون ميلًا»، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد بلفظ «عرضها ستون ميلًا»، فيثبت من مجموع الروايات عظم سعتها طولًا وعرضًا.

وأما العدد فقد وقع عند البخاري من طريق حجاج بن منهال، عن همام: «ثلاثون ميلًا»، وخالفه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم فروياه عن همام نفسه: «ستون ميلًا»، ووافقهما عبد العزيز بن عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران على «ستون». وقد أشار البخاري نفسه إلى روايتهما عقب لفظ الثلاثين. فالأظهر أن لفظ «ستون ميلًا» هو المحفوظ؛ لاجتماع رواية جماعة من أصحاب أبي عمران عليه، مع موافقة اثنين من أصحاب همام له، بخلاف «ثلاثون» فلم أقف عليه إلا من طريق حجاج عن همام.

وأما قوله: «لؤلؤة» وفي بعض الروايات: «درة»، فلا اختلاف في المعنى؛ فالدر من اللؤلؤ. وكذلك قوله: «في كل زاوية منها أهل» هو بمعنى قوله: «للمؤمن فيها أهلون»، وإنما تختلف الروايات في الاختصار والبسط.

فالمتن المذكور صحيح بلا إشكال؛ أخرجه مسلم بلفظه، وأصل الحديث متفق عليه، ورواية «ستون ميلًا» محفوظة عن أبي عمران الجوني من غير وجه، بل رواها عن همام نفسه يزيد بن هارون وعفان، ووافقهما عبد العزيز بن عبد الصمد والحارث بن عبيد. وأما «ثلاثون ميلًا» فهي رواية صحيحة الإسناد في البخاري، لكن المحفوظ عند المقارنة بين الطرق «ستون ميلًا».

شرح الحديث: (إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً) أي مما أعده الله للمؤمن في الجنة خيمة عظيمة، وليست خيام الجنة كخيام الدنيا وإنما الاسم مشترك والحقيقة مما لا يحيط به وصف الدنيا **(مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ)** أي مصنوعة من لؤلؤة واحدة عظيمة مفرغة من داخلها، وهذا من عجيب خلق الله ونعيم الجنة **(طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا)** بيان لعظمها وسعتها، وجاء في رواية صحيحة: «عرضها ستون ميلًا» **(لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ)** أي له فيها أهل من أزواجه في الجنة، موزعون في نواحيها **(يَطُوفُ عَلَيْهِمِ الْمُؤْمِنُ)** أي يتردد عليهم وينتقل بينهم **(فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا)** أي أهل ناحية منها لا يرون أهل الناحية الأخرى؛ لعظم الخيمة واتساعها.

فوائد الحديث:

1. في الحديث إثبات نعيم الجنة الحسي، وأنه نعيم حقيقي لا مجرد أمثال أو معان معنوية.
2. وفيه بيان عظم ما أعده الله للمؤمنين في الجنة، حتى تكون الخيمة الواحدة بهذه السعة العظيمة.
3. وفيه أن نعيم الجنة فوق ما ألفه أهل الدنيا، وإن اشتركت بعض أسمائه مع أسماء موجودات الدنيا.
4. وفيه إثبات أن للمؤمن أهلًا وأزواجًا في الجنة.

1940 - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: **«أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ، فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، لَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: القرآن وفضائله

ملاحظات على الحكم: ذكر السواك مرفوع، وباقي الحديث الراجح فيه الوقف، ولكن له حكم الرفع.

أحكام المحدثين: أورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».[1] وقال الهيثمي في الطريق المرفوع: «رواه البزار ورجاله ثقات».[2] وقال المنذري: «رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به»، ثم قال في الموقوف: «ولعله أشبه».[3] وقال الألباني عن طريق الوقف: «إسناده صحيح»، ثم قال: «وظاهره أنه موقوف ويحتمل أنه مرفوع».[4]

لكن أبا حاتم وأبا زرعة أعلّا الطريق المرفوع من حديث جابر الذي رُوي من طريق الأعمش بهذا المتن، فقالا: «هذا وهم؛ إنما هو: الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي موقوف».[5] وهذا من أقوى القرائن في الباب؛ لأنهما ردا الوجه المرفوع

(1) الأحاديث المختارة (197/2 رقم 580)

(2) مجمع الزوائد (99/2)

(3) الترغيب والترهيب (135/1)

(4) السلسلة الصحيحة (214/3 رقم 1213)

(5) علل ابن أبي حاتم (445/1 رقم 32 ت الحميد)

إلى الطريق الموقوف المعروف عن علي.

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[1] وعبد الرزاق،[2] من طريق سفيان بن عُيينة، عن الحسن بن عبيد الله النَّخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وفيه أن عليًا حث الناس على السواك، ثم ذكر دنو الملك من المصلي واستماعه للقرآن.

ورواه ابن أبي شيبة،[3] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي رضي الله عنه موقوفًا بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستك...» ثم ذكر دنو الملك ووضع فمه على فم القارئ. وهذا طريق مستقل عن طريق الحسن بن عبيد الله؛ لأن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة مباشرة، وهو مما يقوي أن أصل الخبر محفوظ موقوفًا على علي.

ورواه البيهقي،[4] والضياء المقدسي،[5] من طريق خالد بن عبد الله الطَّحان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا بالسواك»، ثم ذكر الحديث موقوفًا عليه. فوافق خالدُ بن عبد الله سفيانَ بن عيينة في أصل الوقف.

(1) الزهد والرقائق (435/1 رقم 1224 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) المصنف (488/2 رقم 4184)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (364/2 رقم 1815 ت سعد بن ناصر الشثري)

(4) السنن الكبير (116/1 رقم 165 ت التركي)

(5) الأحاديث المختارة (197/2 رقم 580)

وروي مرفوعًا؛ فرواه البزار،[1] ومن طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي...» الحديث، ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفًا».

ورواه ابن صاعد في زياداته على «الزهد»،[2] من طريق فضيل بن سليمان بهذا الإسناد مرفوعًا، وقال ابن صاعد بعد رواية الطريق الموقوف عن ابن عيينة: «ورفعه فضيل بن سليمان النميري».[3] فتصريح ابن صاعد يفيد أن الرفع من جهة فضيل، في مقابلة رواية ابن عيينة الموقوفة.

وروي عن شعبة، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي مرفوعًا بلفظ قريب، رواه إسماعيل الأصبهاني.[4] وقد نقل الألباني أيضًا رواية عن شعبة موقوفة وفي آخرها سؤال أبي عبد الرحمن عن رفعه إلى النبي ﷺ، فأجاب: «نعم إن شاء الله».[5] وهذا يدل على أن الرفع عن هذا الطريق لم يجر على وجه واحد محفوظ مجزوم به.

(1) مسند البزار (214/2 رقم 603)

(2) الزهد والرقائق (435/1 رقم 1225 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) الزهد والرقائق (435/1 رقم 1224-1225 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني (269/2 رقم 1564)

(5) السلسلة الصحيحة (214/3 رقم 1213)

وروي من حديث جابر مرفوعًا من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، رواه البيهقي،[1] وغيره، لكن أبا حاتم وأبا زرعة حكما على هذا الوجه بالوهم، وقررا أن الصحيح عن الأعمش: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي موقوفًا.[2] فليس حديث جابر شاهدًا مستقلًا، بل هو خطأ انقلب فيه الطريق الموقوف على علي إلى مرفوع عن جابر.

فالخبر محفوظ عن علي رضي الله عنه موقوفًا من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة، ومن طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد من رواية سفيان بن عيينة وخالد بن عبد الله، وجاء التصريح بالرفع من طريق فضيل بن سليمان، وروي الرفع والوقف عن شعبة. وقد نص البزار على أن غير واحد رواه موقوفًا، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الطريق الموقوف عند الاختلاف على الأعمش، وقال المنذري: «ولعله أشبه». لذلك فالمحفوظ في الصناعة الحديثية: الوقف على علي رضي الله عنه. لكن مثل هذا لا يقال بالرأي.

شرح الحديث: (أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ) حُثُّوا على تنظيف الفم بالسواك والعناية به، ولا سيما عند الصلاة وقراءة القرآن، **(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي)** إذا شرع المسلم في صلاته وبدأ تلاوة القرآن فيها، **(أَتَاهُ الْمَلَكُ)** حضر عنده ملك من الملائكة محبةً لسماع القرآن، **(فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو)** يقف قريبًا من المصلي منصتًا لتلاوته، ويزداد قربًا منه، **(فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو)** يستمر في الاستماع والتقرب من القارئ ما دامت التلاوة، **(حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ)** يبلغ من شدة قربه أن يجعل فمه عند فم القارئ، **(لَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ**

(1) شعب الإيمان (449/3 رقم 1938 ط الرشد)

(2) علل ابن أبي حاتم (445/1 رقم 32 ت الحميد)

الْمَلَكِ) فما يتلفظ به المصلي من القرآن يدخل في فم الملك ويصير في جوفه كما جاءت به الرواية؛ وفي هذا تعظيم لشأن القرآن والحث على تطهير الفم بالسواك قبل تلاوته.

فوائد الحديث:

1. فيه الحث على السواك عند الصلاة وقراءة القرآن.
2. وفيه فضل تلاوة القرآن في الصلاة، وحضور الملائكة لاستماعه.
3. وفيه تعظيم القرآن وتنزيه الطريق الذي يخرج منه، وهو الفم، عن الروائح والأقذار.

1941 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري بمعناه،[1] واحتج به مسلم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة، منها: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا»، و«تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة».[2] وأورده ابن خزيمة من حديث ابن مسعود في «صحيحه» بلفظ: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين».[3] وقال الترمذي في اختلاف العدد: «وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرين، إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين».[4]

تخريج الحديث: رواه البزار،[5] من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين صلاة». ورواه البزار أيضًا من طريق معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمثله، ثم قال البزار: «لا نعلم أسند أشعث عن داود غير هذا الحديث، ولم يسند داود عن

(1) صحيح البخاري (131/1 رقم 647 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (450/1 رقم 649 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن خزيمة (363/2 رقم 1470 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) سنن الترمذي (رقم 215 ت بشار)

(5) البحر الزخار (257/14 رقم 7841 ت عادل بن سعد)

سعيد، عن أبي هريرة إلا حديثين هذا أحدهما».[1]

وهذا الإسناد صحيح؛ فعبد الأعلى بن عبد الأعلى ثقة، وداود بن أبي هند ثقة ثبت، وقد ثبت سماعه من سعيد بن المسيب؛ قال البخاري في ترجمته: «سمع سعيد بن المسيب».[2] بل قال أحمد في داود: «ثقة ثقة»، وذكر أن سماعه من سعيد بن المسيب قديم. وسعيد بن المسيب من أثبت الناس في أبي هريرة؛ قال أبو حاتم: «وهو أثبتهم في أبي هريرة».[3]

وليس هذا اللفظ قائمًا على طريق البزار وحده؛ فقد احتج مسلم بأصل الحديث من طرق صحيحة عن أبي هريرة. فرواه مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا».[4] ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: «تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة».[5] ورواه شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[6] فحديث أبي هريرة محفوظ من غير طريق داود بن أبي هند أيضًا.

ورواه البخاري من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا مطولًا: «صلاة

(1) البحر الزخار (257/14 رقم 7841 ت عادل بن سعد)

(2) التاريخ الكبير (230/3 رقم 780)

(3) تهذيب التهذيب (84/4 ط دائرة المعارف النظامية)

(4) صحيح مسلم (450/1 رقم 649 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح مسلم (450/1 رقم 649 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) صحيح مسلم (450/1 رقم 649 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا...».[1] وفيه بيان سبب زيادة الثواب من إحسان الوضوء، والمشي إلى المسجد، ورفع الدرجات وحط الخطايا، وصلاة الملائكة على المصلي وانتظاره الصلاة.

وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ رواه البخاري من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».[2]

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[3] من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الأحوص الجُشَمي، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ «كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، كلها مثل صلاته». ورواه ابن خزيمة،[4] من طريق شعبة، عن قتادة وعقبة بن وَسَّاج، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعًا بنحوه، وأورده في «صحيحه».

وقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما العدد «سبع وعشرين»؛ فرواه مسلم[5] عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».وقال الترمذي: «وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرين،

(1) صحيح البخاري (131/1 رقم 647 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (131/1 رقم 646 ط السلطانية)

(3) مسند أحمد (226/7 رقم 4159 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن خزيمة (363/2 رقم 1470 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) صحيح مسلم (450/1 رقم 650 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين».[1]

ولا تعارض بين الخمس والعشرين والسبع والعشرين؛ فقد نبه ابن خزيمة إلى أن ذكر الخمس والعشرين لا يقتضي نفي ما زاد عليها، فقال إن العرب قد تذكر العدد «من غير أن تريد نفي ما زاد على ذلك العدد»، ثم استدل برواية ابن عمر في السبع والعشرين.[2] وقد ذكر العلماء وجوهًا أخرى للجمع، منها اختلاف حال الصلاة والمصلي والجماعة، أو أن النبي ﷺ أخبر أولًا بالخمس والعشرين ثم زيد في الفضل، لكن لا حاجة إلى الجزم بواحد منها؛ إذ الروايتان صحيحتان.

فالحديث بلفظ أبي هريرة عند البزار إسناده صحيح، وليس تفرد داود بن أبي هند به عن سعيد علة؛ فقد ثبت سماعه منه وهو ثقة، كما أن أصل الحديث محفوظ عن أبي هريرة بأسانيد أخرى صحيحة في «الصحيحين»، وثبت عدد الخمس والعشرين أيضًا من حديث أبي سعيد وابن مسعود. واختلاف ألفاظ «صلاة»، و«درجة»، و«جزء»، و«ضعف» لا يقدح في أصل الحديث، وإنما تدور كلها على بيان مضاعفة فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

شرح الحديث: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ) أداؤه الصلاة مع جماعة المسلمين مؤتمًا بإمام، والمقصود بيان فضل الاجتماع على الصلاة والانفراد بها. **(تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ)** تزيد عليها في الأجر والثواب زيادة عظيمة، ولا يلزم من إثبات الفضل هنا أن صلاة المنفرد باطلة؛ فالبحث في صحة الصلاة وحكم الجماعة الفقهي له أدلته الأخرى. **(بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ**

(1) سنن الترمذي (رقم 215 ت بشار)

(2) صحيح ابن خزيمة (363/2 رقم 1470 ت محمد مصطفى الأعظمي)

صَلَاةً) أي يكون ثواب الصلاة في الجماعة مضاعفًا بالنسبة إلى صلاة المنفرد بهذا المقدار، وقد جاءت الروايات الصحيحة بلفظ «خمس وعشرين درجة» و«خمس وعشرين جزءًا» و«خمس وعشرين ضعفًا»، وجاء من حديث ابن عمر «سبع وعشرين درجة»، وكلها ثابتة، ولا يلزم من ذكر الخمس والعشرين نفي الزيادة الواردة في الرواية الأخرى.

فوائد الحديث:

1. في الحديث بيان عظيم فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.
2. وفيه أن الطاعة الواحدة قد تتفاوت أجورها بحسب الهيئة التي تؤدى بها.
3. وفيه أن اجتماع المسلمين على العبادة من أسباب مضاعفة الأجر.
4. وفيه أن الخمس والعشرين ثابتة من طرق صحيحة متعددة، وليست من أفراد طريق واحد.
5. وفيه صحة رواية السبع والعشرين أيضًا، ولا تعارض بينها وبين الخمس والعشرين.

1942 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال ابن حجر: «هذا حديث حسن»، ثم ذكر أنه حسنه لشاهد أبي الدرداء.[1] وحسنه كذلك في «الفتوحات الربانية» لشاهده،[2] وصححه الألباني.[3]

لكن قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسم، ولم أر أحدًا ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله».[4] وحكم محققو المسند على إسناده بالضعف لإبهام مولى أم سلمة.[5] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[6]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[7] وأحمد،[8] وابن ماجه،[9] وأبو يعلى،[10] والبيهقي،[11] من طرق عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عنها، مرفوعًا. وفي رواية أحمد التصريح بسماع موسى من مولى أم سلمة، وسماع المولى من أم سلمة؛ فالعلة ليست انقطاع السند، وإنما إبهام هذا المولى وعدم معرفة حاله. وجاء عند أبي يعلى من

(1) نتائج الأفكار (329/2-331)

(2) الفتوحات الربانية (70/3)

(3) صحيح ابن ماجه (رقم 762)

(4) مصباح الزجاجة (341/1)

(5) مسند أحمد (221/44 رقم 26602 ط الرسالة)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 217)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (179/3 رقم 1715)

(8) مسند أحمد (221/44 رقم 26602 ط الرسالة)

(9) سنن ابن ماجه (298/1 رقم 925 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(10) مسند أبي يعلى - ت السناري (365/9 رقم 6930)

(11) الدعوات الكبير (186/1 رقم 119)

طريق محمد بن جعفر عن شعبة: «عن مولاة لأم سلمة» بالتأنيث.[1]

وتابع شعبةَ على روايته عن موسى بهذا الوجه جماعة؛ فرواه سفيان الثوري عن موسى، عن مولى لأم سلمة؛ رواه عبد الرزاق،[2] وأحمد،[3] والنسائي،[4] والطبراني،[5] به. ورواه مِسعر عن موسى بهذا الإسناد عند الطبراني،[6] ورواه أبو عوانة عن موسى كذلك عند الطبراني،[7] ورواه يحيى بن سعيد القطان عن موسى مباشرة، فقال موسى: «حدثني مولى لأم سلمة، قال: سمعت أم سلمة»، عند أبي يعلى.[8]

فهذه الطرق الكثيرة لا تعد متابعات تجبر جهالة المولى؛ لأنها كلها ترجع إلى موسى بن أبي عائشة عنه، وإنما فائدتها إثبات أن الوجه المحفوظ عن موسى هو وجود هذا الراوي المبهم بينه وبين أم سلمة.

وقد وقع اختلاف في تسمية هذا المبهم؛ فرواه شاذان عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أم سلمة، وزاد أن النبي ﷺ كان يكرر الدعاء ثلاث مرات. لكن الدارقطني بيّن أن غير شاذان يرويه عن الثوري عن موسى عن مولى لأم سلمة، وأن عمر بن سعيد بن مسروق ورَقبة بن مَصقلة روياه كذلك عن موسى، ثم قال: «وهو الصواب».[9] فذكر عبد الله بن شداد والزيادة في التكرار ثلاثًا غير محفوظين، ولا يصح رفع

(1) مسند أبي يعلى - ت السناري (365/9 رقم 6930)
(2) مصنف عبد الرزاق (234/2 رقم 3217)
(3) مسند أحمد (140/44 رقم 26521 ط الرسالة)
(4) السنن الكبرى (44/9 رقم 9850 ط الرسالة)
(5) المعجم الكبير (305/23 رقم 685)
(6) المعجم الكبير (305/23 رقم 688)
(7) الدعاء (ص213 رقم 672)
(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (417/9 رقم 6997)
(9) علل الدارقطني (220/15 رقم 3962)

جهالة المولى بهذه الرواية الشاذة.

وجاء وجه آخر من طريق عامر بن إبراهيم الأصبهاني، عن أبيه، عن عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعًا. رواه الطبراني،[1] وقال: «لم يروه عن سفيان إلا النعمان، تفرد به عامر».[2] وهذا الوجه لا يصلح لتصحيح الحديث؛ فهو مخالف للرواية المحفوظة عن سفيان الثوري، فقد رواه أصحابه عنه عن موسى بن أبي عائشة، عن المولى المبهم، وهو الوجه الذي رجحه الدارقطني.[3] كما نقل ابن حجر عن علي بن المديني أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة.[4]

وأما شاهد أبي الدرداء الذي اعتمد عليه ابن حجر في تحسين الحديث، فقد رواه الطبراني،[5] من طريق أبي معاوية وعبد الله بن نُمير، عن مالك بن مِغول، عن الحكم، عن أبي عمر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مثله».[6] وقال ابن حجر في أبي عمر: لا يعرف اسمه ولا حاله، وقد روى عنه جماعة، فهو مستور، ثم حسن حديث أم سلمة بهذا الشاهد.[7]

لكن في هذا الشاهد إشكال قوي؛ فإن الإسناد نفسه: مالك بن مِغول، عن الحكم، عن أبي عمر، عن أبي الدرداء، رواه الطبراني في موضع آخر من «الدعاء» عقب حديث التسبيح

(1) المعجم الصغير (36/2 رقم 735)

(2) المعجم الصغير (36/2 رقم 735)

(3) علل الدارقطني (220/15 رقم 3962)

(4) تهذيب التهذيب (67/5)

(5) الدعاء (ص213 رقم 670)

(6) الدعاء (ص213 رقم 670)

(7) نتائج الأفكار (315/2)

والتحميد والتكبير دبر الصلاة، وقال فيه أيضًا: «مثله».[1] فيكون «مثله» في ذلك الموضع عائدًا إلى حديث أبي الدرداء في التسبيح دبر الصلاة، لا إلى دعاء: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا...».

ويؤكد هذا الإشكال أن أبا زرعة قال في أبي عمر الصِّيني: «لا نعرفه إلا برواية حديث واحد عن أبي الدرداء» ثم ذكر حديث: «ذهب الأغنياء...» في أذكار دبر الصلاة.[2] وقال الدارقطني في أبي عمر: «لا يعرف، ولا روي عنه غير هذا الحديث»، وكان كلامه أيضًا في حديث أبي الدرداء في التسبيح عقب الصلاة.[3]

فاجتماع كلام أبي زرعة والدارقطني على أن المعروف لأبي عمر عن أبي الدرداء هو ذلك الحديث الواحد، مع وقوع الإسناد نفسه في «الدعاء» عقب حديث التسبيح بلفظ «مثله»، يجعل الاستدلال بالموضع رقم 670 شاهدًا لحديث أم سلمة غير مطمئن إليه، ولا يصلح عندي لرفع حديث أم سلمة من الضعف إلى الحسن. وهذا موضع دقيق؛ فمن اعتمد ظاهر ترتيب الرواية رقم 670 حسن الحديث كما فعل ابن حجر، ومن راعى كلام المتقدمين في مرويات أبي عمر وموضع الإسناد الآخر بقي عنده الشاهد معلولًا.

فالوجه المحفوظ في حديث أم سلمة هو: موسى بن أبي عائشة، عن مولى مجهول لأم سلمة، عنها؛ وقد رواه كذلك جماعة عن موسى، ورجح الدارقطني هذا الوجه، فلا يزول إبهام المولى برواية عبد الله بن شداد الشاذة، ولا بالوجه الآخر عن الشعبي. وشاهد أبي

(1) الدعاء (رقم 711)

(2) الجرح والتعديل (407/9)

(3) علل الدارقطني (214-215/6 رقم 1081)

الدرداء الذي اعتمد عليه في التقوية مشكل بما تقدم، ولذلك فالراجح عندي بقاء الحديث على الضعف، وإن كان ضعفه غير شديد، ومعنى الدعاء صحيح في نفسه. وأما تخصيصه بأنه ذكر ثابت عن النبي ﷺ عقب صلاة الصبح فلا يثبت على هذا الترجيح.

شرح الحديث: (كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ) تصف الرواية وقت هذا الدعاء بأنه عقب الفراغ من صلاة الفجر والتسليم منها، لكن هذا التخصيص لا يثبت مرفوعًا على الراجح لضعف الإسناد، **(اللَّهُمَّ)** نداء لله تعالى يتضمن دعاءه والالتجاء إليه، **(إِنِّي أَسْأَلُكَ)** أطلب منك وأرغب إليك، **(عِلْمًا نَافِعًا)** علمًا يورث صاحبه معرفة الحق والعمل به، فلا تكون ثمرته مجرد المعرفة دون هداية وعمل، **(وَرِزْقًا طَيِّبًا)** رزقًا حلالًا نافعًا سالمًا من الخبث والحرمة، **(وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)** عملًا يرضاه الله ويقبله من عبده؛ فجمع الدعاء بين العلم النافع الذي يهدي إلى العمل، والرزق الطيب الذي تستقيم به الحياة، والعمل المقبول الذي هو ثمرة العلم وغاية التكليف.

1943 - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِمَحَابِّكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: المحفوظ مرسل عن الأوزاعي.

أحكام المحدثين: قال أبو نعيم بعد إخراجه: «لم يروهما عن الأوزاعي بهذا اللفظ فيما أعلم إلا محمد بن النضر، ولا عنه إلا بختي، تفرد به الحسين»؛ وقد وقع في مطبوع «الحلية»: «يحيى»، وسيأتي أن المحفوظ «بُخْتِي».[1] وأورده السيوطي عن الأوزاعي مرسلًا،[2] وقال الصنعاني: «إسناده ضعيف».[3] وضعفه الألباني.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا،[5] ومحمد بن نصر المروزي،[6] والدارقطني،[7] وأبو نعيم،[8] والخطيب،[9] من طرق عن الحسين بن علي الجُعْفي، عن بُخْتِي بن عُمَر الثقفي، عن محمد بن النضر الحارثي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال: كان من دعاء

(1) حلية الأولياء (8/ 224 ط السعادة)

(2) الجامع الصغير (رقم 1517)

(3) التنوير شرح الجامع الصغير (3/ 158)

(4) السلسلة الضعيفة (رقم 2910)

(5) التوكل على الله (ص46 رقم 3 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(6) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص325 ط حديث أكادمي)

(7) المؤتلف والمختلف (1/ 290 ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر)

(8) حلية الأولياء (8/ 224 ط السعادة)

(9) تلخيص المتشابه في الرسم (1/ 552 ت سكينة الشهابي)

النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال، وصدق التوكل عليك، وحسن الظن بك».

وقد وقع في مطبوع «التوكل على الله» و«الحلية» و«مختصر قيام الليل»: «يحيى بن عمر» أو «يحيى بن عمرو»، لكن المحفوظ فيما يظهر: «بُخْتِي بن عُمَر الثقفي»؛ فقد عقد الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»[1] بابًا خاصًا باسم «بُخْتِي» وضبطه، ثم ساق هذا الحديث بعينه من طريق الحسين الجعفي عنه، وكذلك روى الخطيب [2] إسناد ابن أبي الدنيا نفسه فقال: الحسين الجعفي، عن بختي بن عمر الثقفي. فلفظ «يحيى» في بعض المطبوعات تصحيف على الأرجح.

وبُخْتِي بن عمر الثقفي كوفي، لم أقف له على توثيق صريح معتبر من المتقدمين، وإنما وصفه الدارقطني في روايته بأنه «من العباد»، وذكره في كتابه لتمييز اسمه، وروى عنه الحسين الجعفي، عن محمد بن النضر.[3] فهو قليل الرواية، ولا ينهض حاله بإسناد هذا الخبر إلى مرتبة القبول استقلالًا.

وأما محمد بن النضر الحارثي فهو من مشاهير العباد والزهاد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه قال فيه ما يدل على أن باب الرواية المسندة لم يكن شأنه، وأن غالب ما عنده حكايات في الرقائق.[4] ونبه أبو نعيم بعد رواية هذا الحديث إلى أن محمد بن

(1) المؤتلف والمختلف [(1/ 290 ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر)

(2) تلخيص المتشابه في الرسم (1/ 552 ت سكينة الشهابي)

(3) المؤتلف والمختلف (1/ 290 ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر)

(4) الثقات (9/ 271-272)

النضر وأمثاله من المتعبدين لم يكن شأنهم الرواية، وكانوا يذكرون الأحاديث في المواعظ مرسلة.[1]

ثم إن الخبر منقطع في آخره انقطاعًا بيّنًا؛ فالأوزاعي تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقوله: «كان من دعاء النبي ﷺ» مرسل.

وقد روى الحكيم الترمذي الحديث موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق عمر بن أبي عمر، عن عثمان بن الهيثم، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.[2]

لكن هذه الطريق شديدة الضعف؛ لأن عبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث، قال أحمد: «ليس بشيء»، وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وكذبه سفيان الثوري، وحكى وكيع أنهم كانوا يقولون إنه لم يسمع من أبيه. فلا تصلح روايته لتقوية المرسل، فضلًا عن أن تحمل الحديث إلى الصحة أو الحسن.

فمدار الطريق المشهور على الحسين الجعفي، عن بختي بن عمر، عن محمد بن النضر، عن الأوزاعي مرسلًا. والحسين الجعفي ثقة متقن، لكن دونه بختي بن عمر، وهو قليل الرواية لم أقف له على توثيق تقوم به الحجة، ثم الخبر مرسل عن الأوزاعي. وأما الطريق الموصول عن أبي هريرة ففيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك لا يصلح للاعتبار. ولهذا لا ينجبر المرسل بهذه الطريق، فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، والمحفوظ فيه رواية الأوزاعي

(1) حلية الأولياء (8/ 224 ط السعادة)

(2) نوادر الأصول (ص355 رقم 388 ت إسماعيل إبراهيم متولي عوض)

المرسلة، ولا يثبت موصولًا عن أبي هريرة.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِمَحَابِّكَ مِنَ الْأَعْمَالِ) أي أسألك أن تهديني وتعينني على الأعمال التي تحبها وترضاها، فليس المقصود مجرد معرفة الخير، بل الإعانة على فعله. **(وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ)** أي أن يكون اعتماد القلب على الله اعتمادًا حقيقيًا، مع فعل الأسباب المشروعة، لا مجرد دعوى باللسان. **(وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ)** أي أن يعتقد العبد بربه الخير، ويرجو رحمته وفضله وإحسانه، مع القيام بما أمر الله به وترك الاغترار والأماني الكاذبة.

1944 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم قَالَا: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ»**.

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: التاريخ والسير

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير».[1] وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال الذهبي: «فيه موسى بن محمد بن إبراهيم متروك ».[2] وقال ابن حجر: «حديث ضعيف».[3] وقال السفاريني: «ضعيف».[4] وقال الشوكاني: «في إسناده متروك».[5] وحكم عليه الألباني بالوضع، وقال في إسناده: «سند ضعيف جدًا».[6]

(1) سنن الترمذي (رقم 1823 ت بشار عواد معروف)

(2) ترتيب الموضوعات (ص221)

(3) فتح الباري (536/9 ط السلفية)

(4) كشف اللثام (558/6)

(5) الفوائد المجموعة (ص174)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (229/1 رقم 112 ط المعارف)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] وابن ماجه،[2] من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، عن زياد بن عبد الله بن عُلَاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه محمد بن إبراهيم التيمي، عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، مرفوعًا. وزاد ابن ماجه عقب الحديث: قال هاشم: قال زياد: «فحدثني من رأى الحوت ينثره».[3]

ورواه الخطيب البغدادي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ووقع في روايته: زياد بن عبد الله بن علاثة، عن أبيه، عن موسى بن محمد، فزاد أبا زياد بين زياد وموسى.[4] وروي بنحو ذلك عند ابن عساكر، ووقع اختلاف في بعض نسخ الإسناد في ذكر بعض الوسائط.[5] وهذه ليست طرقًا مستقلة؛ إذ ترجع إلى أصل واحد من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم.

ومدار المرفوع على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو علة الحديث الكبرى. قال ابن معين فيه: «ضعيف الحديث»، وقال أيضًا: «ليس بشيء»، وقال: «لا يكتب حديثه». وقال البخاري: «حديثه مناكير». وقال أبو داود: «لا يكتب حديثه». وقال أبو زرعة: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث».[6] وقال النسائي: «منكر الحديث».[7] وقال الدارقطني: «متروك».[8]

(1) سنن الترمذي (رقم 1823 ت بشار عواد معروف)

(2) سنن ابن ماجه (1073/2 رقم 3221 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن ابن ماجه (1073/2 رقم 3221 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) تاريخ بغداد (503/9 ت بشار عواد معروف)

(5) تاريخ دمشق (188/51)

(6) تهذيب الكمال (140-142/29 ت بشار عواد معروف)

(7) الضعفاء والمتروكون (ص95 ط دار الوعي)

(8) الموضوعات (14/3)

وللإسناد علة أخرى في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن جابر؛ فقد قال أبو حاتم: «لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد».[1] فتكون روايته عن جابر منقطعة أيضًا، وإن كانت العلة الكبرى قائمة بموسى بن محمد نفسه، فلا يحتاج الحكم إلى هذا الانقطاع وحده.

وأصل عبارة «نثرة حوت» معروف من قول كعب الأحبار؛ فرواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار كان مع ركب محرمين، فلما مر بهم جراد أفتاهم بأكله، فسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال كعب: «هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ».[2] ورواه عبد الرزاق عن مالك بالإسناد نفسه.[3]

وعطاء بن يسار قد عُدَّ كعب الأحبار فيمن روى عنهم، إلا أن في إدراكه له كلامًا، فالاتصال في هذا الأثر يحتاج إلى مزيد تحرير؛ لكن المقصود هنا أن عبارة «نثرة حوت» كانت معروفة منسوبة إلى كعب، وليست مما لم يعرف إلا من الطريق المرفوع المنكر.

وقد روي المعنى موقوفًا على ابن عباس من طريق شديد الضعف، فلا يصلح شاهدًا للمرفوع، وذكر الألباني أن الخبر يشبه الإسرائيليات.

فالحديث المرفوع يدور على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقد اشتد كلام النقاد فيه؛ فالبخاري قال: «حديثه مناكير»، وابن معين قال: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه»، وأبو زرعة

(1) المراسيل (ص188)

(2) موطأ مالك (512-513/3 رقم 1284 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) مصنف عبد الرزاق (435/4 رقم 8350 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

والنسائي قالا: «منكر الحديث»، والدارقطني قال: «متروك». وليس للحديث طريق مرفوع مستقل معتبر يخرج رواية موسى من نكارتها، بل أصل لفظ «نثرة حوت» معروف من قول كعب الأحبار. ولهذا فالراجح أن رفعه إلى النبي ﷺ منكر. وأما الحكم عليه بالوضع فله وجه من جهة شدة ضعف مداره ونكارة الخبر، لكن وصفه بالنكارة أدق ما لم يثبت تعمد الكذب على راويه.

شرح الحديث: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ) هذا الخبر لم يثبت، فلا ينسب هذا الدعاء إلى النبي ﷺ على أنه سنة، **(اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ)** المراد على فرض ثبوت الخبر الدعاء بزوال الجراد المؤذي واستئصاله حتى لا يفسد الزروع، **(وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا)** صرفه عما تقوم به معايش الناس وأرزاقهم، **(كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟)** المراد أن الجراد من مخلوقات الله المسخرة بأمره، لكن هذا السياق لم يثبت مرفوعًا، **(إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ)** النثرة ما ينثر ويطرح، والمقصود في الخبر أن الجراد مما ينثره حوت في البحر، وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما اشتهر من قول كعب الأحبار.

1945 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، التوبة والاستغفار، المعازف

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه»،[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[4] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».[5] وقال النووي: «إسناده صحيح على شرط مسلم».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] ومسلم،[8] وأبو يعلى،[9] والبيهقي،[10] من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».[11]

(1) صحيح مسلم (3/ 1672 رقم 2114 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (3/ 25 رقم 2556 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح ابن خزيمة (4/ 147 رقم 2554 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) صحيح ابن حبان (رقم 4704 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 445 رقم 1671)

(6) المجموع شرح المهذب (4/ 467)

(7) مسند أحمد (14/ 422 رقم 8851 ط الرسالة)

(8) صحيح مسلم (3/ 1672 رقم 2114 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) مسند أبي يعلى (رقم 6519)

(10) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 253)

(11) مسند أحمد (14/ 422 رقم 8851 ط الرسالة)

ورواه أبو داود،[1] وأحمد،[2] وابن خزيمة،[3] وابن حبان،[4] والحاكم،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، وعند أبي داود: «فِي الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».[7]

فمدار الحديث على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وقد رواه عن العلاء ثقتان مشهوران: إسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال، واختلف اللفظ بين «مزامير الشيطان» و«مزمار الشيطان»، ولا تعارض بينهما.

شرح الحديث: (الْجَرَسُ) هو ما يُعلَّق في أعناق الدواب ونحوها فيصدر عند الحركة صوتًا ورنينًا، وهو المراد في سياق أحاديث السفر والأجراس **(مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ)** جمع مِزمار، وهي آلات اللهو ذات الصوت، فنسب الجرس إلى الشيطان لما في صوته من مشابهة أصوات اللهو وما يترتب عليه من الإلهاء، وجاء في الرواية الأخرى بالإفراد: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، والمعنى متقارب. ولا يلزم من الحديث إدخال كل وسيلة تنبيه حديثة في حكم الجرس المذكور بمجرد اشتراكها في إصدار الصوت، بل ينظر في حقيقة الصوت واستعماله ومشابهته للجرس المنهي عنه.

(1) سنن أبي داود (3/ 25 رقم 2556 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)
(2) مسند أحمد (14/ 388 رقم 8783 ط الرسالة)
(3) صحيح ابن خزيمة (4/ 147 رقم 2554 ت محمد مصطفى الأعظمي)
(4) صحيح ابن حبان (رقم 4704 ت شعيب الأرناؤوط)
(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 445 رقم 1671)
(6) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 253)
(7) سنن أبي داود (3/ 25 رقم 2556 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

فوائد الحديث: ورد في الجرس حديثان صحيحان عن أبي هريرة رضي الله عنه: الأول قوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»[1] وهذا ظاهر في السفر؛ لأن «الرفقة» جماعة المترافقين في السفر. والثاني قوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»[2] وهذا مطلق لم يقيد بسفر ولا حضر.

والمقصود بالجرس هنا: الجرس المعروف الذي يُعلَّق بالدواب ونحوها، ويكون فيه جسم من معدن أو نحوه إذا تحرك ضرب بعضه بعضًا فأحدث صلصلةً وصوتًا متكررًا. فليس المراد كل شيء يسمى اليوم «جرسًا» من أصوات الهواتف وأجهزة التنبيه؛ لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأشياء لا بمجرد الأسماء المستحدثة. وقد تكلم شراح الحديث على الجرس المعروف الذي كانت العرب تعلقه على الدواب، وذكروا في علة النهي صوته وشبهه بالنواقيس ونحو ذلك[3]

ولهذا اختلف أهل العلم: فذهب الشافعية ومالك وآخرون إلى كراهة الجرس مطلقًا في السفر والحضر؛ لأن الحديث الثاني عام. قال النووي: «وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين»[4] وقرر القرطبي أن الكراهة لا ينبغي أن تقصر على الأسفار، واستدل بقوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»، وقال إن مزامير الشيطان مكروهة سفرًا وحضرًا.[5]

(1) صحيح مسلم (1672/3 رقم 2113 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (1672/3 رقم 2114 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (95/14 ط دار إحياء التراث العربي)

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (95/14 ط دار إحياء التراث العربي)

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (435/5 ط دار ابن كثير)

وذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص الكراهة بالسفر أو ببعض أحواله. ونقل عن محمد بن الحسن أن الجرس إنما يكره للغزاة في دار الحرب؛ لأن صوته يدل العدو عليهم، وألحقوا بذلك السفر الذي يخشى فيه اللصوص، أما ما كان في دار الإسلام وفيه منفعة فقالوا: لا بأس به.[1] وهذا مبني على النظر إلى علة كشف مكان الرفقة، وهي علة تختص بالسفر والخوف.

والراجح أن أصل النهي لا يختص بالسفر؛ لأن حديث «لا تصحب الملائكة رفقة...» وإن ورد في السفر، فقد جاء بعده النص المستقل المطلق: «الجرس مزامير الشيطان». فلا يصح تقييد هذا العموم بالسفر من غير دليل؛ إذ اختلاف السبب أو السياق لا يقيد نصًا آخر جاء مطلقًا. ولهذا كان استدلال القرطبي والنووي أقوى من جهة النص.

وأما درجة النهي، فقد حمله النووي وجماعة على كراهة التنزيه، وذهب غيرهم إلى التشديد فيه، كما اختلفوا أيضًا في الجرس الكبير والصغير؛ فنقل النووي عن جماعة من متقدمي علماء الشام أنهم كرهوا الكبير دون الصغير.[2]

فالخلاصة: حديث «لا تصحب الملائكة رفقة» متعلق بالسفر، لكن النهي عن جنس الجرس لا يختص بالسفر على الراجح؛ لعموم قوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان». والمقصود الجرس الحقيقي المعروف ذي الصلصلة الناتجة عن حركة أجزائه، لا مجرد كل صوت تنبيه يسمى في زماننا جرسًا؛ فما كان من الأصوات الحديثة مماثلًا لحقيقة الجرس وصوته فله وجه في الإلحاق، وما كان مجرد تنبيه إلكتروني لا يشبهه فلا يدخل في الحديث لمجرد الاسم.

(1) الفتاوى الهندية (354/5 ط دار الكتب العلمية)

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (95/14 ط دار إحياء التراث العربي)

1946 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: أورده المنذري بصيغة الجزم.[1] وقال محققا «الطيوريات» في الطريق المختصر من رواية يزيد بن أبي حبيب: «إسناده لا بأس به».[2]

لكن قال ابن سيد الناس في طريق اللفظ المطول: «فيه زَبَّان بن فائد، قال فيه أبو حاتم: صالح، وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وتكلم فيهما غيرهما، وابن لهيعة مشهور الحال».[3] وقال ابن كثير: «في إسناده عبد الله بن لهيعة، وضعفه مشهور، وشيخه زَبَّان بن فائد ضعيف أيضًا».[4] وقال الهيثمي: «فيه زَبَّان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم».[5] واللفظ المحفوظ عن أبي حاتم في زَبَّان: «صالح»، لا «ثقة». وقال محققو المسند: «إسناده

(1) الترغيب والترهيب (1/ 274 ت مصطفى محمد عمارة)

(2) الطيوريات (2/ 453 رقم 397 ت دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن)

(3) النفح الشذي (4/ 172 ت أبو جابر الأنصاري وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام)

(4) الأحكام الكبير (1/ 232 ت نور الدين طالب)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 42 ت حسام الدين القدسي)

ضعيف».[1] وضعفه الألباني.[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] والطبراني،[4] من طريق عبد الله بن لَهِيعة، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ». فرواه أحمد عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، ورواه الطبراني عن أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، فمدار هذا الوجه على ابن لهيعة عن زَبَّان عن سهل.

ورواه الطبراني أيضًا،[5] من طريق رِشْدين بن سعد، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، بمثله. وهذا لا يصلح لتقوية الطريق الأول؛ لأن مداره كذلك على زَبَّان عن سهل، وفوق ذلك رِشْدين بن سعد ضعيف جدًا، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف»، وقال النسائي: «متروك الحديث».[6] فليس هذا مخرجًا مستقلًا عن العلة، وإنما هو وجه آخر عن زَبَّان.

وموضع العلة الأشد في اللفظ المطول هو رواية زَبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ؛ فقد قال أحمد في زَبَّان: «أحاديثه مناكير»، وقال يحيى بن معين: «شيخ ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صالح».[7] وقال ابن حبان في سهل بن معاذ: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زَبَّان بن فائد

(1) مسند أحمد (24/ 390 رقم 15627 ط الرسالة)

(2) ضعيف الترغيب والترهيب (ص125 رقم 233 ط مكتبة المعارف)

(3) مسند أحمد (24/ 390 رقم 15627 ط الرسالة)

(4) المعجم الكبير (20/ 183 رقم 394 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) المعجم الكبير (20/ 183 رقم 395 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) تهذيب الكمال (9/ 191-195 ت بشار)

(7) تهذيب الكمال (9/ 281-282 ت بشار)

عنه».[1] بل قال في موضع آخر في روايات زَبَّان عن سهل: إنه لا يدري أوقع التخليط من سهل أو من زَبَّان، وأن الأخبار التي من هذا الوجه لا يعتمد عليها.[2] فهذا نقد مخصوص بهذا التركيب بعينه: زَبَّان عن سهل، وليس مجرد تضعيف عام لكل حديث سهل.

أما سهل بن معاذ بن أنس نفسه فقد اختلف فيه؛ ضعفه يحيى بن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه خص رواية زَبَّان عنه بالنقد كما تقدم.[3] ولهذا كان التفريق بين رواية زَبَّان عنه ورواية غيره مهمًا في هذا الحديث.

وقد جاءت للخبر متابعة مهمة عن سهل من غير طريق زَبَّان؛ رواه أبو طاهر المخلِّص في «الطيوريات»،[4] من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ بِدَاعِي اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُجِيبَ». وهذه الطريق أسقطت زَبَّان بن فائد، وهي عاضد قوي لأصل الخبر، لكنها لا تحتوي على قوله: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ».

وطريق قتيبة عن ابن لهيعة أقوى من عامة روايات ابن لهيعة؛ فقد نقل عن قتيبة أنه قال: قال له أحمد بن حنبل: «أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح»، فقال قتيبة: «لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة».[5] وروى أبو داود عن قتيبة أنه قال: «كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب».[6] لكن نجد

(1) الثقات لابن حبان (4/ 321 ط دائرة المعارف العثمانية)
(2) المجروحين لابن حبان (1/ 347)
(3) تهذيب الكمال (12/ 208-209 ت بشار)
(4) الطيوريات (2/ 453 رقم 397 ت دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن)
(5) تهذيب الكمال (15/ 494 ت بشار)
(6) تهذيب الكمال (15/ 494 ت بشار)

من العلماء من خرج أحاديث من مناكير لابن لهيعة وهي من رواية قتيبة كما فعل ابن عدي، ثم الرواية في ثبوتها نظر، فهي عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة. [1] . ولم يسم أحدا من أصحابه، لكن قال الآجري :«وسمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج». [2]

وقد نبه ابن رجب إلى هذه المتابعة، فبعد أن ذكر حديث أحمد من طريق ابن لهيعة، عن زَبَّان، عن سهل، قال: «ورواه رِشْدين بن سعد عن زَبَّان»، ثم نقل عن الحافظ أبي موسى قوله: «رواه جماعة عن زَبَّان، وتابعه عليه يزيد بن أبي حبيب».[3] والمقصود بالمتابعة هنا متابعة أصل الخبر عن سهل؛ إذ لفظ يزيد بن أبي حبيب المحفوظ في «الطيوريات» ليس فيه زيادة «والكفر والنفاق».

ومن هنا يتبين أن عبارة ابن كثير في تضعيف الإسناد من جهة ابن لهيعة وزَبَّان صحيحة في طريق أحمد نفسه، لكن الخبر ليس منحصرًا في زَبَّان؛ فقد تابعه يزيد بن أبي حبيب عن سهل، وهذه المتابعة ترفع أصل قوله: «من الجفاء أن يسمع الرجل داعي الله... ثم لا يجيب» عن الضعف، ولا ترفع معها الألفاظ التي لم يروها يزيد.

وأما زيادة «وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ» فلا أعرف لها طريقًا صالحًا خارج رواية زَبَّان عن سهل، وهي الرواية التي خصها ابن حبان بالنقد، وقال أحمد في صاحبها زَبَّان: «أحاديثه مناكير». فلا

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)

(3) فتح الباري لابن رجب (4/ 19)

يصح أن تقوى هذه الزيادة بطريق يزيد بن أبي حبيب؛ لأن الشاهد لا يحتوي عليها.

ويشهد لمعنى نسبة التخلف إلى النفاق خبر أبي زُرارة الأنصاري، عن النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»، وقد قال ابن رجب: «وإسناده صحيح؛ لكن أبو زرارة، قال أبو القاسم البغوي: لا أدري أله صحبة أم لا؟».[1] فهو شاهد لمعنى كون ترك إجابة النداء من علامات النفاق، لكن احتمال عدم صحبة أبي زرارة يمنع جعله مرفوعًا صحيحًا مستقلًا، كما أنه لا يشهد للفظ «الكفر» في حديث معاذ.

ويشهد لأصل التغليظ في التخلف عن الجماعة ما ثبت في الصحيح من همِّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة، وهو أصل صحيح مستقل، لكنه لا يصحح ألفاظ هذا الخبر الخاصة.

فالحديث بتمام لفظه يدور على رواية زَبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ، وهي رواية مخصوصة بالنقد؛ فقد ضعف زَبَّان غير واحد، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان في روايته عن سهل خاصة: «لا يعتبر حديثه». وطريق رِشْدين لا ينفع؛ لأنه يرجع إلى زَبَّان نفسه وهو أشد ضعفًا. لكن تابع زَبَّانَ يزيدُ بن أبي حبيب عن سهل من طريق قتيبة عن ابن لهيعة، وهي طريق أقوى، ولفظها: «من الجفاء أن يسمع الرجل بداعي الله ينادي بالصلاة ثم لا يجيب»، ولذلك يثبت أصل نسبة ترك إجابة داعي الصلاة إلى الجفاء. أما زيادة «كل الجفاء، والكفر والنفاق» فلم تقع في الطريق الأقوى ولا في متابع صالح، فلا تثبت. فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف بهذا السياق التام.

(1) فتح الباري لابن رجب (4/ 18)

شرح الحديث: (الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ) الجفاء هو البعد عن الرفق والخير وغلظ الطبع، ولفظ «كل الجفاء» غاية في التغليظ، غير أن هذه الزيادة لا تثبت كما تقدم. **(وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ)** هذا اللفظ كذلك لا يثبت من الطريق الأقوى، وعلى فرض ثبوته فالمراد به التغليظ وكون التخلف من خصال أهل الكفر والنفاق وعلاماتهم، لا أن كل من تخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر يكون كافرًا الكفر الأكبر بمجرد ذلك؛ وقد قال ابن رجب في التخلف عن الجماعة: إن النبي ﷺ «جعله من خصال النفاق».[1] **(مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ)** أي المؤذن الذي ينادي إلى الصلاة بأذانها. **(يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ)** أي يقول في أذانه: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، والفلاح الفوز والنجاة. **(وَلَا يُجِيبُهُ)** الظاهر أن المراد إجابة دعوته بالحضور إلى الصلاة مع الجماعة لمن وجبت عليه وكان قادرًا عليها، لا مجرد ترديد كلمات الأذان؛ فسياق الحديث وكلام من أورده في باب التخلف عن الجماعة يدل على ذلك.

(1) فتح الباري لابن رجب (4/ 18)

1947 - عن المِسور بن مَخْرَمَة: **«أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: التاريخ والسير، الصلاة، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال ابن المنذر: «ثابت».[1] وقال الدارقطني بعد بيان اختلاف طرقه: «ورواه ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، وهو صحيح عنه».[2] وقال الهيثمي في أحد طرقه: «رجاله رجال الصحيح».[3] وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[4]

لكن أعل الدارقطني رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور مباشرة، فقال بعد ذكر رواية الجماعة بإثبات سليمان بن يسار بين عروة والمسور: «والقول قول زائدة ومن تابعه... وقول مالك عن هشام عن أبيه أن المسور أخبره وهم منه».[5] فالعلة في هذا الوجه خاصة، لا في أصل الأثر؛ فقد ثبت من وجوه أخرى صحيحة.

تخريج الحديث: رواه مالك،[6] والبيهقي،[7] ، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

(1) الإقناع لابن المنذر (2/ 690)

(2) علل الدارقطني (2/ 205 سؤال 227 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 295 ت حسام الدين القدسي)

(4) إرواء الغليل (1/ 225 ط المكتب الإسلامي)

(5) علل الدارقطني (2/ 205 سؤال 227 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(6) موطأ مالك (1/ 39 رقم 51 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) السنن الكبير للبيهقي (2/ 514 رقم 1693 ت التركي)

أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب فذكره. وهذه الرواية ظاهرها أن عروة رواه عن المسور بلا واسطة، وقد أعلها الدارقطني كما سيأتي.

ورواه عبد الرزاق،[1] من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني سليمان بن يسار، أن المسور بن مخرمة أخبره، قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن، فقلنا: الصلاة، فقال: «إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة»، فصلى وجرحه يثعب دمًا. وهذا هو الوجه المحفوظ عن هشام بن عروة.

وقد تتبع الدارقطني الاختلاف على هشام، فذكر أن زائدة بن قدامة، وإسماعيل بن زكريا، وعلي بن مسهر، وأبا ضمرة أنس بن عياض، والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، وأبا أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، وأبا معاوية، وعبدة بن سليمان، وغيرهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة. وخالفهم مالك، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، فرواه بعضهم عن هشام، عن أبيه، عن المسور مباشرة. فرجح الدارقطني رواية الجماعة بإثبات سليمان بن يسار، وقال في رواية مالك: «وهم منه».[2]

وتابع عروةَ بن الزبير على روايته عن سليمان بن يسار الزهري؛ فرواه محمد بن نصر المروزي،[3] من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور

(1) مصنف عبد الرزاق (1/ 150 رقم 579 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) علل الدارقطني (2/ 205 سؤال 227 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) تعظيم قدر الصلاة (2/ 892 رقم 923 ت عبد الرحمن الفريوائي)

بن مخرمة أخبره أن عمر رضي الله عنه لما طعن دخل عليه هو وابن عباس، فلما أصبح فزعوه للصلاة، فقال: «نعم، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلى والجرح يثعب دمًا. وروي عن الزهري بهذا الوجه من رواية موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق أيضًا.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر مستقل،[1] عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، ثم ذكر إفاقته عند تذكيره بالصلاة، وفيه أن عمر قال: «أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة»، ثم صلى وجرحه يثعب دمًا. وهذا إسناد صحيح مستقل عن طريق المسور.

ورواه عبد الرزاق أيضًا،[2] عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، فذكر دخول ابن عباس والمسور على عمر بعد طعنه، وفيه قوله: «من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام»، ثم صلى وجرحه يثعب دمًا. وقد نص الدارقطني على أن رواية ابن أبي مليكة عن المسور صحيحة.[3]

وروي عن المسور من وجه آخر من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور، وعن أم بكر بنت المسور، عن أبيها، وكلها تؤكد أصل القصة. كما روي عن عبد الملك بن عمير، واختلف عليه، وقد رجح الدارقطني الوجه الذي رآه أشبه بالصواب.[4]

(1) مصنف عبد الرزاق (1/ 151 رقم 581 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مصنف عبد الرزاق (1/ 150 رقم 580 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) علل الدارقطني (2/ 205 سؤال 227 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(4) علل الدارقطني (2/ 205 سؤال 227 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

ورواه عبد الرزاق مختصرًا،[1] من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ». وهذا من أصح طرق اللفظ المختصر؛ رجاله ثقات، وابن عباس صرح بالسماع من عمر.

فالخبر محفوظ عن عمر رضي الله عنه من طرق متعددة صحيحة؛ من حديث المسور بن مخرمة، ومن حديث ابن عباس، وتعدد مخارجه يرفع الإشكال عن أصل الأثر. وأما اختلاف أصحاب هشام بن عروة، فالمحفوظ عند الدارقطني: هشام، عن أبيه عروة، عن سليمان بن يسار، عن المسور؛ ورواية مالك ومن وافقه بإسقاط سليمان بن يسار وهم في هذا الإسناد عنده. وليس لهذا الاختلاف أثر في الحكم النهائي؛ لأن الوجه المحفوظ صحيح، وقد جاء المتن نفسه من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بإسناد صحيح مستقل. فالراجح أن قول عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» موقوف صحيح ثابت عنه.

شرح الحديث: (لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ) الحظ هو النصيب، فمعناه: لا نصيب في الإسلام لمن ترك الصلاة، وهي عبارة شديدة في بيان منزلة الصلاة وخطر تركها، وقد قال ابن عبد البر: «فالحظ النصيب، يقول: لا نصيب في الإسلام».[2] **(لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)** أي لمن أضاعها وتركها، وجاء في بعض الروايات: «لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة»، والسياق نفسه يدل على شدة تعظيم عمر للصلاة؛ فإنه قال ذلك وهو مطعون وجرحه يسيل دمًا، ثم قام فصلى. **(وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا)** أي يسيل منه الدم بكثرة، ومع ذلك لم ير سقوط الصلاة عنه ما دام عقله حاضرًا وقدر على أدائها بحسب حاله.

(1) مصنف عبد الرزاق (3/ 124 رقم 5010 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) الاستذكار (2/ 281)

فوائد الحديث:

1. في الأثر شدة تعظيم الصحابة للصلاة، وأنها من أعظم شعائر الإسلام.
2. وفيه الوعيد الشديد في ترك الصلاة، حتى قال عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».
3. وفيه أن المرض والجراح الشديدة لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام عقله باقيًا، وإنما يصلي بحسب استطاعته.
4. وفيه أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يسيل دمًا، وهو من أشهر الآثار في صلاة صاحب الجرح المستمر.

1948 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْجَفَاءُ وَالْبَغْيُ بِالشَّامِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال ابن عساكر: «هذا حديث لا يمكن الاعتماد عليه لضعف إسناده، فإن أبان بن أبي عياش البصري مجمع على ضعفه، والفضل بن المختار صاحب غرائب، وعبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير لا يحتج بحديثه».[1] وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وأبان متروك الحديث»، ونقل عن أبي حاتم أن الفضل بن المختار «يحدث بالأباطيل».[2] وقال ابن القيسراني في أبان بن أبي عياش في هذا الحديث: «متروك».[3] وقال الذهبي عن الفضل بن المختار في هذا الخبر: «غير ثقة».[4] وقال في «تلخيص العلل»: «الفضل بن المختار متروك».[5] وأورده السيوطي في «الزيادات على الموضوعات».[6] وقال الشوكاني: «لا يصح وفي إسناده متروك».[7] وقال الألباني: «موضوع».[8]

(1) تاريخ دمشق (349/1 ت علي شيري)

(2) العلل المتناهية (311/1 رقم 499)

(3) ذخيرة الحفاظ (1231/2)

(4) ميزان الاعتدال (13/1 ت علي محمد البجاوي)

(5) تلخيص العلل المتناهية (ص108 ت ياسر بن إبراهيم)

(6) الزيادات على الموضوعات (342/1 رقم 398 ت رامز خالد حسن)

(7) الفوائد المجموعة (ص435)

(8) السلسلة الضعيفة (345/3 رقم 1200 ط مكتبة المعارف)

تخريج الحديث: رواه ابن عدي،[1] ومن طريقه ابن عساكر،[2] وابن الجوزي،[3] من طريق عبد الرحمن بن أبي قُرْصافة، عن عُبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفَير، عن أبيه سعيد بن كثير بن عُفَير، عن الفضل بن المختار، عن أبان بن أبي عَيَّاش، عن أنس بن مالك، مرفوعًا. ولفظ ابن عدي: «الْجَفَاءُ وَالْبَغْيُ بِالشَّامِ»، وعند ابن عساكر: «الْجَفَاءُ وَالْبَغْيُ فِي الشَّامِ». فجميع ما وقفت عليه من روايات هذا الخبر ترجع إلى طريق ابن عدي، وليس تعدد ابن عساكر وابن الجوزي تعددًا لمخارج الحديث.

وهذا الإسناد واهٍ جدًا، وقد اجتمعت فيه عدة علل؛ فأبان بن أبي عَيَّاش متروك الحديث، وقد قال ابن عدي في ترجمته: إن عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وإنه «إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».[4] وقال ابن الجوزي في هذا الحديث نفسه: «أبان متروك الحديث».[5]

وفوقه الفضل بن المختار، وهو أشد حالًا في هذا الخبر؛ قال أبو حاتم: «يحدث بالأباطيل».[6] وقال الذهبي: «غير ثقة»،[7] بل وصفه في «تلخيص العلل المتناهية» بالمتروك.[8] فلا يصلح حديثه للمتابعة ولا للاعتبار.

وفي الإسناد كذلك عُبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفَير، وقد نص ابن عساكر على أنه «لا يحتج بحديثه».[9] ولذلك لم يقتصر ابن عساكر على علة أبان، بل جمع علل الطريق،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (63/2 ط العلمية)

(2) تاريخ دمشق (349/1 ت علي شيري)

(3) العلل المتناهية (311/1 رقم 499)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (63/2 ط العلمية)

(5) العلل المتناهية (311/1 رقم 499)

(6) الجرح والتعديل (69/7 رقم 391 ط دائرة المعارف العثمانية)

(7) ميزان الاعتدال (13/1 ت علي محمد البجاوي)

(8) تلخيص العلل المتناهية (ص108 ت ياسر بن إبراهيم)

(9) تاريخ دمشق (349/1 ت علي شيري)

وجعل الحديث في باب «ذكر ما ورد في ذم أهل الشام وبيان بطلانه عند ذوي الأفهام».[1]

وأورده السيوطي في «الزيادات على الموضوعات»[2]، ثم نقل تعليل ابن الجوزي بأبان والفضل.

فالحديث لا يعرف إلا من هذا الطريق الواهي، وقد اجتمع فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك، والفضل بن المختار الذي قال أبو حاتم إنه يحدث بالأباطيل، مع راوٍ آخر لا يحتج به. ولم يوجد له شاهد أو متابعة معتبرة؛ فالخبر ساقط لا يصلح للاعتبار.

شرح الحديث: (الْجَفَاءُ) هو غلظ الطبع، وترك الرفق والبر، والبعد عن حسن الخلق. **(وَالْبَغْيُ)** الظلم والعدوان ومجاوزة الحد. **(بِالشَّامِ)** أي يزعم الخبر اختصاص أو ظهور هاتين الخصلتين في الشام، وهذا المعنى لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ بهذا الحديث؛ لأنه باطل لا يثبت عنه.

(1) تاريخ دمشق (349/1 ت علي شيري)

(2) الزيادات على الموضوعات (342/1 رقم 398 ت رامز خالد حسن)

1949 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟. قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] ومسلم،[5] والنسائي،[6] من طريق مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيلي، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن رِبْعي الأنصاري، مرفوعًا. ولفظ البخاري هو اللفظ المذكور، وفيه: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».[7]

---

(1) صحيح البخاري (8/ 107 رقم 6512 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 656 رقم 950 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (7/ 277 رقم 3007 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح البخاري (8/ 107 رقم 6512 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (2/ 656 رقم 950 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن النسائي (4/ 48 رقم 1930)

(7) صحيح البخاري (8/ 107 رقم 6512 ط السلطانية)

ورواه أحمد،[1] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، مرفوعًا، ومن طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، بمعناه. وقال عبد الرحمن بن مهدي: «وقرأته على مالك»، يعني هذا الحديث.[2]

ورواه مسلم من طريق أخرى عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، كلاهما عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عمرو، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبي قتادة، مرفوعًا، وفي رواية يحيى بن سعيد: «يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله».[3] فهذه متابعة مستقلة تؤكد أصل الحديث ومعناه.

ورواه ابن حبان،[4] من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن وهب بن كيسان، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، مرفوعًا، ولفظه: «المؤمن يموت ويستريح من أوصاب الدنيا وبلائها ومصيباتها، والكافر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».[5] وهذه طريق أخرى مستقلة عن طريق مالك.

وقد وقع اختلاف على مالك في الإسناد؛ فالمحفوظ عنه: محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة. قال ابن عبد البر: «هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الإسناد، ولا خلاف فيه عن مالك»، ثم قال: «وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد»

(1) مسند أحمد (37/ 269 رقم 22576 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (37/ 269 رقم 22576 ط الرسالة)

(3) صحيح مسلم (2/ 656 رقم 950 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح ابن حبان (7/ 277 رقم 3007 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح ابن حبان (7/ 277 رقم 3007 ت شعيب الأرناؤوط)

فرواه عن مَعْبَد بن كعب، عن أبيه، وقال ابن عبد البر: «وليس بشيء».[1]

وتابع مالكًا على الوجه المحفوظ غير واحد؛ فرواه زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن مَعْبَد، عن أبي قتادة، ورواه وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة بهذا الأصل، ورواه محمد بن إسحاق عن مَعْبَد، عن أبي قتادة. فالصواب بلا إشكال: مَعْبَد بن كعب، عن أبي قتادة، لا عن أبيه كعب بن مالك.

فالحديث ثابت من طرق صحيحة متعددة عن أبي قتادة، وأصحها طريق مالك عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عنه، وقد احتج به البخاري ومسلم، وتوبع مالك على أصل الخبر من غير وجه. وأما رواية سويد بن سعيد عن مالك بإدخال كعب بن مالك بين مَعْبَد وأبي قتادة فخطأ مخالف لرواية أصحاب مالك، وقد نص ابن عبد البر على وهمه. فالحديث مرفوع صحيح لا علة مؤثرة فيه.

شرح الحديث: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ) أي أن الميت لا يخرج عن أحد حالين: إما أن يستريح هو بالموت، وإما أن يستريح منه غيره. **(الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ)** أي ينتقل المؤمن بالموت من تعب الدنيا ومشاقها وابتلائها إلى ما أعد الله له من الرحمة والكرامة، وليس المراد أن كل من مات تحققت له الراحة لمجرد الموت، وإنما الكلام في المؤمن الذي ينتقل إلى رحمة الله. **(وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ)** أي يزول بموته ما كان يصيب الناس من شره وظلمه وفساده. **(وَالْبِلَادُ)** أي تستريح مما يحدثه الفاجر فيها من الفساد والمعاصي والظلم. **(وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ)** لأن فجور الإنسان وآثامه

(1) التمهيد - ابن عبد البر (8/ 169 ت بشار)

قد يتعدى ضررها إلى الحيوان والنبات والأرض، إما مباشرة بظلمه وفساده، وإما بما تكون المعاصي سببًا فيه من العقوبات وذهاب البركات.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن الموت راحة للمؤمن من تعب الدنيا وأذاها إذا أفضى إلى رحمة الله.
2. وفيه أن شر الفاجر قد يتجاوز نفسه إلى الناس والبلاد والحيوان والنبات.
3. وفيه ذم الفجور لما يترتب عليه من فساد متعد.
4. وفيه أن المؤمن لا ينبغي أن يجعل الدنيا دار الراحة الكاملة، وإنما الراحة التامة فيما عند الله.
5. وفيه أن سؤال الصحابة عن الألفاظ المجملة كان سببًا في زيادة البيان النبوي.

1950 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

ملاحظات على الحكم: زيادة «ثلاث مرات» ثابتة، لكنها ليست في رواية مسلم.

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه» وبوَّب عليه: «ذكر البيان بأن المرء إنما يحترز بقوله ما قلنا من لسع الحيات عند المساء إذا قال ذلك ثلاث مرات لا مرة واحدة».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».[3] وقال ابن حجر: «صحيح».[4] وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] والترمذي،[7] والنسائي،[8] والطحاوي،[9] من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله

(1) سنن الترمذي (رقم 3604 ت بشار عواد معروف)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (299/3 رقم 1022)

(3) المستدرك على الصحيحين (461/4 رقم 8280)

(4) نتائج الأفكار (341/2)

(5) مسند أحمد (274/13 رقم 7898 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (274/13 رقم 7898 ط الرسالة)

(7) سنن الترمذي (رقم 3604 ت بشار عواد معروف)

(8) عمل اليوم والليلة (رقم 590)

(9) شرح مشكل الآثار (20/1 رقم 20)

عنه، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وتابع هشامًا جرير بن حازم، فرواه ابن حبان،[1] والحاكم،[2] عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وفيه التقييد بثلاث مرات.

وروي أصل الحديث من طرق كثيرة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، من غير ذكر «ثلاث مرات»، ومن ذلك رواية مالك والثوري وعبيد الله بن عمر وغيرهم، وثبت أصل الحديث أيضًا من غير طريق سهيل؛ فرواه مسلم من طريق القعقاع بن حكيم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، فقال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».[3] فمسلم أثبت أصل الذكر وكونه عند المساء، ولم يذكر «ثلاث مرات».

وقد وقع اختلاف على سهيل بن أبي صالح في تسمية الصحابي؛ فرواه جماعة عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم. فرواه أبو داود،[4] وأحمد،[5] من هذا الوجه.

---

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (299/3 رقم 1022)

(2) المستدرك على الصحيحين (461/4 رقم 8280)

(3) صحيح مسلم (2081/4 رقم 2709 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (13/4 رقم 3898 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(5) مسند أحمد (479/24 رقم 15709 ط الرسالة)

ورجح الدارقطني وجه الرجل من أسلم، فقال: «والحفظ: عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم»، ثم قال في رواية أبي هريرة: «يشبه أن يكون سهيل حدث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك؛ لأنهم حفاظ ثقات، ثم رجع سهيل إلى إرساله».[1] وهذا الاختلاف لا يقدح في أصل الحديث؛ لأن الرجل من أسلم صحابي، كما أن أصل رواية أبي هريرة ثابت من غير طريق سهيل في «صحيح مسلم».

بل إن زيادة «ثلاث مرات» جاءت أيضًا في الوجه الذي فيه الرجل من أسلم؛ فرواه شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، مرفوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».[2] فليست زيادة العدد قائمة على تسمية أبي هريرة وحدها.

والحديث صحيح؛ أصلُه ثابت في «صحيح مسلم» من غير طريق سهيل، وأما تقييده بثلاث مرات فقد رواه عن سهيل أكثر من ثقة، وجاء في الوجهين المختلفين عنه، عن أبي هريرة وعن الرجل الأسلمي، فلا يظهر أن العدد وهم من راو بعينه. ولهذا حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن حجر.

لكن ينبغي ضبط العزو: قول «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. ثلاث مرات. رواه مسلم» يوهم أن العدد وارد في لفظ مسلم، وليس كذلك؛ وإنما لفظ مسلم يثبت أصل الذكر عند المساء دون العدد.[3] وأما «ثلاث مرات» فثابتة عند أحمد والترمذي والنسائي

(1) علل الدارقطني (180/1)

(2) شرح مشكل الآثار (23/1 رقم 25)

(3) صحيح مسلم (2081/4 رقم 2709 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

والطحاوي وابن حبان وغيرهم.

شرح الحديث: (مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي) عند دخول المساء، **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** يكرر هذه الاستعاذة ثلاثًا، وهذا التقييد ثابت من غير رواية مسلم، **(أَعُوذُ)** ألتجئ وأعتصم، **(بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)** بكلمات الله الكاملة التي لا يلحقها نقص ولا عيب، **(مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)** استعاذة عامة من شر كل مخلوق فيه شر، **(لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)** الحُمَة السم ولدغة ذوات السم كالعقرب والحية، والحديث يدل على أن هذا الذكر من أسباب الحفظ بإذن الله.

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية قول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» عند المساء.
2. وفيه استحباب تكرارها ثلاث مرات.
3. وفيه أن التقييد بعدد معين لا ينسب إلى مصدر لم يروه، وإن كان أصل الحديث موجودًا فيه.
4. وفيه حديثيًا أن اختلاف الرواة في اسم الصحابي لا يضر إذا ثبت أن كلا الوجهين يرجع إلى صحابي، وثبت أصل الخبر من طريق مستقل صحيح.

1951 - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **«رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه»، ووصف الطريق الموصول بقوله: «خبر غريب غريب».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال الحاكم في طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: «الطريق إليه صحيح على شرطهما».[3] وصححه الألباني.[4]

لكن قال أحمد في طريق عبد ربه بن سعيد عن جده: «مرسل».[5] وأشار أبو داود إلى علة الحديث عقب إخراجه فقال: «وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا».[6] وقال الترمذي: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا»، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس»، ثم قال عن الوجه المرسل: «وهذا

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 164 رقم 1116 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) صحيح ابن حبان (6/ 223 رقم 2471 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (رقم 1017 ط الرسالة)

(4) صحيح أبي داود (رقم 1151)

(5) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص297 ت طارق بن عوض الله)

(6) سنن أبي داود (رقم 1268 ت شعيب الأرناؤوط)

أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد».[1] وقال الطحاوي في الطريق الموصول من رواية أسد بن موسى: «كان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى»، ونقل عن إبراهيم بن أبي داود قوله: «رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفًا على يحيى بن سعيد».[2] وقال ابن منده: «غريب، تفرد به أسد موصولًا، وقال غيره عن الليث، عن يحيى: إن حديثه مرسل».[3] وقال النووي: «إسناد هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وفيه انقطاع».[4] وقال المعلمي: «لم يثبت ثبوتًا تقوم به الحجة وحده».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] وأبو داود،[7] وابن ماجه،[8] والبيهقي،[9] من طريق عبد الله بن نُمير، عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، مرفوعًا، ولفظ أحمد: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟»، وفي آخره: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وإسناد هذا الوجه منقطع؛ لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، كما نص الترمذي.

ورواه سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس، بلفظ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟» فقال: «إني لم أكن صليت ركعتي الفجر»، فسكت عنه النبي

(1) سنن الترمذي (رقم 422 ت بشار)

(2) شرح مشكل الآثار (10/ 324 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (9/ 137 ط التركي)

(4) المجموع (4/ 153)

(5) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (16/ 145 ط عالم الفوائد)

(6) مسند أحمد (39/ 171 رقم 23760 ط الرسالة)

(7) سنن أبي داود (رقم 1267 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 365 رقم 1154 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) السنن الكبير للبيهقي (5/ 292 رقم 4613 ت عبد الله التركي)

ﷺ، رواه البيهقي،[1] فتابع ابن عيينةُ ابنَ نُمير في وصله عن محمد بن إبراهيم، غير أن العلة باقية؛ وهي عدم سماع محمد من قيس.

ورواه الترمذي،[2] من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، وفيه: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»، وفي آخره: «فَلَا إِذَنْ». وهذه اللفظة الأخيرة مخالفة لعامة الروايات؛ فإن رواية ابن نمير، وابن عيينة، والمراسيل الآتية كلها على «فسكت»، والدراوردي ليس في الحفظ كابن عيينة وابن نمير، فلا يظهر أن «فلا إذن» محفوظة في الحديث. وقد نبه المعلمي إلى أن عامة الطرق على «فسكت»، وأن الدراوردي انفرد بقوله: «فلا إذن».[3]

وقد بيّن الترمذي أن هذا الوجه الموصول ليس هو المحفوظ، فقال بعد روايته: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا»، ثم قال: «وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس»، وذكر أن بعضهم رواه عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: «أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا»، ثم قال: «وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد».[4] فهذا تعليل صريح من إمام متقدم بتقديم المرسل على الموصول.

(1) معرفة السنن والآثار (3/ 424 رقم 5173 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) سنن الترمذي (رقم 422 ت بشار)

(3) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (16/ 139-140 ط عالم الفوائد)

(4) سنن الترمذي (رقم 422 ت بشار)

ورواه عبد الرزاق،[1] وأحمد،[2] والطحاوي،[3] من طريق عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أخي يحيى بن سعيد، عن جده، أن جده دخل والنبي ﷺ في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فلما فرغ صلاهما، فقال له النبي ﷺ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟»، فأخبره، «فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». وهذا مرسل؛ لأن عبد ربه لم يسمع من جده، ولذلك حكم عليه أحمد بأنه «مرسل».[4]

وقد ذكر أبو داود أن أخاه يحيى بن سعيد رواه كذلك مرسلًا فقال: «وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا».[5] فهذا يؤكد أن الرواية المعروفة في بيت قيس نفسه كانت مرسلة، وهو مما يقوي تعليل الترمذي.

وخالف ذلك أسد بن موسى، فرواه عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه سعيد بن قيس، عن جده قيس، موصولًا. رواه ابن خزيمة،[6] وابن حبان،[7] والحاكم،[8] والطحاوي.[9] وظاهر هذا السند الاتصال، وهو الذي اعتمد عليه من صحح الحديث.
لكن هذه الطريق هي نفسها معلولة؛ فقد قال ابن منده: «تفرد به أسد موصولًا، وقال غيره عن

(1) مصنف عبد الرزاق (2/ 442 رقم 4016 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مسند أحمد (39/ 174 رقم 23761 ط الرسالة)

(3) شرح مشكل الآثار (10/ 326 رقم 4140 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص297 ت طارق بن عوض الله)

(5) سنن أبي داود (رقم 1268 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح ابن خزيمة (2/ 164 رقم 1116 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(7) صحيح ابن حبان (6/ 223 رقم 2471 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) المستدرك على الصحيحين (رقم 1017 ط الرسالة)

(9) شرح مشكل الآثار (10/ 324 ت شعيب الأرناؤوط)

الليث، عن يحيى: إن حديثه مرسل».[1] وقال الطحاوي عقب إخراج طريق أسد: «فكان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود»، ثم نقل عنه قوله: «رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفًا على يحيى بن سعيد».[2] فليس مجرد اتصال ظاهر هذه الطريق كافيًا لرد تعليل الأئمة الذين عرفوا أن أسدًا تفرد بوصلها، وأن المحفوظ عن يحيى خلاف ذلك.

وجاء وجه آخر موصول رواه الطحاوي من طريق علي بن يونس، عن جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس، مرفوعًا.[3] لكن الطحاوي قال: «أهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه، ولا يعرفون علي بن يونس»، ثم خلص إلى أنه لم يجد في حديث قيس ما يجب استعماله في هذا الباب.[4] فلا يصلح هذا الوجه متابعة للطريق المعلول.

وأما سعد بن سعيد الأنصاري، مدار الوجه المشهور عن محمد بن إبراهيم، فقد تكلم النقاد في حفظه؛ قال أحمد: «ضعيف»، وقال أبو حاتم فيه ما حاصله أنه كان يؤدي ما سمع ولا يحفظه، واختلف فيه عن ابن معين، وإن كان قد احتمل حديثه جماعة.[5] وهذه علة زائدة، وإن كانت العلة الأصلية في هذا الوجه هي الانقطاع بين محمد بن إبراهيم وقيس.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (9/ 137 ط التركي)
(2) شرح مشكل الآثار (10/ 324 ت شعيب الأرناؤوط)
(3) شرح مشكل الآثار (10/ 327 رقم 4141 ت شعيب الأرناؤوط)
(4) شرح مشكل الآثار (10/ 327 ت شعيب الأرناؤوط)
(5) البدر المنير (3/ 267 ت مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال)

ووقع اختلاف في اسم الصحابي؛ فقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن قهد. والذي رجحه أهل النسب أن جد يحيى بن سعيد هو قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، وأن قيس بن قهد رجل آخر؛ وقد نقل الطحاوي عن محمد بن عيسى بن فليح قوله: «يحيى بن سعيد إنما جده قيس بن عمرو بن سهل، ليس قيس بن قهد»، وذكر أن محمد بن إسحاق ذكره كذلك في أنساب الأنصار.[1] ولذلك اعتمدنا في المتن: قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري.

فالحديث جاء من أوجه ظاهر بعضها الاتصال، لكن النقد يكشف أن المحفوظ خلاف ذلك: طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم منقطع، وقد رجح الترمذي إرساله صراحة؛ ورواية عبد ربه ويحيى ابني سعيد عن جدهما مرسلة، وحكم أحمد عليها بالإرسال؛ وطريق يحيى بن سعيد الموصول تفرد بوصلها أسد بن موسى، وقد أنكر أهل الحديث وصله ونقلوا أن الأصل موقوف على يحيى؛ والوجه الآخر من طريق قيس بن أبي حازم منكر لا يعرف راويه علي بن يونس. فهذه الطرق لا تتعاضد إلى اتصال صحيح؛ لأنها وجوه مختلفة ترجع عِلَلها إلى رفع المرسل ووصل المنقطع، لا إلى مجرد ضعف يسير في الضبط. ولذلك فالراجح على طريقة أئمة العلل: مرفوع ضعيف، والمحفوظ مرسل. وإيراد ابن خزيمة وابن حبان له، وتصحيح الحاكم ومن بعده، لا يدفع تعليل أحمد وأبي داود والترمذي وما حكاه الطحاوي عن أهل الحديث. وقد انتهى المعلمي بعد بحث طرقه إلى أنه «لم يثبت ثبوتًا تقوم به الحجة وحده».[2]

(1) شرح مشكل الآثار (10/ 325 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (16/ 145 ط عالم الفوائد)

شرح الحديث: (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ) الرجل هو قيس نفسه كما صرحت به الروايات الأخرى، وكان قد دخل في صلاة الفجر مع النبي ﷺ قبل أن يصلي سنة الفجر، فلما فرغ من الفريضة قام فقضى الركعتين **(أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟)** أي سأله النبي ﷺ عن هاتين الركعتين؛ لأن ظاهر فعله أنه زاد صلاة بعد فريضة الصبح في وقت النهي **(إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا)** أي إنما هما ركعتا سنة الفجر اللتان فاتتاه قبل الفريضة، وليستا إعادة لفريضة الصبح **(فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ)** أي قضاهما عقب الفريضة **(فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لو ثبت الحديث متصلًا كان سكوته ﷺ بعد علمه بحقيقة الفعل تقريرًا له، لكن الحديث لم يثبت مرفوعًا متصلًا على الراجح، فلا يستقل بإثبات هذا الحكم. وأما لفظ «فلا إذن» فانفرد به الدراوردي عن سعد، وخالف عامة الرواة الذين رووه بلفظ «فسكت»، فلا يظهر حفظه.

1952 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : **«كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَغُلَامٌ لَهُ يَسْلَخُ شَاةً، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِذَا سَلَخْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي في الطريق الذي اشتمل عليه الأثر: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».[2] وقال العقيلي بعد ذكر الوجه المخالف فيه: «حديث أبي نعيم أولى».[3] وصححه الألباني،[4] الوادعي،[5] وضياء الرحمن.[6]

تخريج الحديث: رواه البخاري في «الأدب المفرد»،[7] من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، عن بَشير بن سَلْمان النهدي أبي إسماعيل، عن مجاهد، قال: «كنت عند عبد الله بن عمرو، وغلامه يسلخ شاة، فقال: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي...». وهذا إسناد متصل إلى عبد الله بن عمرو؛ ومجاهد يحكي الواقعة بصيغة المشاهدة: «كنت عند عبد الله بن عمرو».

(1) سنن أبي داود (4/ 338 رقم 5152 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (3/ 496 رقم 1943 ت بشار)

(3) الضعفاء الكبير (1/ 81 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) صحيح الأدب المفرد (ص41 رقم 95/128)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 617)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 213)

(7) الأدب المفرد (ص69 رقم 128 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه الخَرائطي،[1] من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عن بَشير أبي إسماعيل، عن مجاهد، ومن طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور وبَشير أبي إسماعيل، كلاهما عن مجاهد، ولفظه: «كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة، فقال: يا غلام، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قال ذلك مرارًا...». فتوبع بَشير بن سَلْمان عن مجاهد بداود بن شابور، وهو ثقة.

ورواه الطحاوي،[2] من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي، عن بَشير بن سَلْمان، عن مجاهد، قال: «كنا نأتي عبد الله بن عمرو وعنده غنم له... وغلامه يسلخ شاة، فقال: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي»، وكررها ثلاثًا. وهذه الرواية تزيد تأكيد اتصال مجاهد بعبد الله بن عمرو ومشاهدته الواقعة.

ورواه أبو داود،[3] من طريق سفيان بن عيينة، عن بَشير أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: «أنه ذبح شاة، فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟»، ثم ذكر المرفوع في الوصية بالجار.

ورواه الترمذي،[4] من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور وبَشير أبي إسماعيل، عن مجاهد: «أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟»، ثم ساق المرفوع، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن

(1) مكارم الأخلاق (ص89 رقم 220 ت أيمن عبد الجابر البحيري)

(2) شرح مشكل الآثار (7/ 220 رقم 2792 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن أبي داود (4/ 338 رقم 5152 ت محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي (3/ 496 رقم 1943 ت بشار)

غريب من هذا الوجه».[1] فهذه متابعة صريحة لبَشير بن سَلْمان بداود بن شابور عن مجاهد.

وبَشير بن سَلْمان النهدي، أبو إسماعيل الكوفي، ثقة؛ وثقه أحمد ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وداود بن شابور المكي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. فليس في الطريق المحفوظ مطعن من جهة رجاله.

وخالفهم إسماعيل بن بَشير بن سَلْمان، فرواه عن أبيه، عن قيس بن أبي حازم، قال: «كنا عند ابن عمر وغلام له يسلخ شاة...» فجعله من مسند عبد الله بن عمر، وأسقط مجاهدًا. وقد أورد العقيلي هذا الخبر في ترجمة إسماعيل بن بَشير، وقال فيه: «يهم في غير حديث، وكاد أن يغلب عليه الوهم»، ثم أخرج رواية أبي نعيم، عن بَشير بن سَلْمان، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وقال: «حديث أبي نعيم أولى».[2]

فالوجه المحفوظ هو: بَشير بن سَلْمان، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، لا قيس بن أبي حازم عن ابن عمر؛ لأن الوجه المحفوظ رواه أبو نعيم وغيره عن بَشير، وتابع بَشيرًا عليه داود بن شابور عن مجاهد، بينما الوجه المخالف من رواية إسماعيل بن بَشير الذي نص العقيلي على كثرة وهمه، ورجح عليه رواية أبي نعيم.

وأما قوله في آخر الأثر: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه»، أو بلفظ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، فليس هو محل التخريج هنا؛ وإنما المقصود إثبات فعل عبد الله بن عمرو مع جاره اليهودي. والمرفوع صحيح مستقل من

(1) سنن الترمذي (3/ 496 رقم 1943 ت بشار)

(2) الضعفاء الكبير (1/ 81 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم؛ احتج به البخاري،[1] ومسلم.[2]

فالأثر الموقوف ثابت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ رواه مجاهد عنه بالمشاهدة، وحمله عن مجاهد بَشير بن سَلْمان الثقة، وتابعه داود بن شابور الثقة، وجاء من طرق متعددة عنهما. وأما رواية «ابن عمر» فغير محفوظة، وقد رجح العقيلي نفسه رواية أبي نعيم عن بَشير، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ فالراجح أن الأثر موقوف صحيح.

شرح الحديث: (كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي إن مجاهدًا شاهد الواقعة بنفسه عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي هذا تصريح قوي باتصال الخبر. **(وَغُلَامٌ لَهُ يَسْلَخُ شَاةً)** أي كان غلامه ينزع جلد الشاة بعد ذبحها. **(يَا غُلَامُ، إِذَا سَلَخْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ)** أي ابدأه بالإهداء من لحم الشاة مراعاة لحق الجوار، مع كونه يهوديًا؛ فحق الجوار في البر والإحسان لا يختص بالجار المسلم. **(حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا)** أي كرر عبد الله بن عمرو وصيته للغلام تأكيدًا على ألا يُغفل حق جاره، وقد جاءت بعض الروايات بأنه كرر ذلك ثلاث مرات. وليس في الأثر أن الشاة كانت أضحية، وإنما هي «شاة» ذبحت.

فوائد الحديث:

1. في الأثر ثبوت حق الجوار لغير المسلم في البر والإحسان وحسن المعاملة.
2. وفيه جواز إهداء الطعام واللحم إلى الجار اليهودي ونحوه من غير المحاربين.
3. وفيه شدة عناية الصحابة بامتثال الوصية النبوية بالجار، وتحويلها إلى عمل ظاهر في

(1) صحيح البخاري (8/ 10 رقم 6014-6015 ط السلطانية) (2) صحيح مسلم (4/ 2025 رقم 2624-2625 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

معاشهم.

4. وفيه أن اختلاف الدين لا يسقط حقوق الجوار الدنيوية.

5. وفيه تأكيد حق الجار بتكرار عبد الله بن عمرو أمر غلامه أن يبدأ بجاره اليهودي.

6. وليس في الأثر أن الشاة أضحية، فلا يصح نسبة حكم خاص بلحم الأضحية إلى هذا الأثر دون دليل آخر.

1953 - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ: «**أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ- فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ. وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ؛ فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ. فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي -مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ- يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي**

تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ. حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ؛ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ،

لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا؛ هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا يُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي؛ إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً -أَوْ وَاحِدًا- مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى

كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ -يَعْنِي الْمَدِينَةَ- أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ؛ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، المسيح الدجال

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال البخاري في حديث الجساسة: «وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح».[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس».[4] وقال أبو نعيم: «حديث صحيح ثابت متفق عليه، رواه عن الشعبي عدة من الكبار والتابعين».[5] وقال ابن عبد البر في روايات قصة الجساسة:

(1) صحيح مسلم (2261-2265/4 رقم 2942 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (118/4 رقم 4326 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) العلل الكبير للترمذي (رقم 607)

(4) سنن الترمذي (رقم 2253 ت بشار عواد معروف)

(5) حلية الأولياء (143/8 ط السعادة)

«وهذه كلها آثار ثابتة صحاح من جهة الإسناد والنقل».[1]

لكن استشكل محمد رشيد رضا الحديث، ورأى أن اختلاف ألفاظ القصة والتردد في مكان الدجال ومعارضتها عنده لأخبار ابن صياد قرائن على النكارة، وانتهى إلى قوله: «وجملة القول في حديث الجساسة أن ما فيه من العلل والاختلاف والإشكال من عدة وجوه يدل على أنه مصنوع».[2] وقال ابن عثيمين: «النفس لا تطمئن إلى صحته عن النبي ﷺ؛ لما في سياق متنه من النكارة»، ولما سئل: هل قال به أحد من السلف قبل رشيد رضا؟ قال: «لا أعلم... وأنا لم أتتبع أقوال العلماء فيه لكن في نفسي منه شيء».[3] وقال أيضًا: «فيه بعض الشيء من الاضطراب».[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] وأبو داود،[6] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين بن ذكوان المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، مرفوعًا. وهذا هو الطريق الذي ساق مسلم منه الرواية المطولة المذكورة هنا، وفيه تصريح ابن بريدة بسماع الشعبي، والقصة نفسها تتضمن سؤال الشعبي لفاطمة وتحديثها إياه، فلا انقطاع فيه.

وهذا الطريق مهم في نقد الحديث؛ لأن أبا حاتم وأبا زرعة سئلا عن رواية بشير بن المهاجر،

(1) الاستذكار (333/8 ط دار الكتب العلمية)

(2) تفسير المنار (410-415/9)

(3) لقاء الباب المفتوح (28/8)

(4) شرح صحيح مسلم لابن عثيمين (321/7)

(5) صحيح مسلم (2261-2265/4 رقم 2942 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (118/4 رقم 4326 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، في قصة الجساسة، فقالا: «له عورة»، ثم ذكرا رواية عبد الوارث عن حسين المعلِّم، عن ابن بريدة، عن الشعبي، عن فاطمة، وقالا: «فأفسد هذا الحديث حديث بشير».[1] فالنقد المتقدم هنا لم يُعل رواية فاطمة، بل جعلها الوجه الذي تُعرف به علة الطريق المخالف عن بريدة. وهذه قرينة نقدية قوية؛ لأن أبا حاتم وأبا زرعة استعملا طريق حسين المعلِّم في تعليل غيره، لا في تعليل نفسه.

ولم يتفرد عبد الله بن بريدة عن الشعبي؛ فقد رواه مسلم،[2] من طريق خالد بن الحارث، عن قرة بن خالد، قال: حدثنا سيار أبو الحكم، قال: حدثنا الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، فذكر أصل القصة، وفيه تصريح سيار بالسماع من الشعبي.

ورواه مسلم أيضًا،[3] من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن غيلان بن جرير، عن الشعبي، عن فاطمة، مختصرًا في قصة تميم والدجال.

ورواه مسلم كذلك،[4] من طريق يحيى بن بكير، عن المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الشعبي، عن فاطمة، وساق أصل خبر الجزيرة والدجال.

فهذه أربعة أوجه أخرجها مسلم عن الشعبي: عبد الله بن بريدة، وسيار أبو الحكم، وغيلان بن جرير، وأبو الزناد. ولهذا فقول من يجعل قصة الجساسة راجعة في الحقيقة إلى مجالد بن

(1) علل ابن أبي حاتم (524/6 رقم 2721 ت الحميد)

(2) صحيح مسلم (2264/4 رقم 2942 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (2264-2265/4 رقم 2942 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (2265/4 رقم 2942 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

سعيد يحتاج إلى دليل على أن هؤلاء كلهم تلقوها من مجالد ثم أسقطوه، ولا يكفي مجرد احتمال ذلك؛ إذ الأصل حمل الأسانيد المتصلة على ظاهرها، ولا سيما مع تصريح سيار بالسماع، ومع اعتماد أبي حاتم وأبي زرعة طريق حسين المعلِّم في تعليل الطريق المخالف.

وتابع هؤلاء داود بن أبي هند عن الشعبي؛ فرواه أحمد،[1] من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن فاطمة، وفيه أصل القصة: الجساسة، والرجل المصفد، وسؤاله عن النبي ﷺ، وتصريحه بأنه الدجال، وأنه لا يدخل مكة وطيبة. فهذا طريق آخر مشهور عن الشعبي، وإن لم نحتج إليه أصلًا مع صحة طرق مسلم.

ورواه الترمذي،[2] من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الشعبي، عن فاطمة، مختصرًا، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس». فغرابة طريق قتادة لا تعني غرابة أصل الحديث عن الشعبي؛ ولذلك نبه الترمذي نفسه إلى أن غير واحد رواه عن الشعبي.

ورواه أبو داود،[3] من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن فاطمة. ومجالد ضعيف، وهذه الطريق لا نحتاج إليها في تصحيح الخبر؛ لأن حديث الشعبي محفوظ من غير طريقه. ومن هنا يظهر أن جعل رواية مجالد أصل جميع الروايات ثم حمل الطرق الصحيحة عليها دعوى تحتاج إلى نقل أو قرينة نقدية عن

(1) مسند أحمد (338/45 رقم 27350 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (رقم 2253 ت بشار عواد معروف)

(3) سنن أبي داود (118/4 رقم 4327 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

المتقدمين، ولم أقف على شيء من ذلك، بل المنقول عن البخاري عكسه؛ فقد صحح حديث الشعبي عن فاطمة صراحة.[1]

وروي أيضًا من غير طريق الشعبي؛ فرواه أبو داود،[2] من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، مختصرًا. واختلف على الزهري؛ فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري، عن عمرة، عن فاطمة، فقال الدارقطني: «حديث أبي سلمة أصح».[3] فالدارقطني كذلك لم يستنكر أصل القصة، وإنما ميز الوجه الأصح في الاختلاف على الزهري.

واختلف أيضًا على عبد الله بن بريدة؛ فرواه حسين المعلِّم عنه، عن الشعبي، عن فاطمة، وخالفه بشير بن المهاجر فرواه عنه، عن أبيه بريدة، وروي عنه بواسطة يحيى بن يعمر عن فاطمة. وقد حكى الدارقطني هذا الاختلاف.[4] لكن وجه الشعبي لا يتوقف على الترجيح في هذا الاختلاف وحده؛ لأن الشعبي روى عنه الحديث جماعة غير عبد الله بن بريدة كما تقدم، ولأن أبا حاتم وأبا زرعة جعلا رواية حسين المعلِّم هي التي تكشف خطأ بشير.

وروي من حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود،[5] من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي سلمة، عن جابر، وفيه قصة الجزيرة والجساسة، وفي آخره كلام جابر في ابن

(1) العلل الكبير للترمذي (رقم 607)

(2) سنن أبي داود (118/4 رقم 4325 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) علل الدارقطني (رقم 4083)

(4) علل الدارقطني (375/15 رقم 4082)

(5) سنن أبي داود (119/4 رقم 4328 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

صياد. وهذا الطريق لا نجعله عمدة في تصحيح حديث فاطمة؛ لما في الوليد بن جميع من كلام، ولوقوع الاضطراب في بعض رواياته. وكذلك ما روي من حديث أبي هريرة وعائشة في بعض طرق القصة لا نحتاج إليه في أصل الحكم، فالحديث قائم بنفسه من طرق فاطمة.

وأما الاستدلال بعدم إخراج البخاري له في «الصحيح» على أنه أعله، فلا يستقيم بعد ثبوت قوله الصريح: «وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح».[1] فترك الحديث في «الصحيح» لا يساوي عند البخاري تضعيفه، وصحيحه لم يستوعب كل ما صح عنده. وأما قول ابن حجر: «ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم»،[2] فهو استنباط من ابن حجر في سبب صنيع البخاري، ولا يجوز جعله ناسخًا لتصريح البخاري نفسه بأن حديث الشعبي عن فاطمة «حديث صحيح».

وأما حديث ابن صياد فلا يعارض حديث الجساسة معارضة توجب رد أحدهما؛ فقد كان أمر ابن صياد مشتبهًا في أول الأمر، ولذلك قال النبي ﷺ لعمر: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، ولم يثبت أن النبي ﷺ جزم بأن ابن صياد هو المسيح الدجال الأكبر. ويحتمل أن تكون قصة تميم قد جاءت بعد ذلك كاشفة لأمر الدجال. ولهذا قال ابن حجر: «فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفًا في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح».[3] فحلف عمر أو جابر على ابن صياد مبني على ما ظهر لهما، وليس

(1) العلل الكبير للترمذي (رقم 607)

(2) فتح الباري (328/13 ط السلفية)

(3) فتح الباري (326-328/13 ط السلفية)

نصًا مرفوعًا صريحًا يقدَّم على خبر فاطمة الصحيح.

وأما اعتراض محمد رشيد رضا بقوله إن اختلاف الروايات في مكان الدجال وتردد النبي ﷺ في قوله: «في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق» ينافي كون خبره عن وحي، فليس هذا الإشكال مما خفي على الشراح المتقدمين ثم اكتشفه المتأخرون؛ بل ذكره القرطبي وأجاب عنه. فقال في قوله ﷺ: «في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق»: إن الكلام «ابتدئ على الظن، ثم عرض الشك، أو قصد الإبهام، ثم نفى ذلك كله وأضرب عنه بالتحقيق»، ثم قرر أن النبي ﷺ قد يقع منه الظن فيما لم ينزل فيه وحي، لكنه لا يقر عليه، بل يرشد إلى التحقيق.[1] وهذا لا يمس عصمته في تبليغ الوحي؛ لأن العصمة تمنع أن يقر في التبليغ على خطأ، لا أن يمتنع عليه كل اجتهاد أو ظن في أمر لم يأت فيه بيان بعد.

وذكر الطيبي احتمالًا آخر، وهو أن النبي ﷺ «لم ير أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين؛ لما رأى في الالتباس من المصلحة»، فذكر بحر الشام أو بحر اليمن على الإبهام، ثم قال: «لا، بل من قبل المشرق». ونقل احتمال أن يكون أول الكلام مبنيًا على الظن، ثم تيقن جهة المشرق بالوحي.[2] فالإشكال قديم معروف، ولم ير أولئك الشراح أنه علة قادحة في الحديث.

وعلى فرض أن صدر العبارة كان اجتهادًا في تحديد الجزيرة من خلال رحلة تميم، فلا يلزم

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3465/11) (2) الكاشف عن حقائق السنن (301/7-300)

أن يكون النبي ﷺ ادعى علم ذلك ابتداء عن الوحي؛ فتميم أخبره برحلة بحرية، وقد يجتهد السامع في جهة الجزيرة من مسار الرحلة، ثم يأتيه البيان الأصح. أما الذي استقر عليه كلامه ﷺ فهو قوله المؤكد المتكرر: «لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ»، وأشار بيده إلى المشرق. ولذلك قال القاضي عياض في «ما هو»: إنها صلة للتأكيد وليست نفيًا، ونقله النووي.[1]

كما أن بعض ما عده رشيد رضا تعارضًا في مكان خروج الدجال ليس تعارضًا لازمًا؛ فقول النبي ﷺ إنه «من قبل المشرق» جهة عامة، وما ورد في بعض الأخبار من خراسان تخصيص لناحية من المشرق. وأما حديث مسلم في يهود أصبهان فلفظه أن الدجال «يتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفًا»، وليس فيه أنه يخرج أول خروجه من أصبهان. فلا يصح جعل اجتماع أتباعه من أصبهان رواية أخرى في تحديد مكان خروجه.

وأما قول رشيد رضا إن النبي ﷺ لم يقر تميمًا على جميع خبره، وإنما أعجبه منه موافقته في عدم دخول مكة والمدينة، فظاهر الرواية أوسع من ذلك؛ فإن النبي ﷺ جمع الناس، وروى لهم قصة تميم بنفسه، ولم يحكها على جهة الإنكار أو التوقف، بل قال: «وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ». فلا يلزم أن تكون كل كلمة قالها تميم وحيًا أنشأه النبي ﷺ، لكن إخبار النبي ﷺ بها للناس وإقراره لها يجعلها خبرًا مرفوعًا من جهة رواية فاطمة عنه، وما صححه أو استدركه النبي ﷺ داخل القصة يؤخذ كما صححه واستدركه.

وأما ما استشكل من طول بقاء الدجال حيًا موثقًا، فليس ذلك علة حديثية؛ لأن الخبر في أمر غيبي، والإمكان العقلي لا يمنع طول العمر إذا أخبر به خبر ثابت. كما أن طول العمر

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (390/18)

ليس هو الخلود الذي نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾؛ فالخلود بقاء لا موت بعده، أما امتداد العمر إلى أجل مقدر ثم الموت فشيء آخر.

وكذلك وصفه في القصة بأنه «أعظم إنسان رأيناه قط خلقًا» لا يعارض بمجرده ما جاء في بعض صفاته الجسدية؛ لأن العبارة وصف لما عاينه أصحاب تميم بالنسبة إلى من رأوه، و«عظم الخلق» يحتمل ضخامة الجسد وشدة بنيته، وليس نصًا في طول مخصوص يناقض وصفًا صحيحًا آخر.

وأما كثرة الاختصار والاختلاف في تفاصيل روايات الشعبي؛ كرواية «تميمًا ركب» وفي أخرى «بني عم لتميم»، أو ذكر ثلاثين من لخم وجذام، أو الاقتصار في بعض الطرق على نخل بيسان وعين زغر وعدم ذكر سائر الأسئلة، فهذه ليست اضطرابًا قادحًا بمجردها؛ لأن الروايات المختصرة لا تعارض الرواية المطولة إلا إذا أثبتت شيئًا يناقضها. ومسلم نفسه ساق الطريق المطول ثم أتبعه بثلاثة أوجه مختصرة، فظهر أن الرواة كانوا يختصرون القصة بحسب المقام، مع اتفاقهم على أصلها.

وأما قول ابن عثيمين: «النفس لا تطمئن إلى صحته»، فهو توقف مبني على استشكال المتن، وقد صرح بنفسه حين سئل هل سبقه إلى ذلك أحد من السلف فقال: «لا أعلم»، ثم قال: «وأنا لم أتتبع أقوال العلماء فيه لكن في نفسي منه شيء».[1] وهذا مهم في وزن حكمه؛ لأنه لم يقدمه على أنه نتيجة جمع لطرق الحديث وكلام النقاد، بخلاف البخاري الذي سئل عن الحديث بعينه فقال: «هو حديث صحيح»، وأبي حاتم وأبي زرعة اللذين

(1) لقاء الباب المفتوح (28/8)

مارسا النقد الإسنادي في طرقه ولم يعلا أصل رواية فاطمة.

وأما الدراسة المعاصرة التي حاولت إثبات أن أصل القصة حديث مجالد عن الشعبي، وأن سائر الرواة أخذوه منه وأسقطوه، فهذه النتيجة لا تقوم على نقل عن إمام من أئمة العلل، وإنما هي احتمال مبني على شهرة رواية مجالد في بعض المصادر المبكرة. ومجرد تقدم ظهور طريق ضعيف في بعض المصنفات أو كثرة الرواة عنه لا يجعل الطرق الصحيحة اللاحقة راجعة إليه، ولا يجوز الحكم بالتدليس على جماعة من الثقات بلا قرينة خاصة. ويعارض هذا الاحتمال تصريح البخاري بصحة حديث الشعبي، واستعمال أبي حاتم وأبي زرعة لطريق حسين المعلِّم في كشف خطأ بشير، وتصريح سيار أبي الحكم بالسماع من الشعبي في رواية مسلم. ولهذا لا يظهر أن هذا التعليل يصلح لإسقاط الحديث.

فالحديث يدور في أصله على الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، وقد رواه عن الشعبي جماعة، وأخرج مسلم وحده من حديثه أربعة أوجه، وأخرج غيره طرق داود بن أبي هند وقتادة ومجالد وغيرهم. وأصحها طريق حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن الشعبي، وطريق سيار أبي الحكم، عن الشعبي. وقد صحح البخاري حديث الشعبي عن فاطمة صراحة، وصححه الترمذي، واحتج به مسلم، ووصفه أبو نعيم بأنه «صحيح ثابت»، وعد ابن عبد البر طرقه «آثارًا ثابتة صحاحًا». وأما النقد المنقول عن أبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني فهو نقد لبعض الوجوه المخالفة، ولم أقف على إمام من أئمة العلل المتقدمين حكم على أصل حديث فاطمة بالنكارة أو الضعف.

وعليه فاعتراض رشيد رضا ومن تبعه لا يكفي لإسقاط الحديث؛ لأنه قائم أساسًا على استشكال المتن والجمع بين الأخبار، وقد سبقه الشراح إلى أصل الإشكال وأجابوا عنه،

بينما النقد الإسنادي للمتقدمين يميل في الجهة الأخرى: تصحيح البخاري الصريح، وترجيح أبي حاتم وأبي زرعة لطريق فاطمة على الطريق المخالف، وتصحيح الأئمة بعدهم. فالراجح على منهج أئمة العلل أن الرواية المطولة مرفوعة صحيحة، ولا يصح إنزالها عن الصحة بمجرد استبعاد بعض تفاصيلها أو تعذر تعيين الجزيرة في الواقع المعاصر.

شرح الحديث: (أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ... حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ) طلب الشعبي منها خبرًا تلقته بنفسها من النبي ﷺ، وفيه تحريه في الرواية، **(وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ)** بيان تقدمها وفضلها، **(نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ)** كانت زوجًا له، **(فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ)** أصابه ما أصابه في الجهاد، وليس المراد موته؛ فقد ثبت من رواياتها الأخرى أنه طلقها فبانت منه، **(فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ)** صرت بلا زوج، **(خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ)** سعى في تزويجها أسامة بن زيد، **(مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ)** بيان لمنزلة أسامة ومحبة النبي ﷺ له، **(أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ)** فوضت إليه النظر في زواجها، **(انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ)** أراد أن تعتد في موضع مأمون، **(إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ... فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ)** عدل عن ذلك لما يخشى من كثرة دخول الرجال وانكشاف شيء منها بغير قصد، **(انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ... ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)** نقلها إلى موضع أصلح لحفظ سترها، **(الصَّلَاةَ جَامِعَةً)** نداء للاجتماع لأمر عام، **(فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ)** كانت صفوف النساء وراء الرجال، **(لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ)** أمرهم بالبقاء لسماع الخبر، **(مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ)** لم يجمعهم لطمع في أمر دنيوي ولا لخوف من عدو، **(تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ)** كان على النصرانية ثم دخل في الإسلام، **(وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي**

كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ) وافق ما سبق أن أخبرهم به النبي ﷺ من شأن الدجال، فكان خبر تميم مؤيدًا لما عندهم لا أصلًا وحيدًا لمعرفة النبي ﷺ بالدجال، **(ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ)** من قبيلتين عربيتين، **(فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا)** اضطربت بهم السفينة وحادت عن طريقها مدة، **(أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ)** لجؤوا إلى ساحلها، **(فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ)** الأقرب جمع قارب، وهي المراكب الصغيرة، **(دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ)** عظيمة الشعر حتى لم يتبين مقدمها من مؤخرها، **(أَنَا الْجَسَّاسَةُ)** سميت بذلك لما لها من تعلق بتجسس الأخبار للدجال، **(إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ)** شديد الرغبة في معرفة أخبارهم، **(فَرِقْنَا مِنْهَا)** خفنا منها، **(الدَّيْرِ)** موضع عبادة النصارى، **(أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا)** عظيم الجثة والبنية في نظر من شاهده، **(وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا)** أشدهم تقييدًا، **(قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي)** وصلتم إلي وصار في إمكانكم معرفة شأني، **(حِينَ اغْتَلَمَ)** اشتد البحر وهاج، **(نَخْلِ بَيْسَانَ)** نخل البلدة المعروفة ببيسان، وسؤاله عن ثمره متعلق بعلامات يعلمها لقرب خروجه، **(بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ)** البحيرة المعروفة بالشام، **(عَيْنِ زُغَرَ)** عين ماء معروفة في ناحية الشام، **(نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ)** سأل عن بعثة النبي ﷺ وظهور أمره، **(أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ)** أقر أن طاعة النبي ﷺ خير للعرب، **(إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ)** المراد المسيح الدجال، وهو غير المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، **(أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ)** هو ممنوع من الخروج إلى الوقت الذي قدره الله، **(فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** ينتشر في الأرض زمن فتنته، **(غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ)** طيبة هي المدينة، وهما محفوظتان من دخوله، **(مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا)** السيف الصلت هو المسلول المجرد من غمده، **(عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا)** على طرقها ومداخلها ملائكة يمنعونه، **(وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ)** المخصرة عصا أو قضيب يكون بيد الإنسان، **(هَذِهِ طَيْبَةُ)** أكد أن المدينة هي التي سبق إخباره بأنها محرمة

على الدجال، **(أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ؛ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ)** وجه العجب موافقة خبر المشاهدة لما سبق أن أخبر به النبي ﷺ، **(فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ)** استقر الخبر على جهة المشرق، وأما ما قبلها فحمله الشراح على الظن ثم التحقيق، أو على الإبهام المقصود ثم البيان، و«ما» للتوكيد والصلة لا للنفي، **(وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ)** أكد الجهة بالفعل مع القول، **(فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تؤكد فاطمة أنها سمعت هذا الخبر من النبي ﷺ نفسه وحفظته عنه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث ثبوت قصة الجساسة والمسيح الدجال، وأن النبي ﷺ حدث بها أصحابه بعد أن وافق خبر تميم ما كان قد أخبرهم به.
2. وفيه رواية النبي ﷺ عن بعض أصحابه، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.
3. وفيه أن خبر تميم لم يكن مصدر معرفة النبي ﷺ بأصل أمر الدجال؛ فقد قال: «وافق الذي كنت أحدثكم».
4. وفيه شدة تحري الشعبي في الحديث، إذ طلب من فاطمة خبرًا سمعته بنفسها من النبي ﷺ.
5. وفيه فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما ومحبة النبي ﷺ له.
6. وفيه العناية بستر المرأة والبعد عن المواضع التي يكثر فيها دخول الرجال إذا خشي انكشاف شيء منها.
7. وفيه أن صفوف النساء تكون خلف صفوف الرجال.

8. وفيه جواز النداء بـ«الصلاة جامعة» عند حدوث أمر عام يحتاج إلى اجتماع الناس.

9. وفيه ثبوت وجود المسيح الدجال في زمن النبي ﷺ وفق ظاهر الحديث، وأنه ممنوع من الخروج حتى يأذن الله له.

10. وفيه أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وأن الملائكة تحرس مداخلهما.

11. وفيه أن جهة الدجال من المشرق.

12. وفيه حديثيًا أن اختلاف الروايات بالاختصار والزيادة لا يعد اضطرابًا قادحًا حتى يتعذر الجمع بينها أو تتعارض الوجوه المحفوظة.

13. وفيه أن تعليل طريق من طرق الحديث لا يستلزم تعليل أصله؛ فأبو حاتم وأبو زرعة أعلا طريق بشير بن المهاجر، وجعلا طريق الشعبي عن فاطمة كاشفًا لخطئه.

14. وفيه أن ترك البخاري الحديث في «صحيحه» لا يدل بذاته على تضعيفه، وقد صرح هنا بصحة حديث الشعبي عن فاطمة.

15. وفيه أن الاستشكال العقلي أو الجغرافي لا يكفي وحده لإسقاط خبر ثبت بإسناد صحيح وصححه أئمة النقد، ما لم يثبت فيه تناقض لا يمكن دفعه أو علة حديثية معتبرة.

1954 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ؛ فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَصَلَاةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال المنذري في مجموع طرقه: «وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى».[1] وقال المقبلي: «هذه مجموعة هنا، وأكثر رواياتها متفرقة، وكلها متواترة».[2] وقال أحمد بن الصديق الغماري بعد جمع طرق «المهلكات والمنجيات»: «إلا أن الطرق الثلاثة قبله بانضمامها يكون الحديث حسنًا ولا بد إن شاء الله، لا سيما مع شاهده الآتي من حديث ابن عمر وابن عباس».[3] وحسن الألباني حديث ابن عمر لغيره،[4] وحسن حديث أنس

(1) الترغيب والترهيب (1/ 217 ت إبراهيم شمس الدين)
(2) المصابيح في الأحاديث المتواترة (ص608)
(3) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 223 ط دار الكتبي)
(4) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 2607)

المطول لغيره.[1]

لكن قال العقيلي في طريق أنس المختصر في «المهلكات والمنجيات»: «الفضل بن بكر لا يتابع عليه من وجه يثبت، وروي من غير هذا الوجه بأسانيد فيها لين».[2] وقال المنذري في إسناد حديث ابن عمر بخصوصه ما يدل على أنه لا يتطرق إليه احتمال التحسين.[3] وقال الهيثمي في طريق ابن عمر: «فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف».[4] وقال في طريق أنس المطول: «فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به».[5] وقال أبو حاتم في زائدة بن أبي الرُّقاد، وهو مدار طريق أنس المطول: «يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه أو من زياد، ولا أعلم روى عن غير زياد، فكنا نعتبر بحديثه».[6] وقال البخاري فيه: «منكر الحديث».[7] وقال السفاريني في حديث المهلكات والمنجيات: «وإن كان إسناده ضعيفًا فإن كل جملة أتت في حديث صحيح».[8]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[9] من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محفوظ بن بحر الأنطاكي، عن الوليد بن عبد الواحد التميمي، عن عبد الله بن لَهِيعة، عن عطاء بن

(1) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 453)
(2) الضعفاء الكبير (3/ 447 ت عبد المعطي أمين قلعجي)
(3) الترغيب والترهيب (3/ 339 ت إبراهيم شمس الدين)
(4) مجمع الزوائد (1/ 95 ت حسام الدين القدسي)
(5) مجمع الزوائد (1/ 96 ت حسام الدين القدسي)
(6) تهذيب الكمال (9/ 272-273 ت بشار)
(7) تهذيب الكمال (9/ 272-273 ت بشار)
(8) شرح كتاب الشهاب (ص454)
(9) المعجم الأوسط (6/ 47 رقم 5754 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا، بالسياق الكامل المذكور. وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا عطاء بن دينار، ولا عن عطاء إلا ابن لهيعة، تفرد به الوليد بن عبد الواحد، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».[1] فهذا طريق غريب مداره عن عطاء على ابن لهيعة، وتفرد عنه به الوليد بن عبد الواحد، وقد قال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف».[2] ولذلك لا يثبت هذا السياق من طريق ابن عمر منفردًا.

ورواه البزار،[3] وابن شاهين،[4] وأبو نعيم،[5] من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد، عن زياد النُّميري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا بالسياق الكامل كذلك، إلا أن ترتيب خصاله يبدأ عندهم بـ«ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات». وجاء عند البزار وأبي نعيم: «ونقل الأقدام إلى الجمعات»، وعند ابن شاهين: «إلى الجماعات». فهذه المصادر الثلاثة لا تمثل ثلاثة مخارج للحديث، بل كلها ترجع إلى زائدة، عن زياد، عن أنس.

وهذا الطريق أشد إشكالًا من طريق ابن عمر؛ لأن أبا حاتم تكلم في هذه السلسلة نفسها فقال في زائدة بن أبي الرُّقاد: «يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة،

(1) المعجم الأوسط (6/ 47 رقم 5754 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) مجمع الزوائد (1/ 95 ت حسام الدين القدسي)

(3) البحر الزخار (13/ 114 رقم 6491 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص18 رقم 33 ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل)

(5) حلية الأولياء (6/ 268 ط السعادة)

ولا ندري منه أو من زياد»، ثم قال: «فكنا نعتبر بحديثه».[1] وقال البخاري في زائدة: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «لا أعرف خبره»، وقال النسائي: «لا أدري من هو».[2] ونقل ابن حجر أن النسائي قال فيه أيضًا: «منكر الحديث» و«ليس بثقة»، وأن ابن حبان قال: «يروي مناكير عن مشاهير، لا يحتج بخبره ولا يكتب إلا للاعتبار».[3] فهذا نقد مخصوص برواية زائدة عن زياد عن أنس، وهي عين الطريق التي معنا، فلا يصح جعل هذه الطريق أصلًا صالحًا للتقوية بمجرد تعدد من أخرجها.

وزياد بن عبد الله النُّميري نفسه مختلف فيه؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال في رواية: «ليس به بأس»، وقال في أخرى: «في حديثه ضعف»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وضعفه أبو داود، وذكر ابن حبان أنه يخطئ.[4] وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه؛ ومحل الإشكال هنا أن الراوي عنه زائدة بن أبي الرقاد، وقد خص أبو حاتم روايته عنه بالنكارة كما تقدم.

وروي صدر الحديث: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات» عن أنس من غير طريق زائدة؛ فرواه العقيلي،[5] من طريق أيوب بن عتبة، عن الفضل بن بكر العبدي، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا، وقال العقيلي: «الفضل بن بكر لا يتابع عليه من وجه يثبت، وروي من غير هذا الوجه بأسانيد فيها لين».[6]

(1) تهذيب الكمال (9/ 272-273 ت بشار)
(2) تهذيب الكمال (9/ 272-273 ت بشار)
(3) تهذيب التهذيب (3/ 305-306)
(4) تهذيب الكمال (9/ 492-494 ت بشار)
(5) الضعفاء الكبير (3/ 447 ت عبد المعطي أمين قلعجي)
(6) الضعفاء الكبير (3/ 447 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

ورواه الطبراني،[1] من طريق حميد بن الحكم، عن الحسن، عن أنس، مقتصرًا على «المهلكات والمنجيات»، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا حميد بن الحكم، تفرد به إبراهيم بن محمد بن عرعرة».[2] وحميد بن الحكم منكر الحديث جدًا عند ابن حبان، فلا تصلح هذه الطريق وحدها للاعتبار القوي. وقد جمع الألباني لصدر الحديث شواهد عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر، وحكم عليه بمجموعها بالحسن.[3] فالمهلكات والمنجيات لهما أصل أوسع من طريق زائدة، وإن كانت طرق الباب المفردة لا تخلو من ضعف.

وأما «الكفارات» الثلاث فمعناها ثابت بإسناد صحيح مستقل؛ فقد احتج مسلم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».[4] فـ«إسباغ الوضوء في السبرات» داخل في إسباغه على المكاره؛ لأن السَّبَرات شدائد البرد، و«نقل الأقدام إلى الجماعات» موافق لكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة مطابق للفظ الصحيح. لكن هذا يثبت هذه الخصال نفسها، ولا يثبت أن النبي ﷺ جمعها مع بقية الخصال في هذا السياق الواحد.

وأما «الدرجات»: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام» فهي ثابتة

(1) المعجم الأوسط (5/ 328)

(2) المعجم الأوسط (5/ 328)

(3) السلسلة الصحيحة (4/ 412-413 رقم 1802 ط مكتبة المعارف)

(4) صحيح مسلم (1/ 219 رقم 251 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

أيضًا بإسناد صحيح مستقل من حديث عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».[1] ورواه أحمد بإسناده.[2] فهذه الجمل الثلاث ثابتة في نفسها من غير طريق الحديث المبحوث.

وأما قول المنذري: إن مجموع أسانيده حسن، وقول المقبلي إن جمله متواترة، فوجهه ظاهر بالنظر إلى أن أكثر معاني الحديث جاءت متفرقة من طرق أخرى، وبعضها في الصحيح. لكن ينبغي التفريق بين أمرين: ثبوت هذه الخصال متفرقة، وثبوت أن النبي ﷺ جمعها كلها في حديث واحد بهذه القسمة: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات». فالسياق المجموع لا يعرف بإسناد سالم؛ طريق ابن عمر ضعيف غريب، وطريق أنس يمر بزائدة عن زياد عن أنس، وهي السلسلة التي خصها أبو حاتم بالنكارة، والطرق الأخرى إنما تشهد لبعض أجزاء المتن لا لجمعه كله في مجلس واحد.

فالمحفوظ أن أكثر معاني الحديث ثابتة: «الكفارات» ثابتة في صحيح مسلم بمعناها، و«الدرجات» ثابتة صحيحة من حديث عبد الله بن سلام، و«المهلكات والمنجيات» لها طرق متعددة يتقوى أصلها بمجموعها. أما جمع الأقسام الأربعة بهذا السياق فلا يثبت بإسناد مستقل يحتمل الاحتجاج؛ ولذلك فالراجح على طريقة العلل أن الحديث مرفوع ضعيف بهذا السياق، مع ثبوت أصول جمله من أحاديث أخرى، ولا يصح رفع السياق نفسه إلى الحسن لمجرد صحة أجزائه متفرقة.

(1) سنن الترمذي (رقم 2485 ت بشار)

(2) مسند أحمد (39/ 201 رقم 23784 ط الرسالة)

شرح الحديث: (ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ) ثلاث خصال إذا استحكمت في العبد أفسدت دينه وأهلكته **(وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ)** ثلاث خصال تكون سببًا لنجاته وسلامته **(وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ)** ثلاث أعمال تمحو الخطايا وتكفر السيئات **(وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ)** ثلاث خصال ترفع صاحبها في منازل الطاعة **(فَشُحٌّ مُطَاعٌ)** بخل شديد يحمل صاحبه على منع الحقوق واتباع الحرص، فيطيع شحه فيما يأمره به **(وَهَوًى مُتَّبَعٌ)** ميل النفس إلى ما تشتهي ولو خالف الشرع، فيجعل العبد هواه قائدًا له بدل الوحي **(وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ)** أن يرى لنفسه فضلًا واستحقاقًا، ويستعظم عمله ويحتقر غيره وينسى تقصيره **(الْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا)** أن يلزم الحق سواء غضب أو رضي، فلا يحمله الغضب على الظلم ولا الرضا على المحاباة **(وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى)** الاعتدال في النفقة والحياة، فلا إسراف عند الغنى ولا تضييع عند الفقر **(وَخَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ)** أن يراقب الله في الخلوة كما يراقبه أمام الناس، وهذه من أعظم علامات الإخلاص **(انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)** تعلق القلب بالصلاة والاستعداد لها بعد الفراغ من التي قبلها **(وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ)** إتمام الوضوء وإحسانه في شدة البرد والمشقة، والسبرات شدة البرد **(وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ)** المشي إلى صلاة الجماعة واحتساب الخطوات إليها **(إِطْعَامُ الطَّعَامِ)** بذله للمحتاج والضيف ونحوهم ابتغاء وجه الله **(وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ)** نشر السلام بين المسلمين، فلا يخص به من يعرف فقط **(وَصَلَاةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)** قيام الليل حين يسكن الناس وينقطع الرياء غالبًا، فيخلو العبد بربه، وفي الحديث ميزان جامع لإصلاح النفس؛ فما يهلكها عبودية المال والهوى والعجب، وما ينجيها العدل والاعتدال ومراقبة الله، وما يمحو خطاياها ملازمة الصلاة والطهارة والجماعة، وما يرفع درجاتها نفع الخلق وخلوة الليل مع الله، فمن أراد أن يعرف موضع الخلل في نفسه فلينظر: أيقوده الشرع أم الشح والهوى والعجب؟.

1955 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَتَمَارَضُوا فَتَمْرَضُوا، وَلَا تَحْفِرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر».[1] وقال في محمد بن سليمان الصنعاني: «مجهول، والحديث الذي روى عن المنذر منكر».[2] وقال الذهبي فيه: «مجهول، والحديث الذي رواه منكر».[3] وقال السخاوي: «وعلى كل حال فلا يصح»، وقال في زيادة «فتموتوا فتدخلوا النار»: «فلا أصل لها أصلًا».[4] وقال الملا علي القاري: «لا يصح».[5] وقال الألباني: «منكر».[6]

تخريج الحديث: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» فقال: «وسألت أبي عن حديث رواه عاصم بن إبراهيم الداري، عن محمد بن سليمان الصنعاني، عن منذر بن النعمان الأفطس، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عباس؛ قال النبي ﷺ: لا تتمارضوا فتمرضوا، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا؟ قال أبي: هذا حديث منكر».[7]

(1) علل ابن أبي حاتم (233/6 رقم 2481 ت الحميد)

(2) الجرح والتعديل (268/7 رقم 1465)

(3) ميزان الاعتدال (571/3)

(4) المقاصد الحسنة (ص538 رقم 1287)

(5) الأسرار المرفوعة (ص366)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (425/1 رقم 259 ط المعارف)

(7) علل ابن أبي حاتم (233/6 رقم 2481 ت الحميد)

ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي حاتم الرازي، عن عاصم بن إبراهيم الداري، بهذا الحديث، وقد حفظ ابن أبي حاتم إسناده على الوجه المتقدم: عاصم بن إبراهيم، عن محمد بن سليمان الصنعاني، عن منذر بن النعمان الأفطس، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.[1]

ووقع في نسختي «مسند الفردوس» اللتين اعتمد عليهما محقق «الغرائب الملتقطة» سقوط محمد بن سليمان من الإسناد، وتصَحُّف «وهب بن منبه» إلى «وهب بن قيس»، وسقوط ابن عباس، فصار ظاهره: عاصم بن إبراهيم، عن المنذر بن النعمان، عن وهب بن قيس، مرفوعًا. والمحفوظ هو إسناد ابن أبي حاتم؛ لأن المنذر بن النعمان معروف بالرواية عن وهب بن منبه، ولأن ابن أبي حاتم ساق الطريق كاملًا عند سؤاله أبا حاتم عنه.

وعلى هذا، فما وقع عند السخاوي،[2] والسيوطي،[3] والعجلوني،[4] من عزو الحديث إلى «وهب بن قيس» لا يصلح أن يجعل طريقًا ثانيًا مستقلًا أو شاهدًا لحديث ابن عباس؛ فالظاهر أنه ناشئ من هذا السقط والتصحيف في نسخ «مسند الفردوس»، لا من إسناد آخر محفوظ.

ومدار علة الحديث على محمد بن سليمان الصنعاني؛ فقد قال أبو حاتم فيه: «مجهول، والحديث الذي روى عن المنذر منكر».[5] وتبعه الذهبي فقال: «مجهول، والحديث الذي رواه منكر».[6] وهذا جرح متعلق بهذا الحديث بعينه، لا مجرد جهالة عامة في الراوي.

(1) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (245-246/2 رقم 2784 ت وسيم عصام شبلي)

(2) المقاصد الحسنة (ص538 رقم 1287)

(3) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص179 رقم 456)

(4) كشف الخفاء (468/2 رقم 2990)

(5) الجرح والتعديل (268/7 رقم 1465)

(6) ميزان الاعتدال (571/3)

وأما المنذر بن النعمان الأفطس فليس هو علة الحديث؛ فقد وثقه ابن معين،[1] وذكره ابن حبان في «الثقات»[2] وهو معروف بالرواية عن وهب بن منبه. وعاصم بن إبراهيم الداري صدوق عند أبي حاتم.[3] فالعلة الظاهرة في الطريق هي محمد بن سليمان، مع حكم أبي حاتم على الخبر نفسه بالنكارة.

ولم أقف على طريق آخر معتبر لهذا الحديث يدفع نكارته، وما ظُنَّ طريقًا آخر عن وهب بن قيس مرده -فيما يظهر- إلى التصحيف والسقط المتقدم. ولذلك لا توجد متابعة معتبرة لمحمد بن سليمان، ولا شاهد يصلح لترقية الحديث.

وأما اللفظ الشائع: «لا تتمارضوا فتمرضوا فتموتوا فتدخلوا النار» فليس هو لفظ الرواية؛ وإنما الثابت في الطريق المنكر: «لا تتمارضوا فتمرضوا، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا». وقد نص السخاوي على أن زيادة «فتموتوا فتدخلوا النار» «لا أصل لها أصلًا».[4] ونقله عنه من جاء بعده.[5]

فالحديث لا يعرف إلا من هذا الطريق المنكر، ومداره على محمد بن سليمان الصنعاني، وهو مجهول، وقد حكم أبو حاتم على حديثه عن المنذر بالنكارة، ثم حكم على هذا الخبر نفسه بقوله: «هذا حديث منكر». وما وقع في بعض المصادر من جعله من حديث وهب بن قيس لا يثبت طريقًا ثانيًا؛ بل تدل مقارنة «مسند الفردوس» بنقل ابن أبي حاتم على أنه تصحيف وسقط في الإسناد. ولم يوجد عاضد معتبر يرفع الحديث عن نكارته. لذلك فحكم

(1) الجرح والتعديل (242/8 رقم 1097)

(2) الثقات (176/9)

(3) الجرح والتعديل (340/6)

(4) المقاصد الحسنة (ص538 رقم 1287)

(5) كشف الخفاء (468/2 رقم 2990)

أبي حاتم هو الأرجح: مرفوع منكر.

شرح الحديث: (لَا تَتَمَارَضُوا) التمارض أن يتكلف الإنسان هيئة المريض ويتظاهر بالمرض وهو غير مريض، **(فَتَمْرَضُوا)** ظاهر اللفظ التحذير من أن يفضي تكلف المرض إلى وقوع المرض حقيقة، لكن الحديث لم يثبت، فلا يصح جعل هذه الجملة قاعدة نبوية في أثر الوهم أو النفس في الجسد، **(وَلَا تَحْفِرُوا قُبُورَكُمْ)** ظاهر الكلام النهي عن استعجال إعداد الإنسان قبره لنفسه على وجه التشاؤم أو استحضار قرب موته، **(فَتَمُوتُوا)** أي بحسب ظاهر الخبر أن ذلك قد يكون سببًا في وقوع ما يخشاه الإنسان، وهذا المعنى بهذا الترتيب السببي لا يثبت عن النبي ﷺ لضعف الحديث ونكارته.

1956 - عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: **«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَعَهُ نَاسٌ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللهِ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ لَامُوهُ وَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: الأذان والإقامة

أحكام المحدثين: حسنه سعد بن ناصر الشثري،[1] وحسنه زكريا بن غلام قادر الباكستاني.[2]

لكن قال ابن عدي في يحيى البكاء عقب إخراجه الأثر: «ليس بذاك المعروف، وليس له كثير رواية».[3] وقال الهيثمي: «فيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود».[4]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[5] عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، قال: سمعت يحيى البكاء

(1) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 2393 ت سعد بن ناصر الشثري)

(2) ما صح من آثار الصحابة في الفقه (1/ 194 ط دار الخراز ودار ابن حزم)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 192 ط دار الفكر)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 3 ت حسام الدين القدسي)

(5) مصنف عبد الرزاق (1/ 481 رقم 1852 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

يقول: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة، فذكره، وفيه: «إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا».

ورواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق وَكِيع بن الجراح، عن عُمارة بن زاذان الصَّيْدَلاني، عن يحيى البكاء، قال: «كنت آخذًا بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة»، وفيه أن رجلًا من مؤذني الكعبة قال: «إني لأحبك في الله»، فقال ابن عمر: «إني لأبغضك في الله؛ إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم».

ورواه ابن عدي،[2] من طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن يحيى البكاء، قال: «سمعت رجلًا قال لابن عمر»، وفيه: «لأنك تُغَنِّي في أذانك، وتأخذ عليه أجرًا»، ثم قال ابن عدي عن يحيى: «ليس بذاك المعروف، وليس له كثير رواية».

ورواه الطحاوي،[3] من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء، عن رجل قال لابن عمر، وفيه: «لأنك تبغي في أذانك أجرًا، وتأخذ على الأذان أجرًا».

ورواه الطبراني،[4] من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن يحيى البكاء، بنحوه.

فهذه الطرق ليست متابعات مستقلة لابن عمر؛ لأنها كلها تدور على يحيى البكاء، وإنما تفيد أن الأثر محفوظ عن يحيى، فقد رواه عنه جعفر بن سليمان، وعُمارة بن زاذان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، بألفاظ متقاربة.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 2393 ت سعد بن ناصر الشثري)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 192 ط دار الفكر)

(3) شرح معاني الآثار (4/ 128 رقم 6020 ط عالم الكتب)

(4) المعجم الكبير (12/ 264 رقم 13059 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

ويحيى البكاء هو يحيى بن مسلم، ويقال ابن سُلَيم، ويقال ابن سليمان، الأزدي البصري، أبو مسلم، المعروف بالبكاء. وقد أدرك ابن عمر وروى عنه، بل صرح في بعض طرق هذا الأثر بقوله: «رأيت ابن عمر»، وفي أخرى: «سمعت رجلًا قال لابن عمر»، فلا تظهر علة انقطاع بينه وبين ابن عمر في هذا الخبر.[1]

وإنما العلة في ضبط يحيى وعدالته الحديثية؛ فقد اجتمع على تضعيفه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين، وتشدد النسائي فقال: «متروك الحديث». وأما قول ابن سعد: «ثقة إن شاء الله» فمخالف لهذا الجمع من أئمة النقد، فلا يقوى على دفعه. كما أن المزي نقل عن القواريري قوله: «لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه»، وهذا أدق من حكاية الهيثمي أن يحيى بن سعيد وثقه.[2]

وجاء معنى قريب عن الضحاك بن قيس؛ رواه عبد الرزاق،[3] عن معمر، عن قتادة، عن الضحاك بن قيس، أن رجلًا قال: إني لأحبك في الله، فقال: «ولكني أبغضك في الله»، وقال في تعليله: «إنك تبغي في أذانك...»؛ لكنه لا يصح أن يكون متابعة لإسناد ابن عمر؛ لأن رواية قتادة عن الضحاك منقطعة، وإنما يفيد اشتهار الإنكار على هذا الصنيع في آثار السلف.

وأما اختلاف الألفاظ: «يبغي في أذانه»، و«تغني في أذانك»، و«تحسن صوتك لأخذ الدراهم»، فهي متقاربة في المراد. وقد فسر ابن الأثير «البغي في الأذان» بأنه التطريب

(1) تهذيب الكمال (31/ 534-536 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الكمال (31/ 535-536 ت بشار عواد معروف)

(3) مصنف عبد الرزاق (1/ 482 رقم 1853 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

والتمديد المتجاوز للحد.[1] وليس المراد مجرد حسن الصوت المشروع، فإن رواية ابن أبي شيبة قيدت تحسين الصوت بكونه «لأخذ الدراهم».

فالخبر يدور على يحيى البكاء، وهو وإن صرح بالمشاهدة والسماع، وقد روى الأثر عنه جماعة، فإن جمهور أئمة النقد على تضعيفه، بل قال أحمد وأبو داود والنسائي: «ليس بثقة»، وشدد النسائي فقال: «متروك الحديث». وتعدد الرواة عنه لا يزيل العلة؛ لأن مدار الأثر باقٍ عليه، ولم نقف على طريق مستقل صحيح عن ابن عمر.

شرح الحديث: (إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ) أي أخبر الرجل ابن عمر أن محبته له محبة دينية لله تعالى. **(لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللهِ)** أي إن صح الأثر فإن ابن عمر أنكر عليه فعلًا رآه مخالفًا للسنة، فكان بغضه لذلك الفعل وما قام بصاحبه منه، لا لمجرد شخصه. **(إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ)** البغي هنا التطريب والتمطيط والتكلف في الأداء بما يتجاوز هيئة الأذان المعتادة، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ «تغني في أذانك». **(وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا)** أي كان يجمع إلى ذلك أخذ المال على الأذان، وجاء في رواية ابن أبي شيبة: «إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم»، فاجتمع في إنكار ابن عمر -على فرض ثبوت الأثر- التكلف في الصوت وقصد المال به.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 106)

1957 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال ابن القيم: «وقد ورد بذلك أثر في إسناده نظر».[1] وقال محقق «معجم ابن الأعرابي»: «إسناده ضعيف جدًا، الربيع بن صبيح له مناكير».[2] وقال محقق «فضل الرمي وتعليمه»: «الحديث ضعيف» ثم أعله بإبراهيم والربيع بن صبيح.[3]

تخريج الحديث: رواه ابن الأعرابي،[4] من طريق إبراهيم بن معاوية بن جبلة الباهلي البصري، عن مَرْدَوَيْه بن يزيد، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا، ولفظه: «مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً وَجَفِيرَهَا -يَعْنِي كِنَانَتَهَا- كَفَّ اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».[5] وإبراهيم بن معاوية بن جبلة أبو إسحاق الباهلي البصري لم أقف على توثيق معتبر له، فهو مجهول الحال.

ورواه الخطابي،[6] عن ابن الأعرابي بهذا الطريق، ووقع عنده اسم شيخ ابن الأعرابي

(1) الفروسية المحمدية (ص71 ت زائد بن أحمد النشيري)

(2) معجم ابن الأعرابي (2/580 رقم 1142 ت عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)

(3) فضل الرمي وتعليمه (ص81 رقم 26 ت محمد بن حسن بن أحمد الغماري)

(4) معجم ابن الأعرابي (2/580 رقم 1142 ت عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)

(5) معجم ابن الأعرابي (2/580 رقم 1142 ت عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)

(6) غريب الحديث (1/112 ت عبد الكريم إبراهيم الغرباوي)

مختصرًا: «إبراهيم بن جبلة الباهلي»، ولفظه: «مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً وَجَفِيرَهَا نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ». وهذه ليست متابعة مستقلة، وإنما هي رواية ابن الأعرابي نفسها.[1]

ورواه الطبراني،[2] من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن مَرْدَوَيْه، عن أبيه، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».[3] فهذه الطريق تلتقي بالطريق السابقة عند مَرْدَوَيْه بن يزيد، ثم الربيع بن صبيح، وليست طريقًا مستقلة عن أصل الإسناد من هذا الموضع فما بعده.

وقد قال محقق «فضل الرمي» في هذه الطريق: «الحديث ضعيف لجهالة إبراهيم وأبيه...».[4] لكن الحكم بجهالة أبي إبراهيم يحتاج إلى تحرير؛ لأن الظاهر أن مَرْدَوَيْه بن يزيد هو عبد الصمد بن يزيد، المعروف بمَرْدَوَيْه الصائغ؛ فقد نص المزي على أن عبد الصمد بن يزيد مردويه روى عن الحسن بن أبي الحسناء، وهو نفس الشيخ الذي جاء عنه في الطريق الآتي عند الخطيب، وقال فيه الحسين بن فهم: «ثقة»، وقال ابن معين في رواية: «لا بأس به، ليس ممن يكذب»، وذكره ابن حبان في الثقات.[5] فلا أجعل جهالة مَرْدَوَيْه علة ثابتة حتى يتبين أنه راو آخر.

والعلة الأظهر بعد ذلك هي الربيع بن صبيح؛ فقد اختلف فيه، فقال أحمد: «لا بأس به، رجل صالح»، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق»، وقال أبو حاتم: «رجل صالح»، لكن

(1) غريب الحديث (1/112 ت عبد الكريم إبراهيم الغرباوي)

(2) فضل الرمي وتعليمه (ص81 رقم 26 ت محمد بن حسن بن أحمد الغماري)

(3) فضل الرمي وتعليمه (ص81 رقم 26 ت محمد بن حسن بن أحمد الغماري)

(4) فضل الرمي وتعليمه (ص81 رقم 26 ت محمد بن حسن بن أحمد الغماري)

(5) تهذيب التهذيب (6/328 ط دائرة المعارف النظامية)

قال يحيى بن معين في رواية: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال علي بن المديني: «هو عندنا صالح وليس بالقوي»، وقال عفان: «أحاديثه كلها مقلوبة»، وقال ابن حبان: كان يهم كثيرًا حتى وقعت المناكير في حديثه، وقال: «لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد».[1] فالربيع صالح للاعتبار في الجملة، لكنه لا يحتمل مثل هذا التفرد بلا عاضد معتبر.

وخالف هذا السياقَ طريقٌ آخر عن أنس؛ فرواه الخطيب،[2] من طريق محمد بن سنان القزاز البصري، عن مَرْدَوَيْه بن يزيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي العالية البراء، عن أنس، مرفوعًا: «مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا فِي بَيْتِهِ نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً».[3] ثم نبه الخطيب إلى أن قوله «الحسن بن أبي الحسن» خطأ، والصواب: «الحسن بن أبي الحسناء»، وروى ذلك من طريق أخرى إلى محمد بن سنان، عن مَرْدَوَيْه بن يزيد، عن الحسن بن أبي الحسناء، عن أبي العالية، بنحوه.[4]

والحسن بن أبي الحسناء أبو سهل البصري القَوَّاس ثقة في نفسه؛ قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق».[5] وأبو العالية البراء ثقة، وإنما آفة هذا الطريق محمد بن سنان القزاز؛ قال ابن خراش: «هو كذاب»، ونقل الآجري أن أبا داود كان «يطلق فيه الكذب»، وقال أبو داود أيضًا: «ليس عندي بثقة»، وإن قال الدارقطني: «لا بأس به».[6]

(1) تهذيب الكمال (9/89-94 ت بشار)
(2) تاريخ بغداد (1/366 ت مصطفى عبد القادر عطا)
(3) تاريخ بغداد (1/366 ت مصطفى عبد القادر عطا)
(4) تاريخ بغداد (1/366 ت مصطفى عبد القادر عطا)
(5) تهذيب الكمال (6/127-128 ت بشار)
(6) الجرح والتعديل (7/279 رقم 1517 ط دائرة المعارف العثمانية)

ولذلك لا يصلح هذا الطريق للاعتبار، فضلًا عن أن لفظه مختلف؛ ففيه «في بيته» و«أربعين سنة»، ولا توجد هاتان الزيادتان في طريق الربيع بن صبيح.

ولا يصلح ما ورد في فضل القسي العربية عمومًا شاهدًا لخصوص هذا الحديث؛ لأن ثبوت فضل الرمي أو الترغيب في القوس شيء، والوعد الخاص بأن اتخاذ القوس ينفي الفقر شيء آخر يحتاج إلى دليل خاص، فلا يثبت أحدهما بالآخر.

فالحديث يدور في لفظه المشهور على مَرْدَوَيْه بن يزيد، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، وقد وصل إلى مَرْدَوَيْه من أكثر من وجه، لكن العلة باقية في الربيع بن صبيح، وهو ضعيف الحفظ لا يحتمل تفرده، وفوقه في طريق ابن الأعرابي إبراهيم بن معاوية بن جبلة وهو مجهول الحال. وأما طريق الخطيب ففيه محمد بن سنان القزاز، وقد كذبه ابن خراش وأطلق أبو داود فيه الكذب، مع اختلاف لفظه وزيادة «أربعين سنة»، فلا يصلح لتقوية الطريق الأول.

شرح الحديث: (مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً) أي اقتنى القوس المعروفة التي كان العرب يرمون بها، والمقصود في السياق اتخاذها للرمي، لكن الحديث لا يثبت فلا ينسب ما فيه من الخصوصية إلى الشرع. **(نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ)** أي -لو ثبت الخبر- دفع الله عنه الفقر وأغناه بسبب ذلك، وهو وعد دنيوي مخصوص لا يجوز إثباته إلا بدليل صحيح. وجاء في بعض الروايات: **(وَجَفِيرَهَا)** والجفير هو الكنانة التي توضع فيها السهام.[1]

(1) غريب الحديث (1/112 ت عبد الكريم إبراهيم الغرباوي)

1958 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه»،[1] وابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».[3] وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[4] وصحح الألباني إسناده على شرط الشيخين.[5] وقال الترمذي في شاهده من حديث أبي هريرة: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] وابن أبي عاصم،[8] والحارث،[9] وابن خزيمة،[10] وابن حبان،

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 293 رقم 2105 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) صحيح ابن حبان (1/ 187 رقم 11 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأمالي المطلقة (ص20 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) مسند أحمد (11/ 547 رقم 6958 ط الرسالة)

(5) السنة لابن أبي عاصم (1/ 27 رقم 51 ط المكتب الإسلامي)

(6) سنن الترمذي (رقم 2453 ت بشار)

(7) مسند أحمد (11/ 547 رقم 6958 ط الرسالة)

(8) السنة لابن أبي عاصم (1/ 27 رقم 51 ط المكتب الإسلامي)

(9) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 342 رقم 236 ت حسين أحمد صالح الباكري)

(10) صحيح ابن خزيمة (3/ 293 رقم 2105 ت محمد مصطفى الأعظمي)

[1] والطحاوي،[2] من طرق عن حُصَين بن عبد الرحمن السُّلَمي، عن مجاهد بن جَبْر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظ أحمد المختصر: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».[3]

ورواه أحمد من طريق رَوح بن عُبادة، عن شعبة، عن حُصَين، وفيه تصريح شعبة بقوله: «أخبرني حُصَين»، وتصريح حُصَين بقوله: «سمعت مجاهدًا يحدث»، فالإسناد متصل، ورجاله ثقات، وسماع شعبة من حُصَين قديم قبل ما ذكر من تغير حُصَين في آخر عمره.[4] وهذا الطريق وحده كاف في تصحيح الحديث.

ورواه ابن أبي عاصم من طريق محمد بن فُضَيل، عن حُصَين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».[5] فتابع ابنُ فضيل شعبةَ على أصل الإسناد، واختلف اللفظ بين «فقد أفلح» و«فقد اهتدى»، والمعنى متقارب.

ورواه الطحاوي من طريق هُشَيم بن بشير، عن حُصَين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ

(1) صحيح ابن حبان (1/ 187 رقم 11 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) شرح مشكل الآثار (3/ 266-267 رقم 1236-1237 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (11/ 547 رقم 6958 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (11/ 547 رقم 6958 ط الرسالة)

(5) السنة لابن أبي عاصم (1/ 27 رقم 51 ط المكتب الإسلامي)

فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».[1] ورواه من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن حُصَين، بنحو لفظ أحمد.[2]

ورواه أحمد أيضًا ضمن قصة عبد الله بن عمرو الطويلة في اجتهاده في الصيام والقيام وقراءة القرآن، من طريق هُشَيم، عن حُصَين بن عبد الرحمن والمغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، ثم قال الراوي صراحة: «قال حُصَين في حديثه: ثم قال ﷺ: فإن لكل عابد شرة...».[3] فهذا التنصيص يدل على أن هذه الجملة من حديث حُصَين خاصة، ولا يصح عد المغيرة الضبي متابعًا لحُصَين في لفظ «لكل عابد شرة» من هذا الطريق.[4]

ورواه ابن خزيمة من طريق محمد بن فُضَيل، عن حُصَين، عن مجاهد في القصة الطويلة، وفيها أن النبي ﷺ أرشد عبد الله بن عمرو إلى الاقتصاد في الصيام وقراءة القرآن، ثم قال: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».[5] وهذا السياق يبين سبب ورود الجملة، وأنها قيلت في النهي عن الغلو في العبادة الذي يعقبه الفتور.

وعند ابن حبان من طريق شعبة، عن حُصَين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ...».[6] ولفظ «شرته

(1) شرح مشكل الآثار (3/ 266 رقم 1236 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) شرح مشكل الآثار (3/ 266-267 رقم 1237 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (11/ 8 رقم 6477 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (11/ 8 رقم 6477 ط الرسالة)

(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 293 رقم 2105 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(6) صحيح ابن حبان (1/ 187 رقم 11 ت شعيب الأرناؤوط)

إلى سنتي» مخالف للمحفوظ في أكثر الطرق: «فترته إلى سنتي»؛ فقد رواه روح بن عبادة ووهب بن جرير عن شعبة بلفظ «فترته»، وكذلك محمد بن فضيل وهشيم عن حُصَين، فهو اللفظ الأثبت.

وروي عن عبد الله بن عمرو من طريق أخرى؛ رواه البزار،[1] والطبراني،[2] من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ... وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ...» بنحوه.[3] وهذه الطريق تصلح في أصل المتابعة والمعنى، لكنها ليست في قوة طريق حُصَين؛ لأن محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة عن أبي الزبير، وأبو الزبير أيضًا مدلس، فلا حاجة إلى الاعتماد عليها مع صحة الطريق الأول.

وله شاهد مستقل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ رواه أحمد،[4] والطحاوي،[5] من طريق جرير بن عبد الحميد وعبيدة بن حميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفيه: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى».[6]

(1) البحر الزخار (6/ 382 رقم 2401 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) المعجم الكبير (13/ 429 رقم 14274 ط دار إحياء التراث العربي)

(3) البحر الزخار (6/ 382 رقم 2401 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) مسند أحمد (38/ 457 رقم 23474 ط الرسالة)

(5) شرح مشكل الآثار (3/ 268 رقم 1239-1240 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) مسند أحمد (38/ 457 رقم 23474 ط الرسالة)

لكن اختلف على منصور؛ فرواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن جَعْدة بن هُبيرة، مرفوعًا.[1] وجَعْدة قد اختلف في صحبته، ونص يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما على أنه لم يسمع من النبي ﷺ، فيكون هذا الوجه مرسلًا عندهم. ورواه جرير وعبيدة بن حميد عن منصور بذكر رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو موصول. فهذا الاختلاف يمنع من جعل طريق منصور عمدة في التصحيح، وإن كان يشهد بقوة لأصل الحديث، والحديث صحيح بدونه بطريق حُصَين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه الترمذي،[2] والطحاوي،[3] وابن حبان،[4] من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[5] وهذا شاهد ثابت مستقل لأصل «الشرة والفترة»، وإن اختلف آخره عن حديث عبد الله بن عمرو. وهو في الديوان برقم: 2034.

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه البزار،[6] والقضاعي من طريق مسلم،

(1) شرح مشكل الآثار (3/ 267 رقم 1238 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن الترمذي (رقم 2453 ت بشار)

(3) شرح مشكل الآثار (3/ 269 رقم 1242 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن حبان (2/ 62 رقم 349 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن الترمذي (رقم 2453 ت بشار)

(6) البحر الزخار (11/ 193 رقم 4940 ط مكتبة العلوم والحكم)

عن مجاهد، عن ابن عباس، وفيه: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَالشِّرَّةُ إِلَى فَتْرَةٍ...».[1] وقال البزار: «لا نعلم له طريقًا عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا عن مسلم، عن مجاهد».[2] وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».[3] لكن تعقبه ابن حجر فقال: «كلا، بل مسلم هو ابن كيسان الأعور، ضعيف جدًا».[4] فهذه الطريق ضعيفة جدًا، ولا حاجة إليها في تقوية الحديث.

فالحديث في أصح طرقه يدور على حُصَين بن عبد الرحمن السُّلَمي، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رواه عن حُصَين شعبة ومحمد بن فضيل وهُشَيم، وثبت في رواية شعبة تصريح حُصَين بسماع مجاهد، ورجال الإسناد ثقات، فهو إسناد صحيح قائم بنفسه. وتؤيده رواية الصحابي الأنصاري، وحديث أبي هريرة الصحيح، ولا يحتاج إليهما أصل الحكم. وأما طريق ابن عباس فضعيف جدًا، والطريق الآخر عن عبد الله بن عمرو من رواية ابن إسحاق ففيه عنعنة، فلا مدخل لهما في أصل التصحيح. والاختلاف بين «أفلح» و«اهتدى» محفوظ في الطرق، وأما «فترته إلى سنتي» فهو أثبت من لفظ «شرته إلى سنتي» الذي وقع عند ابن حبان. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ) الشِّرَّة بكسر الشين وتشديد الراء: النشاط والقوة والحرص والاندفاع في العمل؛ فالإنسان قد يقبل على العبادة أول أمره بقوة واجتهاد. **(وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ)** أي إن ذلك النشاط لا يبقى على درجته دائمًا، بل يعقبه سكون وضعف ونقص في

(1) البحر الزخار (11/ 193 رقم 4940 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) البحر الزخار (11/ 194 رقم 4940 ط مكتبة العلوم والحكم)

(3) مجمع الزوائد (2/ 261 ت حسام الدين القدسي)

(4) مختصر زوائد مسند البزار (1/ 322 رقم 502 ت صبري عبد الخالق أبو ذر)

الهمة، وهذا من طبيعة النفس. **(فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي)** من رجع عند فتور نشاطه إلى الاقتصاد الذي جاءت به السنة، فلم يترك الواجبات ولم يدخل في البدع والمحرمات، وإنما استقر على هدي النبي ﷺ في الاعتدال والمداومة. **(فَقَدْ أَفْلَحَ)** ظفر بالهداية والسلامة؛ وجاء في بعض الروايات: «فقد اهتدى». **(وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ)** من انتهى به فتوره إلى ترك الهدى، أو سلوك البدعة والمعصية، فقد عرض نفسه للضلال والهلاك، وليس المقصود ذم مجرد نقص النشاط؛ وإنما المذموم أن يخرجه الفتور عن السنة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن نشاط العبد في العبادة يتغير، وأن دوام القوة على حال واحدة ليس من طبيعة البشر.
2. وفيه أن الميزان ليس شدة النشاط في بدايته، وإنما ما يستقر عليه العبد عند الفتور.
3. وفيه أن السنة هي المعيار في حال النشاط وحال الفتور جميعًا.
4. وفيه ذم الغلو في العبادة إذا أدى إلى الانقطاع أو التفريط، وقد ورد الحديث في قصة اجتهاد عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
5. وفيه أن الاقتصاد على السنة خير من اجتهاد شديد يعقبه ترك أو بدعة.
6. وفيه أن الفتور في نفسه ليس ضلالًا؛ وإنما ينظر إلى الجهة التي ينتهي إليها صاحبه.
7. وفيه أن من بقي عند فتوره محافظًا على الفرائض والسنة فقد اهتدى، وإن نقص عن مقدار نشاطه الأول.
8. وفيه التحذير من البدعة؛ لأنها قد تكون المآل الذي ينتهي إليه من تجاوز هدي النبي

ﷺ في العبادة.

9. وفيه حديثيًا أن الحديث الصحيح لا يحتاج في إثباته إلى ضم الطرق الضعيفة إليه؛ فطريق حُصَين عن مجاهد صحيح قائم بنفسه.

10. وفيه أن الطريق الضعيف جدًا، كطريق مسلم بن كيسان الأعور عن ابن عباس، لا يدخل في تقوية الحديث وإن كان معناه موافقًا للمحفوظ.

11. وفيه أهمية تحرير ألفاظ الطرق؛ فإن لفظ «فترته إلى سنتي» محفوظ عن جماعة، وهو أولى من لفظ «شرته إلى سنتي» الواقع في إحدى الروايات.

12. وفيه أن الاشتراك في القصة لا يجيز جمع جميع الرواة في متابعة واحدة؛ ففي رواية أحمد الطويلة نُص على أن جملة «لكل عابد شرة» من حديث حُصَين، فلا يجعل المغيرة الضبي متابعًا له فيها.

1959 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: **«مَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: يوم الجمعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه».[5] وابن حبان في «صحيحه».[6]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[7] ومسلم،[8] والترمذي،[9] وابن ماجه،[10] وابن خزيمة،[11] والدارقطني،[12] من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». وزاد مسلم

(1) صحيح البخاري (2/ 13 رقم 939 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 588 رقم 859 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (رقم 1086 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (رقم 525 ت بشار)

(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 327 رقم 1876 ت الأعظمي)

(6) صحيح ابن حبان (رقم 5307 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) صحيح البخاري (2/ 13 رقم 939 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (2/ 588 رقم 859 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن الترمذي (رقم 525 ت بشار)

(10) سنن ابن ماجه (1/ 350 رقم 1099 ت شعيب الأرناؤوط)

(11) صحيح ابن خزيمة (3/ 327 رقم 1876 ت الأعظمي)

(12) سنن الدارقطني (رقم 1625)

[1] من طريق علي بن حجر: «في عهد رسول الله ﷺ»، وجاء عند الترمذي [2] :«ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة».

ورواه البخاري،[3] وأبو داود،[4] والدارقطني من طريق سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بلفظ: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة».[5]

ورواه أحمد من طريق بشر بن المفضّل، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بلفظ: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة مع رسول الله ﷺ».[6] ورواه الدارقطني من طريق بشر بن المفضل كذلك، دون قوله: «مع رسول الله ﷺ».[7]

ورواه البخاري في سياق أطول من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل، في قصة المرأة التي كانت تصنع لهم السلق والشعير يوم الجمعة، وفيه: «وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة».[8] وثبت أصل القصة عنه في موضع آخر من «الصحيح».[9]

فالحديث يدور على أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد، وقد رواه عنه جماعة من الثقات؛ منهم عبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان الثوري، وبشر بن المفضل، وأبو غسان، واختلفت ألفاظهم اختلاف تنوع لا تعارض فيه: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة»، و«ما كنا

(1) صحيح مسلم (2/ 588 رقم 859 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (رقم 525 ت بشار)

(3) صحيح البخاري (8/ 62 رقم 6279 ط السلطانية)

(4) سنن أبي داود (رقم 1086 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن الدارقطني (رقم 1627)

(6) مسند أحمد (37/ 496 رقم 22847 ط الرسالة)

(7) سنن الدارقطني (رقم 1626)

(8) صحيح البخاري (رقم 5403 ط السلطانية)

(9) صحيح البخاري (رقم 938 ط السلطانية)

نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، وجاء التصريح في بعض الطرق: «في عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية أحمد: «مع رسول الله ﷺ». فالأثر صحيح ثابت عن سهل، وهو وإن كان موقوفًا في أصل لفظه، فله حكم الرفع؛ لأنه إخبار عن فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ مع التصريح بذلك في الطرق الصحيحة.

وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة» رواه البخاري.[1] وجاء عنه أيضًا: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل».[2] وهو يؤكد أن القيلولة يوم الجمعة كانت تتأخر إلى ما بعد الصلاة.

ولا يلزم من الحديث وحده أن الجمعة كانت تصلى قبل الزوال؛ فقد فهم بعض أهل العلم منه ذلك، لكن ابن حجر جمع بين الروايات بأن المراد بالتبكير فعل الصلاة في أول وقتها وتقديمها على القيلولة والغداء، بخلاف عادتهم في غير الجمعة.[3] وذهب ابن رجب إلى أن ظاهر بعض الروايات يقوي الاستدلال بالتبكير قبل الزوال، ثم نقل خلاف الجمهور في ذلك.[4] فدلالة الحديث على وقت الجمعة مسألة فقهية زائدة على ثبوت أصل الأثر.

شرح الحديث: (مَا كُنَّا نَتَغَدَّى) أي ما كانوا يتناولون غداءهم المعتاد يوم الجمعة قبل الصلاة، بل يؤخرونه عنها، والغداء اسم لطعام أول النهار. **(وَلَا نَقِيلُ)** القيلولة هي الاستراحة في وسط النهار، وقد تكون بنوم وقد تكون بدونه. **(إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ)** أي بعد الفراغ من صلاة الجمعة؛ فكان اشتغالهم بالتبكير إليها والصلاة يقدم يوم الجمعة على الغداء والقيلولة، وقد صرحت

(1) صحيح البخاري (رقم 905 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (رقم 940 ط السلطانية)

(3) فتح الباري (2/ 387 ط السلفية)

(4) فتح الباري لابن رجب (5/ 545)

بعض الروايات بأن هذا كان في عهد رسول الله ﷺ.

فوائد الحديث: اختلف الفقهاء في أول وقت الجمعة على قولين مشهورين:

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: لا تصح الجمعة قبل زوال الشمس، ووقتها وقت الظهر؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس».[1] وعن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس».[2]

والمشهور عند الحنابلة: جوازها قبل الزوال، وإن كان فعلها بعد الزوال أفضل. واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس».[3] وبحديث سهل: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة».[4]

والأقوى والأحوط فعلها بعد الزوال؛ فهذا هو الثابت الصريح من غالب هدي النبي ﷺ، وأما الأحاديث الأخرى فتحتمل شدة التبكير بها وقربها من الزوال.

(1) صحيح البخاري (7/2 رقم 904 ط طوق النجاة)

(2) صحيح مسلم (589/2 رقم 860 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (588/2 رقم 858 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (588/2 رقم 859 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1960 - عَنْ عَوْف بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: «**أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ غَيَّرَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ أَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا، قَالَ: كَانَتْ فِي الْبَقَرَةِ: (لَمْ يَتَسَنَّ وَانْظُرْ)، فَغَيَّرَهَا: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، وَكَانَتْ فِي الْمَائِدَةِ: (شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا)، فَغَيَّرَهَا: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وَكَانَتْ فِي يُونُسَ: (هُوَ الَّذِي يَنْشُرُكُمْ)، فَغَيَّرَهُ: ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾، وَكَانَتْ فِي يُوسُفَ: (أَنَا آتِيكُمْ بِتَأْوِيلِهِ)، فَغَيَّرَهَا: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾، وَكَانَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ: (سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) ثَلَاثَتُهُنَّ، فَجَعَلَ الْأُخْرَيَيْنِ: (اللَّهُ اللَّهُ)، وَكَانَ فِي الشُّعَرَاءِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ: (مِنَ الْمُخْرَجِينَ)، وَفِي قِصَّةِ لُوطٍ: (مِنَ الْمَرْجُومِينَ)، فَغَيَّرَ قِصَّةَ نُوحٍ: ﴿مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾، وَقِصَّةَ لُوطٍ: ﴿مِنَ الْمُخْرَجِينَ﴾، وَكَانَتْ فِي الزُّخْرُفِ: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعَايِشَهُمْ)، فَغَيَّرَهَا: ﴿مَعِيشَتَهُمْ﴾، وَكَانَتْ فِي الَّذِينَ كَفَرُوا: (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَسِنٍ)، فَغَيَّرَهَا: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾، وَكَانَتْ فِي الْحَدِيدِ: (فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَاتَّقَوْا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)، فَغَيَّرَهَا: ﴿مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا﴾، وَكَانَتْ فِي إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ: (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ)، فَغَيَّرَهَا: ﴿بِضَنِينٍ﴾**».

الحكم: مقطوع – شديد الضعف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: حكم محب الدين عبد السبحان واعظ على إسناده بقوله: «هذا إسناد ضعيف

جدًا، وعباد بن صهيب متروك».[1] وقال عبد الله الجديع: «هذا خبر كذب»، ثم استنكر مجيئه من طريق عباد بن صهيب وحده، ووصفه بأنه «رجل من المتروكين الهلكى».[2] وقال عرفة بن طنطاوي: «فهذا الأثر المروي عن عوف بن أبي جميلة ضعيف جدًا، ففيه عباد بن صهيب، وهو متروك، ضعيف الحديث، وكان قدريًا داعية».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي داود،[4] قال: «كان في كتاب أبي: حدثنا رجل، فسألت أبي: من هو؟ فقال: حدثنا عباد بن صهيب، عن عوف بن أبي جميلة» فذكر الأثر بطوله. ولم أقف له على طريق مستقل عن عوف، وما أورده من جاء بعد ابن أبي داود إنما يرجع إلى هذه الرواية، فلا يوجد تعدد طرق يمكن أن يرفع ضعفها.

ومدار الأثر على عَبَّاد بن صُهَيْب الكُلَيْبي، أبي بكر البصري، عن عَوْف بن أبي جَميلة الأعرابي. وعوف ثقة؛ قال أحمد: «ثقة صالح الحديث»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، واحتج به أصحاب الكتب الستة.[5] وليس الصواب تعليل الخبر بأن عوفًا لم يدرك زمن الحجاج؛ فقد نقل أبو داود عن سعيد بن عامر أن الحجاج مات وعوف ابن ثمان وثلاثين سنة، فكان معاصرًا له بالغًا.[6] وإنما يبقى أن صيغة عوف: «أن الحجاج» ليست تصريحًا بأنه شاهد ذلك بنفسه، فلا يزاد على ما تحتمله الرواية.

(1) المصاحف (1/ 463 ت محب الدين عبد السبحان واعظ)

(2) المقدمات الأساسية في علوم القرآن (161 ط مركز البحوث الإسلامية - ليدز الأولى)

(3) الشفعة بين الجمع العثماني والأحرف السبعة (286 ط مركز تأصيل علوم التنزيل الأولى)

(4) المصاحف (1/ 463 ت محب الدين عبد السبحان واعظ)

(5) تهذيب الكمال (22/ 437-441 ت بشار)

(6) تهذيب الكمال (22/ 437-441 ت بشار)

لكن الآفة القادحة هي عَبَّاد بن صُهَيْب. قال البخاري فيه: «تركوه».[1] وقال النسائي: «متروك الحديث».[2] وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه».[3] وقال ابن حبان: كان قدريًا داعية، وكان «يروي المناكير عن المشاهير» مما يشهد من يعرف الحديث بنكارته.[4] وقال علي بن المديني: «ذهب حديثه».[5] فجرح هؤلاء شديد، وبعضهم نص على ترك حديثه.

وخالف في بعض ذلك أبو داود فقال في عباد: «كان قدريًا صدوقًا».[6] وروي عن يحيى بن معين كلام يدل على قوة معرفته بالحديث، لكن هذا لا يدفع اتفاق جماعة من كبار النقاد على تركه، ولا سيما مع تصريح أبي حاتم بأنه منكر الحديث وترك حديثه، وتصريح البخاري والنسائي بالترك. فغاية ما يستفاد من قول أبي داود أن الرجل لم يكن عنده متهمًا بالكذب في أصل صدقه، لا أن أفراده الغريبة تحتمل ويحتج بها.

والأثر من أفراد عباد عن عوف فيما وقفت عليه، ولا يعرف من رواية أصحاب عوف الحفاظ؛ فقد روى عن عوف شعبة والثوري ويحيى القطان وابن المبارك والنضر بن شميل وغيرهم، ولم أقف على واحد منهم روى هذا الخبر عنه. وتفرد راو حكم عليه البخاري والنسائي بالترك، وأبو حاتم بالنكارة، بمثل هذا الخبر التاريخي الكبير لا يحتمل.

ولا يصح أن يقال إن مجرد معاصرة عوف للحجاج تصحح الخبر؛ فإن البحث أولًا في

(1) الضعفاء الصغير (ص75 ت محمود إبراهيم زايد)

(2) الضعفاء والمتروكون (ص74 ت محمود إبراهيم زايد)

(3) الجرح والتعديل، في ترجمة عباد بن صهيب

(4) المجروحين (2/ 164 ت محمود إبراهيم زايد)

(5) لسان الميزان (4/ 390)

(6) سؤالات الآجري أبا داود (3/ 229)

الطريق الموصل إلى عوف، وهذا الطريق ساقط بعباد. كما لا يصح أن يجعل ورود بعض الألفاظ المذكورة في الرواية في كتب القراءات دليلًا على صحة دعوى أن الحجاج هو الذي غيّر مصحف عثمان؛ فثبوت قراءة أو رسم من جهة، وثبوت الواقعة التاريخية المنسوبة إلى الحجاج من جهة أخرى، ولا يثبت الثاني إلا بإسناد صالح.

كما أن قول ابن أبي داود في عنوان الباب: «ما غير الحجاج في مصحف عثمان» ليس تصحيحًا للخبر؛ فإن المصنفين يعقدون الأبواب ويوردون تحتها الصحيح والضعيف، والعبرة بالإسناد لا بعنوان الباب.

فالخبر مداره على عباد بن صهيب، عن عوف بن أبي جميلة. وعوف ثقة وقد أدرك عهد الحجاج، فلا أجعل مجرد عدم المعاصرة علة؛ لكنها رواية منفردة من طريق عباد، وعباد متروك عند البخاري والنسائي، منكر الحديث متروك عند أبي حاتم، وقد شدد ابن حبان في مناكيره. ولا يعرف للأثر متابع مستقل يرفعه، فضلًا عن أن مضمونه دعوى تاريخية عظيمة كان يلزمها نقل أقوى من فرد متروك. فالراجح أن الأثر ضعيف جدًا لا يثبت، ولا يصح الاحتجاج به في نسبة تغيير مصحف عثمان إلى الحجاج.

1961 - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟. قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورد ابن جرير طرقه في جملة ما قال فيه: «نذكر ما صح منها عندنا سنده».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[3] وقال المنذري: «إسناده صحيح».[4] وصححه ابن عبد البر،[5] والألباني،[6] وقال الوادعي: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».[7] وقال محققو المسند في طريق ابن أبي ذئب: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن... وقد توبع».[8]

(1) سنن أبي داود (121/2 رقم 1643 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) تهذيب الآثار - مسند عمر (29/1)

(3) المستدرك على الصحيحين (571/1 رقم 1500)

(4) الترغيب والترهيب (39/2)

(5) التمهيد (324/18)

(6) صحيح أبي داود (رقم 1643)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 188)

(8) مسند أحمد (102/37 رقم 22423 ط الرسالة)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[1] وأحمد،[2] والروياني،[3] وابن جرير من ثلاثة طرق،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن قيس المدني، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ ابن ماجه هو اللفظ المذكور هنا: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟... لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»، ثم ذكر شدة وفاء ثوبان بذلك حتى كان يسقط سوطه فلا يسأل أحدًا أن يناوله إياه.[6]

ورواه النسائي،[7] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان، بلفظ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ؟»، ثم قال يحيى: «هاهنا كلمة معناها: أن لا يسأل الناس شيئًا». فطريق ابن أبي ذئب محفوظ عنه من رواية جماعة، وإنما وقع الاختصار في بعض ألفاظه.

ومحمد بن قيس في هذا الإسناد هو محمد بن قيس المدني، قاص عمر بن عبد العزيز، وليس بعض الضعفاء الذين يشاركونه في الاسم. قال ابن سعد: «كان كثير الحديث عالمًا»، ووثقه يعقوب بن سفيان وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».[8] فهو معروف محتج به

(1) سنن ابن ماجه (588/1 رقم 1837 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (102/37 رقم 22423 ط الرسالة)

(3) مسند الروياني (424/1 رقم 649)

(4) تهذيب الآثار - مسند عمر (29-30/1 رقم 40-42)

(5) السنن الكبير للبيهقي (390/8 رقم 7952 ت عبد الله التركي)

(6) سنن ابن ماجه (588/1 رقم 1837 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن النسائي (96/5 رقم 2590)

(8) تهذيب الكمال (324-325/26)

في الجملة.

وأما عبد الرحمن بن يزيد فهو عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، وقد نص البخاري وأبو حاتم على روايته عن ثوبان في «حديث المسألة»، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1] ووصفه أهل التراجم بالصلاح والعبادة.[2] وقد روى عنه جماعة غير محمد بن قيس، فلا جهالة عين فيه. ووقع في بعض روايات «المسند»: «عبد الرحمن بن معاوية»، [3] والمحفوظ الذي جاءت به روايات النسائي وابن ماجه وابن جرير والبيهقي، ونصت عليه كتب الرجال: «عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية».

ولم يتفرد محمد بن قيس بالرواية عن عبد الرحمن بن يزيد؛ فقد رواه ابن جرير،[4] وأحمد، [5] من طريق محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الرحمن بن ميناء، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي خَلَّةً، وَأَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ؟... لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»، وفيه أن سوط ثوبان كان يسقط من يده وهو على بعيره، فيذهب الرجل يناوله فيأبى حتى ينيخ بعيره ثم ينزل فيأخذه. وهذا يقوي أصل رواية عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان، وإن كان محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة، فلا نجعله عمدة في الحكم مع وجود الطرق الصحيحة المستقلة.

وللحديث طريق آخر مستقل عن ثوبان، لا يمر بابن أبي ذئب ولا محمد بن قيس ولا عبد

(1) الثقات (115/5)

(2) تهذيب الكمال (15/18)

(3) مسند أحمد (102/37 رقم 22423 ط الرسالة)

(4) تهذيب الآثار - مسند عمر (30/1)

(5) مسند أحمد (90/37 رقم 22405 ط الرسالة)

الرحمن بن يزيد؛ فرواه أبو داود،[1] وأحمد،[2] والحاكم،[3] من طريق شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية رفيع بن مهران، عن ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا.

ولم ينفرد عاصم الأحول به عن أبي العالية؛ فرواه ابن جرير،[4] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن أبي العالية، عن ثوبان، مرفوعًا: «مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، قال ثوبان: أنا. فهذه متابعة قوية لعاصم عن أبي العالية، وكلاهما من الحفاظ، فيتقوى بها اتصال هذا الوجه وحفظه.

وقد يورد على طريق أبي العالية أنه كان يرسل، لكن لم أقف على نص لناقد ينفي سماعه من ثوبان، ومجرد وصف الراوي بالإرسال لا يجعل كل عنعنة له منقطعة. ثم إن الحكم على الحديث لا يتوقف على هذا الوجه وحده؛ فقد ثبت من الطريق المستقل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان كما تقدم.

وله شاهد قوي في أصل المعنى والعمل من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بايع نفرًا من أصحابه، وكان فيما أسر إليهم: «لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قال عوف: «فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه».

(1) سنن أبي داود (121/2 رقم 1643 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) مسند أحمد (57/37 رقم 22374 ط الرسالة)

(3) المستدرك على الصحيحين (571/1 رقم 1500)

(4) تهذيب الآثار - مسند عمر (30/1)

[1] فهذا شاهد صحيح لأصل العهد على ترك سؤال الناس، وللتطبيق الذي نقل عن ثوبان، لكنه ليس هو عمدة تصحيح حديث ثوبان؛ فإن حديث ثوبان صحيح بطرقه نفسها.

فالحديث محفوظ عن ثوبان من طريقين مستقلين: الأول عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عنه، ورواه عن عبد الرحمن محمد بن قيس، وتابعه العباس بن عبد الرحمن بن ميناء، وروى طريق محمد بن قيس عن ابن أبي ذئب جماعة من الحفاظ. والثاني أبو العالية عن ثوبان، ورواه عن أبي العالية عاصم الأحول وأيوب السختياني. ولذلك لا يدور الحديث على راو مختلف فيه أو طريق فرد يحتاج إلى شاهد ليقوم، بل طرقه يشد بعضها بعضًا، وفيها أسانيد صحيحة.

شرح الحديث: (مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ) من يلتزم لي خصلة واحدة ويأخذ نفسه بالوفاء بها، **(وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ)** أضمن له الجنة جزاءً على وفائه بهذه الخصلة، وجاء في الطريق الآخر: «وأتكفل له بالجنة»، **(قُلْتُ: أَنَا)** بادر ثوبان رضي الله عنه إلى قبول هذا العهد رغبة في الوعد العظيم، **(لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا)** الزم التعفف عن سؤال الناس حوائج الدنيا وما يمكن الاستغناء عن سؤالهم فيه، وليس المراد تحريم كل سؤال؛ فسؤال العلم والاستفتاء ونحو ذلك ليس من المسألة المذمومة، كما أن المضطر ومن حلت له المسألة له حكمه، وإنما المقصود تربية النفس على الاستغناء عن الخلق والتعلق بالله، **(فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ)** هذا من فعل ثوبان رضي الله عنه لا

(1) صحيح مسلم (721/2 رقم 1043 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

من كلام النبي ﷺ، وفيه مبلغ وفائه بالعهد وشدة احتياطه في ترك سؤال الناس، حتى امتنع عن طلب المعونة اليسيرة التي لا مؤنة فيها على أحد.

فوائد الحديث: الأظهر أن المراد أوسع من مجرد طلب المال؛ بل ترك سؤال الناس حوائجك ما استطعت، حتى الأشياء اليسيرة، ولهذا كان ثوبان لا يقول لأحد إذا سقط سوطه: ناولنيه. وكذلك الذين بايعهم النبي ﷺ كانوا إذا سقط سوط أحدهم لا يسأل أحدًا أن يناوله.[1] وقال النووي: «فيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالًا وإن كان حقيرًا».[2]

وقد قيده السندي بسؤال أموال الناس، فقال: «أي من مالهم، وإلا فطلب ماله عليهم فلا يضر».[3] لكن فعل ثوبان والصحابة يدل على أن الأكمل لمن أراد تحصيل هذا الوعد أن يترك حتى طلب المعونة اليسيرة التي يستطيع فعلها بنفسه.

ولا يدخل في ذلك سؤال العلم والفتوى؛ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[4] ولا مطالبة الإنسان بحقه، ولا السؤال عند الضرورة؛ فقد استثنى الشراح حالة الضرورة.[5]

وهذا كله من كمال التعفف وعلو الهمة، وليس واجبًا على عامة المسلمين؛ ولذلك خص النبي ﷺ به بعض أصحابه.[6]

---

(1) صحيح مسلم (721/2 رقم 1043 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (132/7 ط دار إحياء التراث العربي)

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (563/1 ط دار الجيل)

(4) النحل: 43

(5) عون المعبود (39/5 ط دار الكتب العلمية)

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (86/3 ط دار ابن كثير ودار الكلم الطيب)

1962 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجَلَاوِزَةُ وَالشُّرَطُ وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ كِلَابُ النَّارِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال أبو نعيم: «غريب من حديث طاوس، تفرد به محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم عنه».[1] وتعقب ابن عراق تعليل ابن الجوزي بمحمد بن مسلم، فذكر أن ابن معين وغيره وثقوه، وأن مسلمًا وأصحاب السنن رووا له، وأن ابن عدي قال: له غرائب ولم أر له حديثًا منكرًا.[2] لكن قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، وأعله بمحمد بن مسلم الطائفي، ونقل أن أحمد ضعفه جدًا.[3] وقال الشوكاني: «لا يصح».[4] وضعفه الألباني.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم،[6] من طريق محمد بن عُلُّوش بن الحسين الجرجاني، عن علي بن المثنى، عن يعقوب بن خليفة أبي يوسف الأعشى، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «الْجَلَاوِزَةُ وَالشُّرَطُ وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ كِلَابُ النَّارِ». وقال أبو نعيم عقب إخراجه: «غريب من حديث طاوس، تفرد به محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم عنه».[7]

---

(1) حلية الأولياء (4/ 21 ط السعادة)

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة (2/ 225 ت عبد الله محمد الصديق الغماري)

(3) الموضوعات (3/ 100 ت عبد الرحمن محمد عثمان)

(4) الفوائد المجموعة (ص213 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي)

(5) السلسلة الضعيفة (7/ 470 رقم 3472 ط مكتبة المعارف)

(6) حلية الأولياء (4/ 21 ط السعادة)

(7) حلية الأولياء (4/ 21 ط السعادة)

ورواه الخطيب البغدادي،[1] من طريق عبد الصمد بن الفضل، عن عمر بن حكيم أخي شداد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا مختصرًا: «الشُّرَطُ كِلَابُ النَّارِ». ووقع في بعض نسخ «تالي تلخيص المتشابه»: «محمد بن سلم»، بينما ساق ابن الجوزي الطريق نفسه بـ«محمد بن مسلم»، ثم صرح بأن طريقي الحديث كليهما يدوران على محمد بن مسلم.[2]

فالطريقان ليسا شاهدين مستقلين؛ لأنهما يلتقيان عند محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو. والاختلاف إنما هو في الرواة دون محمد بن مسلم، وفي اللفظ؛ فالطريق الأول فيه اللفظ التام، والثاني فيه «الشرط كلاب النار».

ومدار الحديث على محمد بن مسلم الطائفي، وهو مختلف فيه؛ قال أحمد: «ما أضعف حديثه»، وقد ضعفه جدًا، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أيضًا: «كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس».[3] وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كتبه صحاح»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثًا منكرًا».[4] فالراجح أن الرجل ليس متروكًا، وإنما هو صدوق يقع له الخطأ، وخاصة إذا حدث من حفظه، فلا يصح جعل مجرد وجوده في السند سببًا للحكم على الخبر بالوضع.

(1) تالي تلخيص المتشابه (2/ 408 رقم 246 ت مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد شقيرات)

(2) الموضوعات (3/ 100 ت عبد الرحمن محمد عثمان)

(3) الجرح والتعديل (8/ 77 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) تهذيب الكمال (26/ 414-415 ت بشار)

ولهذا كان تعليل ابن الجوزي بالراوي وحده محل تعقب؛ فقد نبه ابن عراق إلى توثيق ابن معين له ورواية الأئمة عنه.[1] لكن دفع علة محمد بن مسلم لا يصحح الخبر؛ لأن تفرده بهذا الحديث باقٍ، وقد نص أبو نعيم عليه، كما أن في الطريق الذي ساقه أبو نعيم جماعة دون محمد بن مسلم لم يقف الألباني على تراجمهم، فقال: «وتحته جماعة لم أجد من ترجمهم».[2]

وأما طريق الخطيب المختصر فلا يرفع هذه العلة؛ لأنه يرجع إلى محمد بن مسلم نفسه، فلا يصلح متابعة له، وفوق ذلك لا يثبت منه اللفظ التام «الجلاوزة... وأعوان الظلمة»، وإنما فيه «الشرط كلاب النار».

ولمعنى الوعيد في أعوان الظلم أصل صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ...».[3] وهذا شاهد صحيح لوعيد من يضرب الناس ظلمًا، لكنه لا يشهد للفظ «كلاب النار»، ولا يصحح حديث عبد الله بن عمرو، ولا يدل على ذم كل من عمل في الشرطة بمجرد عمله فيها.

فالحديث مداره على محمد بن مسلم الطائفي، وقد تفرد به عن إبراهيم بن ميسرة كما نص أبو نعيم، والطريقان عنه لا يستقل أحدهما عن الآخر، واللفظ التام جاء من طريق فيمن دون

(1) تنزيه الشريعة المرفوعة (2/ 225 ت عبد الله محمد الصديق الغماري)

(2) السلسلة الضعيفة (7/ 470 رقم 3472 ط مكتبة المعارف)

(3) صحيح مسلم (3/ 1680 رقم 2128 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

محمد بن مسلم فيه من لم تتحرر حاله. ومحمد نفسه مختلف فيه، والراجح أنه صدوق يخطئ لا أنه متروك، ولذلك لا يصح تشديد ابن الجوزي حتى يجعل الخبر موضوعًا لمجرد حاله، لكن التفرد مع ضعف الطريق إليه يمنع من قبول الخبر.

شرح الحديث: (الْجَلَاوِزَةُ) جمع جِلْواز، وهو القائم مع السلطان على تنفيذ أمره، ويطلق على الشرطي والحارس الغليظ، **(وَالشُّرَطُ)** جمع شرطي، وهم من يتولى الحفظ والتنفيذ للسلطان، **(وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ)** أي الذين يعينون أهل الظلم على ظلمهم بالضرب أو البطش أو أخذ الحقوق ونحو ذلك، لا مجرد كل من كان في جهاز الشرطة، **(كِلَابُ النَّارِ)** لفظ وعيد شديد، لكنه لا يثبت بهذا الحديث، وإنما الثابت في الصحيح وعيد من يضرب الناس بغير حق كما في حديث مسلم.

1963 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[3] والضياء في «المختارة»،[4] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».[5] وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»، وهو دليل على صحته عنده بحسب شرطه.[6] وقال ابن الملقن: «صحيح».[7] وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن صحيح».[8] وصححه الألباني.[9]

لكن قال النسائي عقب روايته: «عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، ويزيد بن فراس مجهول

(1) سنن أبي داود (4/ 323 رقم 5088 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (رقم 3388 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 132 رقم 852 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الأحاديث المختارة (1/ 434 رقم 310 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(5) المستدرك على الصحيحين (3/ 47 رقم 1919 ط التأصيل)

(6) الأحكام الوسطى (4/ 313)

(7) ما تمس إليه الحاجة (ص122)

(8) نتائج الأفكار (2/ 367)

(9) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 655)

لا نعرفه».[1] وأعل أبو زرعة طريق أبي مودود عن محمد بن كعب فقال: «هذا خطأ»، ورجح روايته عن رجل، عمن سمع أبان.[2] وقال الدارقطني في الاختلاف على أبي مودود: «وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود، ومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم»، ثم قال عن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه: «وهذا متصل، وهو أحسنها إسنادًا».[3]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[4] وأحمد،[5] والترمذي،[6] والنسائي،[7] وابن ماجه،[8] والحاكم،[9] والضياء،[10] من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا أصح طرق الحديث وأحسنها؛ وقد نص الدارقطني بعد جمع الاختلاف على أن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان، عن عثمان «متصل، وهو أحسنها إسنادًا».[11]

---

(1) السنن الكبرى للنسائي (9/ 137 رقم 10106 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 2105 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

(3) علل الدارقطني (3/ 8-9 رقم 254 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 77 رقم 79)

(5) مسند أحمد (1/ 498 رقم 446 ط الرسالة)

(6) سنن الترمذي (رقم 3388 ت بشار عواد معروف، ولم أتحقق من الصفحة في هذه الطبعة)

(7) السنن الكبرى للنسائي (9/ 137 رقم 10106 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1273 رقم 3869 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) المستدرك على الصحيحين (3/ 47 رقم 1919 ط التأصيل)

(10) الأحاديث المختارة (1/ 434 رقم 310 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(11) علل الدارقطني (3/ 9 رقم 254 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

ومدار هذا الطريق على عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، أبي محمد، المعروف بابن أبي الزناد، وقد اختلف النقاد فيه؛ فقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف»، وقال علي بن المديني: ما حدث به بالمدينة فهو أصح، وكان يضعفه فيما حدث به بالعراق، وقال يحيى بن معين في روايات: «ضعيف» و«ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف» و«لا يحتج بحديثه».[1] ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا».[2]

فطريق ابن أبي الزناد متصل، ورجاله معروفون، لكن الكلام في ضبط ابن أبي الزناد يمنع على طريقة من يضعفه من النقاد، وفي مقدمتهم النسائي من الجزم بصحة الطريق منفردًا. وقول الدارقطني: «أحسنها إسنادًا» ترجيح له على بقية الطرق، وليس نصًا في أن رجاله على شرط الصحيح.

ورواه أبو داود،[3] من طريق عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان، عمن سمع أبان بن عثمان، عن عثمان، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

(1) تهذيب الكمال (17/ 98-101 ت بشار)

(2) تقريب التهذيب (ص340)

(3) سنن أبي داود (4/ 323 رقم 5088 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

ورواه أبو داود أيضًا،[1] وأحمد،[2] وابن حبان،[3] من طريق أنس بن عياض أبي ضَمرة، عن أبي مودود، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، مرفوعًا. إلا أن تسمية محمد بن كعب في هذا الإسناد غير محفوظة.

فقد أنكر عبد الرحمن بن مهدي أن يكون الحديث من طريق أبي مودود، عن محمد بن كعب القرظي؛ فلما ذكر له علي بن المديني هذا الوجه قال: «هو باطل»، ثم أخرج كتابه فأملى: أبو مودود، قال: حدثني رجل، عن رجل، أنه سمع أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ.[4]

وقال أبو زرعة في رواية أبي ضمرة عن أبي مودود عن محمد بن كعب: «هذا خطأ، والصحيح ما حدثنا القعنبي قال: حدثنا أبو مودود، عن رجل، قال: حدثنا من سمع أبان بن عثمان بن عفان...».[5]

وجمع الدارقطني الاختلاف فقال: رواه أبو ضمرة عن أبي مودود عن محمد بن كعب، وتابعه خالد بن يزيد العمري، وخالفهما زيد بن الحباب فرواه عن أبي مودود عمن سمع أبان، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العَقَدي فروياه عن أبي مودود، عن رجل،

(1) سنن أبي داود (4/ 323-324 رقم 5089 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) مسند أحمد (1/ 546 رقم 528 ط الرسالة)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 132 رقم 852 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) علل ابن أبي حاتم (412-413/5 رقم 2079 ت الحميد والجريسي)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 2105 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

عمن سمع أبان، ثم قال: «وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود، ومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم».[1]

فالمحفوظ في طريق أبي مودود وجود رجلين غير مسميين بينه وبين أبان، وهذا يضعف الطريق من جهة الإبهام، لكنه طريق مستقل عن طريق ابن أبي الزناد، ويدل على أن أصل هذا الخبر كان معروفًا عن أبان من غير طريق أبي الزناد.

ورواه النسائي أيضًا،[2] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك، عن يزيد بن فِراس الحجازي، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ فَجْأَةُ بَلَاءٍ...».[3] لكن يزيد بن فراس مجهول؛ قال أبو حاتم: «مجهول لا يعرف»، ونص النسائي نفسه على جهالته.[4]

وجاء عن أبان وجه آخر من رواية المنذر بن عبد الله الحِزامي، عن أبان، وفيه نحو هذا المتن، لكن في اتصاله نظر لتباعد طبقته عن أبان، فلا يعتمد عليه في الحكم.[5]

فمدار الحديث في أصله على أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان رضي الله عنه. وأحسن طرقه إليه طريق أبي الزناد، عن أبان، وقد انفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وهو مختلف فيه، والنسائي يضعفه، والدارقطني مع ذلك رجح هذا الطريق على بقية الأوجه

(1) علل الدارقطني (3/ 8-9 رقم 254 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) السنن الكبرى للنسائي (9/ 137 رقم 10107 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) السنن الكبرى للنسائي (9/ 137 رقم 10107 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(4) تهذيب الكمال (20/ 366 ت بشار)

(5) تاريخ دمشق (6/ 148)

وقال: «متصل، وهو أحسنها إسنادًا». ويعضده أصل طريق أبي مودود، وإن كان المحفوظ فيه إبهام رجلين، وطريق يزيد بن فراس وهو مجهول. فهذه الطرق لا تجعل كل إسناد منها صحيحًا منفردًا، لكنها مستقلة في الجملة عن ابن أبي الزناد وتتفق على أصل الحديث عن أبان؛ ولذلك فالراجح أن الحديث مرفوع حسن لغيره، وتصحيح الترمذي وابن حجر ومن بعدهما له قوي من جهة مجموع طرقه، وأما رفع طريق ابن أبي الزناد وحده إلى الصحيح ففيه نظر بسبب كلام النقاد في ضبطه.

ولا يصح الاعتماد على رواية أبي مودود عن محمد بن كعب في التقوية على أنها إسناد متصل صحيح؛ فقد حكم عبد الرحمن بن مهدي ببطلان هذا الوجه، وقال أبو زرعة: «هذا خطأ»، وقال الدارقطني إن من سمى محمد بن كعب «فقد وهم»، والمحفوظ وجود المبهمين. وهذه علة مهمة ينبغي إبرازها في تخريج الحديث، لا طمسها بصحة أصل المتن.

شرح الحديث: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ) فيه تقييد هذا الذكر بأول النهار وأول الليل، فهو من أذكار الصباح والمساء. **(بِسْمِ اللهِ)** أي أستعين بالله وأعتصم به وأتحفظ بذكر اسمه جل وعلا. **(الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)** أي أن من استعاذ بالله وذكره بهذا الذكر على الوجه المشروع كان في حفظ الله، ولا يملك شيء في الأرض ولا في السماء أن يستقل بإيقاع الضرر به خارج مشيئة الله وقدره. **(وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)** أي السميع لأقوال عباده ودعائهم، العليم بأحوالهم وبما ينفعهم ويضرهم. **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** عدد شرعي مقيد بالنص، فلا يزاد عليه أو ينقص عنه عند قصد هذه السنة. **(فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ)** أي يحفظه الله من الضرر الذي وعد بالحفظ منه بهذا الذكر، وجاء في الطريق الآخر تفسيره بقوله: «لم تصبه فجأة بلاء». ولا يعني الحديث خروج العبد عن عموم

القضاء والقدر؛ ولهذا لما أصاب أبان الفالج قال: «ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله علي قدره».[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية هذا الذكر في الصباح والمساء.
2. وفيه أن العدد «ثلاث مرات» مقصود في هذه السنة، فلا يثبت بمجرد المعنى بل بالنقل.
3. وفيه إثبات اسمي الله تعالى: السميع والعليم.
4. وفيه مشروعية الاستعاذة بالله والتحصن بذكر اسمه من الآفات والبلايا.
5. وفيه أن الأذكار أسباب شرعية للحفظ، وأن السبب لا يخرج عن مشيئة الله وقدره.
6. وفي قصة أبان إثبات الإيمان بالقدر، وأن وقوع البلاء لا يستلزم تكذيب الوعد النبوي إذا تخلف سببه في الواقعة المعينة.

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1273 رقم 3869 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1964 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجُلُوسُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ**».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال المناوي: «فيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي، قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الحديث».[1] وقال العجلوني: «الديلمي عن أنس، وفيه وضاع كما قال المناوي».[2] وقال الصنعاني في إسناده: «فيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي، قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الحديث».[3] وقال الألباني: «موضوع».[4] وحكم عليه الغماري بالوضع.[5]

تخريج الحديث: رواه الديلمي،[6] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: «الجلوس مع الفقراء من التواضع، وهو من أفضل الجهاد».

وقد حُفظ إسناده في «مسند الفردوس»، وساقه أحمد الغماري فقال: أخبرنا يزيد، أخبرنا البجلي، أخبرنا السلمي، حدثنا أحمد بن إبراهيم الفقيه، حدثنا محمد بن علي بن الأشعث،

(1) فيض القدير (3/ 356 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(2) كشف الخفاء (1/ 334 ط القدسي)

(3) التنوير شرح الجامع الصغير (5/ 290 ت محمد إسحاق محمد إبراهيم)

(4) السلسلة الضعيفة (7/ 471 رقم 3473 ط مكتبة المعارف)

(5) المغير (ص151)

(6) الفردوس بمأثور الخطاب (2/ 124 رقم 2646 ت السعيد بن بسيوني زغلول)

حدثنا جعفر بن محمد العلوي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عروة بن ثابت، عن طاهر بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.[1] وقد جاء في بعض نسخ «الغرائب الملتقطة» لابن حجر: «طاهر بن عبد الله»، بينما ساقه أحمد الغماري: «طاهر بن عبيد الله»، فينبغي إثبات هذا الاختلاف.

ومدار الخبر في هذا الطريق على سلسلة من الرواة المجهولين أو غير المحررين، ولهذا قال أحمد الغماري بعد سوق الإسناد: «والسند فيه مجاهيل لا يعرفون».[2] وهذه العلة قائمة ولو لم نقبل اتهام أبي عبد الرحمن السلمي بالوضع.

وفي الإسناد محمد بن الحسين بن محمد السلمي، أبو عبد الرحمن النيسابوري الصوفي، وقد نقل الخطيب عن محمد بن يوسف القطان أنه قال فيه: «كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة... وكان يضع للصوفية الأحاديث».[3] إلا أن هذا الجرح لم يسلم من المنازعة؛ فالذهبي مع نقله الكلام فيه قال عنه في موضع آخر ما يدل على أنه لا يجزم بتعمده الكذب، وإن أقر بوجود أحاديث وحكايات موضوعة في تصانيفه. ولذلك فالأحوط ألا نجعل ثبوت الوضع في هذا الخبر قائمًا على السلمي وحده.

وفي الإسناد أيضًا محمد بن علي بن الأشعث، لا يعرف. كما أن جعفر بن محمد العلوي لم يتحرر تعيينه بما يرفع جهالته، وقد احتمل الألباني أن يكون هو رجلًا جرحه الجورقاني،

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (ص1699 ط دار الكتبي)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3) تاريخ بغداد (3/ 43 ط دار الغرب) (ص1699 ط دار الكتبي)

لكن تعيينه بذلك غير مقطوع به، فلا يعتمد عليه علة مستقلة.[1]

ولم أقف على طريق مستقل عن أنس أو عن صحابي آخر يروى بهذا اللفظ، وإنما تدور النقول المتأخرة على رواية الديلمي نفسها؛ فعزو السيوطي والمناوي والعجلوني والصنعاني والمتقي الهندي لا يمثل طرقًا جديدة للخبر.

وقد وردت أحاديث وآثار صحيحة أو مقبولة في التواضع للفقراء ومجالسة الضعفاء، لكن لا شيء مما وقفت عليه يشهد لخصوص قوله: «وهو من أفضل الجهاد». فلا يصح تقوية هذا اللفظ لمجرد صحة أصل التواضع ومجالسة المساكين.

فالحديث لا يعرف إلا من هذا الطريق الواهي عن أنس، وفي إسناده عدة رواة مجهولين، مع الكلام الشديد في أبي عبد الرحمن السلمي، ولا يوجد له شاهد معتبر.

شرح الحديث: (الْجُلُوسُ مَعَ الْفُقَرَاءِ) المراد مجالستهم من غير استعلاء عليهم ولا استنكاف لفقرهم، وإيناسهم وجبر خواطرهم، غير أن هذا اللفظ المرفوع لا يثبت. **(مِنَ التَّوَاضُعِ)** أي إن عدم الترفع على الفقير بسبب فقره من أخلاق المتواضعين، وهذا المعنى صحيح في الجملة بأدلة أخرى. **(وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ)** المراد -لو ثبت- جهاد النفس على ترك الكبر والتعاظم، لكن وصف ذلك بأنه «من أفضل الجهاد» حكم شرعي في التفضيل، فلا يثبت بهذا الإسناد الواهي.

(1) السلسلة الضعيفة (7/ 471 رقم 3473 ط مكتبة المعارف)

1965 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الحاكم عن طريق معمر، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».[3] وصحح الحاكم أيضًا طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] وأبو داود،[6] والنسائي،[7] من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام بن عامر، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قال: بلى، قالت: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ».

ورواه مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام،

(1) صحيح مسلم (513/1 رقم 746 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (رقم 1342 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) المستدرك على الصحيحين (324/3 رقم 3895)

(4) المستدرك على الصحيحين (426/2 رقم 3481)

(5) صحيح مسلم (513/1 رقم 746 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (رقم 1342 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) سنن النسائي (199/3 رقم 1601)

عن عائشة بنحوه.[1] فليس سعيد بن أبي عروبة منفردًا به عن قتادة.

ورواه إسحاق بن راهويه،[2] وأحمد،[3] والحاكم،[4] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، مختصرًا بلفظ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» من طريق المكي بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة.[5] فطريق سعد بن هشام ثابت من وجوه متعددة عن قتادة، ورواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وغيرهم.

وقد تابع قتادةَ في أصل رواية سعد بن هشام الحسنُ البصري؛ فرواه أحمد،[6] وأبو يعلى،[7] والطحاوي،[8] من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾».

ورواه أحمد،[9] وابن سعد،[10] من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري قال: سئلت

(1) صحيح مسلم (513/1 رقم 746 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند إسحاق بن راهويه (828/3 رقم 1478)

(3) مسند أحمد (183/42 رقم 25302 ط الرسالة)

(4) المستدرك على الصحيحين (324/3 رقم 3895)

(5) خلق أفعال العباد (ص87)

(6) مسند أحمد (148/41 رقم 24601 ط الرسالة)

(7) مسند أبي يعلى (275/8 رقم 4862 ت حسين سليم أسد)

(8) شرح مشكل الآثار (رقم 4435)

(9) مسند أحمد (15/43 رقم 25813 ط الرسالة)

(10) الطبقات الكبرى (364/1)

عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ». وهذا الإسناد بظاهره منقطع؛ فالحسن لم يسمع هذا من عائشة، وإنما المحفوظ عنه بواسطة سعد بن هشام كما في الطريق المتقدم. فلا تجعل هذه الرواية متابعة مستقلة مباشرة عن عائشة، ولا تؤثر في صحة الحديث؛ لأن الطريق الموصول عن سعد ثابت صحيح من غير وجه.

وللحديث عن عائشة طريق مستقل لا يمر بسعد بن هشام؛ فرواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير قال: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ».[1] ورواه النسائي في «الكبرى» من هذا الوجه.[2] وهذا إسناد صحيح مستقل يقوي ثبوت اللفظ عن عائشة، وإن كان الحديث لا يحتاج إليه بعد إخراج مسلم للطريق الأول.

وله عنها طريق آخر؛ رواه النسائي،[3] والبخاري في «الأدب المفرد»،[4] والحاكم،[5] من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: قلنا لعائشة: يا أم المؤمنين، كيف كان خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ الْقُرْآنَ»، ثم قرأت من أول سورة المؤمنون إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، وقالت: «هكذا كان خلق رسول الله ﷺ». وصحح الحاكم إسناده.[6]

(1) مسند أحمد (353/42 رقم 25547 ط الرسالة)
(2) السنن الكبرى للنسائي (رقم 11138)
(3) السنن الكبرى للنسائي (193/10 رقم 11287 ط الرسالة)
(4) الأدب المفرد (رقم 308)
(5) المستدرك على الصحيحين (426/2 رقم 3481)
(6) المستدرك على الصحيحين (426/2 رقم 3481)

فالحديث ثابت عن عائشة من طرق متعددة، وأصحها طريق سعد بن هشام عنها، ومدار هذا الوجه على زرارة بن أوفى، عن سعد، وقد رواه عن زرارة قتادة، ورواه عن قتادة جماعة من الحفاظ؛ سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر، وأخرجه مسلم. وتابع قتادةَ في الرواية عن سعد الحسنُ البصري، كما جاء أصل الخبر عن عائشة من غير طريق سعد أصلًا، من رواية جبير بن نفير، ومن رواية يزيد بن بابنوس. وأما رواية يونس عن الحسن بلفظ يوهم رواية الحسن مباشرة عن عائشة فهي منقطعة، والمحفوظ عن الحسن بواسطة سعد بن هشام، فلا تعد علة في أصل الحديث. فالحديث مرفوع صحيح بلا تردد.

شرح الحديث: (كَانَ خُلُقُهُ) الخُلُق بالضم ما يقوم بالإنسان من السجايا والآداب والأعمال والمعاملة، والمقصود وصف هديه ﷺ العملي وما استقر عليه من امتثال أمر الله، **(الْقُرْآنَ)** لم ترد عائشة أن النبي ﷺ هو القرآن، ولا أن القرآن صفة بشرية حلت فيه، وإنما أرادت أن القرآن كان ميزان أخلاقه وهديه؛ يأتمر بأوامره، وينتهي عن نواهيه، ويتأدب بآدابه، ويعمل بما دعا إليه. قال النووي: «معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته».[1] وقال ابن كثير: «مهما أمره به القرآن امتثله، ومهما نهاه عنه تركه».[2] ولهذا فسرت عائشة هذا المعنى في بعض الطرق بقراءة صدر سورة المؤمنون، وقالت: «هكذا كان خلق رسول الله ﷺ».[3]

فوائد الحديث:

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (54/6)

(2) تفسير القرآن العظيم (189/8)

(3) السنن الكبرى للنسائي (193/10 رقم 11287 ط الرسالة)

1. في الحديث كمال أخلاق النبي ﷺ، وأن سيرته العملية كانت أعظم تطبيق لهداية القرآن.

2. وفيه أن معرفة أخلاق النبي ﷺ تكون بالنظر في القرآن؛ لأنه امتثل أوامره واجتنب نواهيه وتأدب بآدابه.

3. وفيه أن قول عائشة «كان خلقه القرآن» لا يصح تحريفه إلى العبارة الشائعة: «كان النبي ﷺ قرآنًا يمشي على الأرض»؛ فهذه العبارة لا أصل لها بهذا اللفظ، وقد سبق التنبيه عليها في «ديوان الحديث» في الحديث رقم: 1085.

4. وفيه أن إطلاق «كان خلقه القرآن» لا يعني أن جميع صفاته الخِلْقية والجبلية مأخوذة من ألفاظ القرآن، وإنما المراد هديه وأدبه وامتثاله لما جاء به الوحي.

5. وفيه فضل سؤال أهل العلم عمن عرفوا حاله عن قرب؛ فعائشة رضي الله عنها من أعلم الناس بأخلاق النبي ﷺ في خاصة أمره وعامة شأنه.

1966 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: يوم الجمعة

أحكام المحدثين: احتج مسلم بالحديث من هذا الوجه بلفظ أتم،[1] وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه،[3] وابن حبان في صحيحه،[4] وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم».[5] وصحح الألباني لفظ ابن ماجه المختصر.[6]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[7] من طريق محرز بن سلمة العدني، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ». وهذا هو اللفظ المختصر محل التخريج.

(1) صحيح مسلم (209/1 رقم 233 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (رقم 214 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن خزيمة (رقم 314، 1814)

(4) صحيح ابن حبان (24/5 رقم 1733 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (196/16 رقم 10285 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن ماجه (رقم 897)

(7) سنن ابن ماجه (345/1 رقم 1086 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه مسلم،[1] والترمذي،[2] وابن خزيمة،[3] وابن حبان،[4] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ أتم: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ». وقال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

ورواه أحمد،[5] من طريق زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «صَلَوَاتُ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ». فليس إسماعيل بن جعفر منفردًا به عن العلاء؛ بل تابعه زهير بن محمد، وجاء لفظ ابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء مختصرًا بذكر الجمعة وحدها.

وعليه فلفظ ابن ماجه ليس حديثًا آخر مستقلًا، وإنما هو اختصار للخبر المحفوظ عن العلاء بن عبد الرحمن؛ فعبد العزيز بن أبي حازم اقتصر على جملة الجمعة، بينما رواه إسماعيل بن جعفر وزهير بن محمد بذكر الصلوات الخمس معها، والجملة التي اقتصر عليها عبد العزيز ثابتة بعينها في الرواية المطولة، فلا مخالفة بين الألفاظ.

ولم ينحصر أصل الحديث في طريق العلاء عن أبيه؛ فرواه مسلم أيضًا من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «الصَّلَوَاتُ

(1) صحيح مسلم (209/1 رقم 233 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (رقم 214 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن خزيمة (رقم 314، 1814)

(4) صحيح ابن حبان (24/5 رقم 1733 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (196/16 رقم 10285 ط الرسالة)

الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».[1]

وجاء هذا الطريق عند أحمد من طريق عباد بن العوام، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه قيد اجتناب الكبائر بلفظ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».[2]

ورواه مسلم كذلك من طريق أبي صخر، عن عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».[3]

فأصل الحديث ثابت عن أبي هريرة من طرق مستقلة: طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وطريق محمد بن سيرين، وطريق عمر بن إسحاق عن أبيه. وأما طريق العلاء ـ وهو مدار اللفظ الذي أخرجه ابن ماجه ـ فقد رواه عنه جماعة، منهم إسماعيل بن جعفر وزهير بن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم، فاقتصر عبد العزيز على جملة «الجمعة إلى الجمعة»، وحفظ الآخرون السياق الأطول، ولا تعارض بينهما. كما أن قيد الكبائر محفوظ، فجاء «ما لم تغش الكبائر»، وجاء من طريق مستقل «ما اجتنبت الكبائر» و«إذا اجتنب الكبائر».

شرح الحديث: (الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ) المراد صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة التي تليها، فصلاة الجمعة سبب من أسباب محو الذنوب الواقعة بين الجمعتين، **(كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا)** تمحو ما يقع بينهما من صغائر الذنوب بفضل الله تعالى، وليس المراد أن مجرد مرور الأسبوع مكفر، وإنما الفضل متعلق بالعبادة التي شرعها الله، **(مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ)** «تغش» بمعنى

(1) صحيح مسلم (209/1 رقم 233 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (333/14 رقم 8715 ط الرسالة)

(3) صحيح مسلم (209/1 رقم 233 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

تُرتكب وتؤتى، والمراد أن هذا التكفير الموعود لا يتناول الكبائر. قال النووي: «معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر»، ثم بين أن المراد ليس أن وقوع الكبيرة يمنع تكفير الصغائر أيضًا، بل الصغائر تكفر وتبقى الكبيرة.[1] فالكبائر لا تدخل في هذا الوعد بالتكفير، وإنما تحتاج إلى توبة، وهي فيما دون الشرك تحت مشيئة الله تعالى.

فوائد الحديث:

1. في الحديث عظيم فضل صلاة الجمعة، وأن الله جعلها سببًا لتكفير الذنوب الواقعة بين الجمعتين.
2. وفيه أن المكفرات الدورية من الصلاة والجمعة ورمضان إنما يقع بها الوعد بتكفير الصغائر، وأما الكبائر فلا يشملها هذا التكفير.
3. وفيه أن قوله «ما لم تغش الكبائر» لا يعني أن من وقع في كبيرة لا تكفر عنه صغيرة، وإنما معناه أن الكبائر مستثناة من التكفير المذكور.
4. وفيه أن النصوص المطلقة في تكفير الذنوب تحمل على الصغائر عند ورود النصوص المقيدة باجتناب الكبائر.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (112/3)

1967 - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: يوم الجمعة

أحكام المحدثين: قال النووي: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[1] وقال ابن الملقن: «صحيح».[2] وقال ابن رجب: «إسناده صحيح».[3] وقال ابن كثير: «إسناده جيد».[4] وقال ابن حجر: «صححه غير واحد».[5] وصححه الألباني،[6] والوادعي،[7] وآل عيد.[8]

لكن قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا».[9] وقال البيهقي في الطريق الذي زيد فيه أبو موسى الأشعري: «ليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه».[10] وقال ابن حجر: «طارق بن شهاب أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، ولولا ذلك لكان الحديث على شرط الصحيح».[11] وقال العدوي مع

(1) المجموع شرح المهذب (483/4)

(2) البدر المنير (636/4)

(3) فتح الباري لابن رجب (327/5)

(4) إرشاد الفقيه (190/1)

(5) التلخيص الحبير (581/2)

(6) صحيح سنن أبي داود (رقم 1067)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 517)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (11/ 348)

(9) سنن أبي داود (280/1 رقم 1067 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(10) السنن الكبير للبيهقي (231/6 رقم 5646 ت عبد الله التركي)

(11) موافقة الخبر الخبر (34/2)

بعض الباحثين: «كل طرقه ضعيفة، وعليه العمل».[1]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[2] والطبراني،[3] والبيهقي،[4] من طريق إسحاق بن منصور، عن هُرَيْم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ.

ولفظ أبي داود: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».[5]

والحديث بهذا الإسناد يدور على إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وقد رواه هريم بن سفيان عنه، ورواه عنه إسحاق بن منصور. ورجال الإسناد ثقات، وإنما الكلام في اتصال آخره؛ فإن طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يثبت سماعه منه، كما نص أبو داود.[6]

ورواه الحاكم موصولًا بذكر أبي موسى الأشعري بين طارق والنبي ﷺ، من طريق عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم، عن إسحاق بن منصور، عن هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 453)

(2) سنن أبي داود (280/1 رقم 1067 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) المعجم الأوسط (22/6 رقم 5679)

(4) السنن الكبير للبيهقي (231/6 رقم 5646 ت عبد الله التركي)

(5) سنن أبي داود (280/1 رقم 1067 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(6) سنن أبي داود (280/1 رقم 1067 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

النبي ﷺ، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».[1]

لكن هذا الوصل بذكر أبي موسى غير محفوظ؛ فقد قال البيهقي عقب روايته للطريق المرسل: «ورواه عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه».[2] فالمحفوظ عن إسحاق بن منصور: طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، بلا ذكر أبي موسى.

وهذا موافق لصنيع أبي داود،[3] والطبراني،[4] فقد رووه عن إسحاق بن منصور مرسلًا، ولم يذكروا أبا موسى. فلا يصح جعل طريق الحاكم الموصول أصلًا في تصحيح الحديث، بل هو وجه معلول بزيادة أبي موسى.

وقال الطبراني في روايته: «لا يروى هذا الحديث عن طارق إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق بن منصور».[5] والمقصود تفرده بهذا الطريق عن هريم، وليس في رجاله من يقدح في الحديث.

وطارق بن شهاب قد أدرك النبي ﷺ ورآه، وعده جماعة في الصحابة، لكن لم يثبت له سماع منه؛ ولذلك فحديثه هذا من مرسل الصحابي. ومرسل الصحابي مقبول عند جماهير أهل

(1) المستدرك على الصحيحين (425/1 رقم 1062)

(2) السنن الكبير للبيهقي (231/6 رقم 5646 ت عبد الله التركي)

(3) سنن أبي داود (280/1 رقم 1067 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) المعجم الأوسط (22/6 رقم 5679)

(5) المعجم الأوسط (22/6 رقم 5679)

الحديث؛ لأن الساقط في الغالب صحابي، والصحابة كلهم عدول. ولهذا لم ير الأئمة هذا الانقطاع قادحًا في صحة الحديث، قال العلائي :«يلحق حديثه بمراسيل الصحابة».[1]

وروي في الباب من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»، رواه الدارقطني،[2] من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر. وهذا الطريق ضعيف؛ قال ابن عدي في معاذ بن محمد: «منكر الحديث»، وقال: «معاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث».[3] فلا يعتمد عليه في تصحيح حديث طارق، وإن كان يشهد لبعض معناه.

وروي من حديث تميم الداري رضي الله عنه: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر»، رواه الطبراني،[4] والبيهقي.[5] وفي إسناده ضرار بن عمرو وأبو عبد الله الشامي، وهو طريق شديد الضعف؛ وقال العقيلي: «لا يتابع عليه».[6] فلا يصلح عاضدًا قويًا.

فالوجه المحفوظ للحديث هو: قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأما إدخال أبي موسى بين طارق والنبي ﷺ فغير محفوظ كما نص البيهقي. ورجال الطريق ثقات، ولا علة فيه سوى عدم سماع طارق من النبي ﷺ، وهو صحابي رأى النبي ﷺ، فالرواية من مرسل الصحابي، وهو مقبول عند جماهير المحدثين. والشواهد الأخرى في

(1) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص200)

(2) سنن الدارقطني (305/2 رقم 1576)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (432/6)

(4) المعجم الكبير (51/2 رقم 1257)

(5) السنن الكبير للبيهقي (258/6 رقم 5699 ت عبد الله التركي)

(6) الضعفاء الكبير (221/2)

الباب ضعيفة، ولا حاجة إليها في أصل الحكم.

شرح الحديث: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ) صلاة الجمعة فرض لازم على من توفرت فيه شروط الوجوب، وليس حضورها أمرًا مستحبًا فقط، **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ)** الأصل أن تؤدى الجمعة مع جماعة المسلمين، فلا تصح من المنفرد؛ لأنها عبادة شرعت على هيئة الاجتماع، **(إِلَّا أَرْبَعَةً)** استثنى الحديث أصنافًا لا تجب عليهم الجمعة، **(عَبْدٌ مَمْلُوكٌ)** لا تجب عليه الجمعة في هذا الحديث لما يتعلق به من حق سيده، وقد وقع خلاف فقهي في هذه المسألة بعد زوال الرق، **(أَوِ امْرَأَةٌ)** لا تجب الجمعة على المرأة، وإن حضرتها وصلتها أجزأتها عن الظهر، **(أَوْ صَبِيٌّ)** الصبي غير مكلف قبل البلوغ، فلا تجب عليه الجمعة، **(أَوْ مَرِيضٌ)** المرض الذي تلحق صاحبه مشقة معتبرة أو يخشى معه الضرر عذر في ترك الجمعة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث وجوب صلاة الجمعة على المسلم الذي توفرت فيه شروط الوجوب.
2. وفيه أن الجمعة لا تكون إلا في جماعة.
3. وفيه سقوط وجوب الجمعة عن المرأة والصبي والمريض.
4. وفيه أن سقوط الوجوب لا يعني بطلان الجمعة ممن صحت منه إذا حضرها، كالمرأة والصبي المميز.

1968 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مُؤْمِنُو أُمَّتِي شُهَدَاءُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال ابن كثير بعد روايته: «هذا حديث غريب».[1] وذكره ابن رجب ثم قال: «وإسماعيل هذا ضعيف جدًا».[2]

تخريج الحديث: رواه الطبري،[3] من طريق صالح بن حرب أبي معمر، عن إسماعيل بن يحيى التيمي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، مرفوعًا.

ونقله النحاس عن الطبري بالإسناد نفسه،[4] وذكره أبو عمرو الداني معلقًا من رواية زيد بن أسلم عن البراء.[5] فهذه ليست طرقًا مستقلة؛ إذ أصل المرفوع الذي وقفنا عليه هو طريق الطبري.

ومدار الحديث على إسماعيل بن يحيى التيمي، وقد روى عنه صالح بن حرب أبو معمر،

(1) تفسير القرآن العظيم (48/8)

(2) تفسير ابن رجب (233/1)

(3) جامع البيان (192/23 ت أحمد شاكر)

(4) القطع والائتناف (ص719)

(5) المكتفى في الوقف والابتدا (ص212)

وهو الذي تتابع أئمة الجرح على اتهامه وشدة تركه. قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات».[1] وقال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالبواطيل».[2] وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»، والدارقطني: «متروك كذاب».[3] فالحديث لا يحتمل هذا التفرد.

ولم أقف على متابعة مرفوعة معتبرة لإسماعيل عن ابن عجلان، ولا على طريق آخر صحيح أو حسن عن البراء بهذا اللفظ. ومن ثم فالإسناد باطل، ولا يصلح الحديث المرفوع لتفسير الآية أو إثبات أن كل مؤمن له حكم الشهيد بهذا الإطلاق.

لكن روي معنى قريب موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فرواه الطبري،[4] من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هذيل، قال: ذكروا الشهداء، فقال عبد الله في أثناء كلامه: «والرجل يموت على فراشه وهو شهيد»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وهذا موقوف، يدل على أن هذا التفسير للآية معروف عن بعض السلف.

وروي عن مجاهد أنه قال: «كل مؤمن شهيد»، ثم تلا الآية، رواه عبد الرزاق،[5] من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد. وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، وروى الطبري نحوه

(1) المجروحين (153/1 ط دار الوعي)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (302/1)
(3) ميزان الاعتدال (253/1 ت علي محمد البجاوي)
(4) جامع البيان (191/23 ت أحمد شاكر)
(5) تفسير عبد الرزاق (277/2)

من طريق حبيب بن أبي ثابت وليث عن مجاهد.[1] فهذا أيضًا تفسير مقطوع، وليس شاهدًا مرفوعًا للحديث.

وقد اختلف السلف أصلًا في تفسير الآية؛ فذهب بعضهم إلى أن قوله: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ وصف للمؤمنين المذكورين قبلها، وذهب آخرون إلى أن الكلام تم عند قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾، ثم استأنف فقال: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، أي الشهداء المعروفون. ورجح الطبري الثاني، وقال إن مجرد الإيمان لا يوجب في المتعارف إطلاق اسم الشهيد على المؤمن، إلا أن يراد أنه شاهد على ما آمن به وصدقه.[2]

فالحديث المرفوع يدور على إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو متروك متهم بالوضع، ولم توجد له متابعة مرفوعة معتبرة. وما ورد عن ابن مسعود ومجاهد إنما هو موقوف أو مقطوع في تفسير الآية، فلا يصح جعله عاضدًا يرفع الطريق المرفوع.

شرح الحديث: (مُؤْمِنُو أُمَّتِي) أهل الإيمان من أمة النبي ﷺ، **(شُهَدَاءُ)** يحتمل على فرض ثبوت الحديث أنهم شهداء على الناس كما وصف الله هذه الأمة بالشهادة، أو أنهم ممن تحقق إيمانهم وشهدوا لله بالوحدانية ولرسله بالبلاغ، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي أن كل مؤمن يأخذ جميع أحكام الشهيد المقتول في سبيل الله أو ثوابه الخاص؛ والحديث نفسه لم يثبت، فلا يصح بناء هذا الحكم عليه، **(ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ)** هذه الزيادة داخلة في الطريق الضعيف نفسه، فلا تثبت مرفوعة، وإنما ورد تفسير قريب للآية عن بعض السلف.

(1) جامع البيان (192/23 ت أحمد شاكر)

(2) جامع البيان (192/23 ت أحمد شاكر)

1969 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السحور، الصيام

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا السياق، وأصل بركة السحور صحيح.

أحكام المحدثين: قال المنذري في طريق سلمان: «رواته ثقات وفيهم أبو عبد الله البصري لا يدري من هو».[1] وقال العراقي: «رجاله معروفون بالثقة إلا أبا عبد الله البصري».[2] وقال الهيثمي: «فيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات».[3] وحسنه الألباني لغيره من حديث سلمان،[4] وقواه في «السلسلة الصحيحة» بمجموع الشواهد.[5]

لكن قال أبو أحمد الحاكم في أبي عبد الله البصري، راوي حديث سلمان: «حديثه ليس بالقائم»، ثم ساق هذا الحديث بعينه.[6] وقال الدارقطني عن طريق سلمان: «تفرد به داود العطار، عن أبي عبد الله البصري، عن التيمي».[7] وقال الدمياطي عن إسناده: «سنده سقيم».[8] وضعف الألباني لفظ أنس: «الجماعة بركة، والسحور بركة، والثريد بركة».[9] بل

(1) الترغيب والترهيب (148/1)

(2) فيض القدير (219/3)

(3) مجمع الزوائد (154/3)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 1065)

(5) السلسلة الصحيحة (36-38/3 رقم 1045 ط المعارف)

(6) الأسامي والكنى (185/5 رقم 4046)

(7) أطراف الغرائب والأفراد (414/1)

(8) المتجر الرابح (ص136)

(9) ضعيف الجامع (رقم 2654)

قال عن طريقه في موضع آخر: إن فيه الحسن بن علي بن زكريا العدوي «وهو وضاع».[1]

تخريج الحديث: رواه ابن شاذان من طريق الحسن بن علي بن زكريا العدوي، عن إبراهيم بن سليمان السلمي، عن سلم بن مسلم، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ».[2] وهذا الطريق ساقط؛ فالحسن بن علي العدوي متهم بالوضع، وقال ابن عدي فيه: «يضع الحديث ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين».[3] وقال الدارقطني: «متروك».[4] فلا يصلح طريق أنس للاعتبار.

وروي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ، وَالثَّرِيدِ، وَالسَّحُورِ»، رواه الطبراني،[5] وأبو أحمد الحاكم،[6] والبيهقي،[7] من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن أبي عبد الله البصري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، مرفوعًا. وهذا أقوى طرق السياق الثلاثي، لكن علته أبو عبد الله البصري؛ فهو مجهول، ولم يعرف له إلا نحو هذا الخبر، وقال أبو أحمد الحاكم عقب ترجمته: «حديثه ليس بالقائم». كما أشار الدارقطني إلى غرابة الطريق وتفرد داود العطار به عن أبي عبد الله.[8] فلا يستقيم تصحيح الطريق بنفسه.

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، وَالْجَمَاعَةُ

(1) السلسلة الصحيحة (37/3 رقم 1045 ط المعارف)
(2) مشيخة ابن شاذان الصغرى (رقم 63 ت عصام موسى هادي)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (75/3)
(4) لسان الميزان (987/2)
(5) المعجم الكبير (251/6 رقم 6127)
(6) الأسامي والكنى (185/5 رقم 4046)
(7) شعب الإيمان (68/6 رقم 7520)
(8) أطراف الغرائب والأفراد (414/1)

بَرَكَةٌ»، رواه أبو يعلى،[1] من طريق أبي ياسر عمار بن هارون، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، مرفوعًا. وقال الهيثمي: «فيه أبو ياسر عمار بن هارون وهو ضعيف».[2] بل قال أبو حاتم في عمار: «متروك الحديث»، ولم يرضه علي بن المديني، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ».[3] كما أن مسلمة بن علقمة نفسه مختلف فيه، وقد قال أحمد فيه خاصة في حديثه عن داود بن أبي هند: «شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير».[4] فهذا الطريق لا يصلح عاضدًا قويًا لطريق سلمان.

وروي عن أبي هريرة أيضًا من طريق أسد بن عيسى المعروف برفغين، عن أرطأة بن المنذر، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عنه. وقد وقع اضطراب في لفظه؛ فرواه الخطيب في موضع بلفظ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْجَمَاعَةِ وَالثَّرِيدِ وَالسَّحُورِ»، وروي من الإسناد نفسه بلفظ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ وَالْكَيْلِ»، وفي بعض الروايات: «دعا بالبركة في ثلاثة: الثريد والسحور والكيل».[5] وقد قال الدارقطني: «تفرد به أسد بن عيسى».[6] وأَسَدٌ قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب».[7] فمع

(1) مسند أبي يعلى (329/11 رقم 6447 ت حسين سليم أسد)
(2) مجمع الزوائد (11/5)
(3) الجرح والتعديل (394/6 رقم 2196)
(4) تهذيب التهذيب (132/10)
(5) موضح أوهام الجمع والتفريق (487/1-486)
(6) أطراف الغرائب والأفراد (281/2)
(7) الثقات (137/8)

التفرد والاختلاف في نفس الألفاظ لا يصلح هذا الطريق لتثبيت اجتماع «الجماعة والثريد والسحور» على وجه يعتمد عليه.

ورواه أبو يعلى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ».[1] ورواه أحمد كذلك،[2] وابن أبي ليلى سيئ الحفظ؛ ومع ذلك فهذا الطريق لو اعتبر به فإنما يشهد لـ«السحور والثريد»، ولا ذكر فيه للجماعة، والشاهد لا يقوي إلا القدر الذي وافق فيه.

وروي مرسلًا عن أبي سعيد الإسكندراني بلفظ أطول: «الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ، تَسَحَّرُوا فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْقُوَّةِ...» رواه ابن الجعد،[3] وابن أبي الدنيا،[4] والحارث.[5] من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن عمران القصير، عن أبي سعيد الإسكندراني مرسلًا. وبحر بن كنيز متروك، ورواية الحارث من طريق داود بن المحبر وهو متهم بالوضع؛ فهذا الطريق لا يصلح للتقوية.

وروي بنحو ذلك من حديث علي رضي الله عنه بطريق فيه مجهولان والحارث الأعور، وهو شديد الضعف.

وأما قوله: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ» فثابت من دليل صحيح مستقل؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».رواه االبخاري، [6] ومسلم،[7] وقد سبق تخريجه

(1) مسند أبي يعلى (249/11 رقم 6367 ت حسين سليم أسد)

(2) مسند أحمد (476/14 ط الرسالة)

(3) مسند ابن الجعد (ص487 رقم 3391)

(4) فضائل رمضان (ص93 رقم 62)

(5) مسند الحارث (414/1 رقم 323)

(6) صحيح البخاري (رقم 1923)

(7) صحيح مسلم (رقم 1095)

في «ديوان الحديث» برقم: 1255. فلا يصح جعل صحة هذه الجملة عاضدًا لإثبات «الثريد بركة والجماعة بركة»، لأن صحة بعض السياق لا تثبت بقيته.

فاللفظ عن أنس ساقط؛ لأن مداره على العدوي الوضاع. وأقوى ما في الباب حديث سلمان، ومداره على أبي عبد الله البصري المجهول الذي قال أبو أحمد الحاكم في حديثه: «ليس بالقائم»، وأشار الدارقطني إلى تفرده. وطريق أبي هريرة عند أبي يعلى شديد الضعف بعمار بن هارون، ومعه كلام مخصوص في رواية مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند. وطريق رفغين مضطرب في ذكر الثلاثة؛ فتارة الجماعة والثريد والسحور، وتارة السحور والكيل، وتارة الثريد والسحور والكيل. وما بقي إما ساقط أو يشهد لبعض المتن فقط. ولذلك فالراجح أن جمع «الجماعة والسحور والثريد» في حديث واحد مرفوع لا يثبت، وتصحيح مجموع السياق بالشواهد فيه تساهل. وأما بركة السحور فصحيحة ثابتة استقلالًا.

شرح الحديث: (الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ) المراد على فرض ثبوت اللفظ أن الاجتماع على الخير سبب لزيادة النفع والخير، لكن هذه الجملة بهذا الإطلاق ضمن هذا السياق لا تثبت، **(وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ)** السحور ما يتناوله الصائم في آخر الليل، وبركته ثابتة بدليل صحيح مستقل؛ لما فيه من اتباع السنة والتقوي على الصيام، **(وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ)** الثريد خبز يفت في المرق، وقد ثبت فضله في أحاديث صحيحة، لكن وصفه بالبركة بهذا اللفظ في هذا الحديث لا يثبت مرفوعًا.

1970 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجِنُّ ثَلَاثَةٌ، فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الجن، العقيدة، الغيب

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه»،[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2] وقال ابن عبد البر: «إسناده جيد، رواته أئمة ثقات».[3] وقال العراقي: «صحيح الإسناد».[4] وحسنه القسطلاني،[5] وصححه الألباني،[6] وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».[7]

لكن قال ابن كثير بعد سياق إسناده: «رفعه غريب جدًا».[8] وقال الهيثمي: «رجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف».[9] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «المتن غريب، ومعاوية لا يتحمله، والسند بعيد عن الكتب الستة».[10]

---

(1) صحيح ابن حبان (26/14 رقم 6156 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (495/2 رقم 3702 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) الاستذكار (536/7)

(4) فيض القدير (365/3)

(5) إرشاد الساري (304/5)

(6) صحيح الجامع (رقم 3114)

(7) شرح مشكل الآثار (381/7 رقم 2941 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) تفسير القرآن العظيم (487/6)

(9) مجمع الزوائد (139/8)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 460)

تخريج الحديث: رواه الطحاوي،[1] من طريق بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه ابن حبان،[2] من طريق يزيد بن موهب، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، بلفظ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ».

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني،[3] من طريقين عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وفيه: «الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ، فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ»، وهو أقرب الألفاظ إلى اللفظ محل التخريج.

ورواه ابن عبد البر،[4] من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، به، بلفظ «ثلاثة أثلاث» أيضًا.

ورواه الطبراني،[5] من طريق بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، مرفوعًا: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ».[6]

(1) شرح مشكل الآثار (381/7 رقم 2941 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) صحيح ابن حبان (26/14 رقم 6156 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) العظمة (1644/5 رقم 1087 ت رضاء الله المباركفوري)

(4) التمهيد (265/16)

(5) المعجم الكبير (214/22 رقم 573 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) المعجم الكبير (214/22 رقم 573 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

ورواه الحاكم،[1] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، بلفظ: «الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ»، وصحح إسناده.[2] ورواه البيهقي من طريق الحاكم بهذا الإسناد.[3]

فالطرق المرفوعة كلها ترجع إلى معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة؛ فالحديث مداره على معاوية بن صالح، وليس تعدد مخرجيه تعددًا للمدار. لكن رواه عن معاوية اثنان: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وطريق ابن وهب صحيح إليه لا تعلق له بما قيل في عبد الله بن صالح.

ومعاوية بن صالح مختلف فيه؛ وثقه أحمد وابن معين في رواية، والعجلي والنسائي وأبو زرعة وابن سعد، وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»[4]

وقال يعقوب بن شيبة: هو عند قوم «وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف»، وقال ابن عدي: «صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه أفرادات».[5]

ولهذا فالتفرد هنا هو موضع النظر؛ إذ لم أقف على متابع لمعاوية بن صالح عن أبي الزاهرية بهذا الخبر. وقول ابن كثير: «رفعه غريب جدًا» متجه إلى هذا التفرد، لا إلى وجود راو متروك

(1) المستدرك على الصحيحين (495/2 رقم 3702 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) المستدرك على الصحيحين (495/2 رقم 3702 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) الأسماء والصفات (ص547)

(4) الجرح والتعديل (383/8)

(5) تهذيب الكمال (189-193/28 ت بشار عواد معروف)

أو إسناد ساقط؛ فإن رجال الطريق معروفون، وأكثر النقاد على قبول معاوية، مع وجود كلام في ضبطه وإفراداته.

وقد روي في الباب حديث قريب عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «خَلَقَ اللهُ الْجِنَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ حَيَّاتٌ وَعَقَارِبُ وَخَشَاشُ الْأَرْضِ، وَصِنْفٌ كَالرِّيحِ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ عَلَيْهِمُ الْحِسَابُ وَالْعِقَابُ»؛ رواه ابن أبي الدنيا،[1] وأبو يعلى،[2] وابن حبان في «المجروحين»،[3] من طريق يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي، عن أبي المنيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي الدرداء. ويزيد بن سنان ضعيف كثير الخطأ، وقال ابن حبان: لا يعجبه الاحتجاج بخبره. فلا يعتمد هذا الطريق في تقوية حديث أبي ثعلبة، فضلًا عن أن لفظه يخالفه في وصف الصنف الثالث، ولا يشهد لعبارة «يحلّون ويظعنون».

فالحديث مداره على معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، وقد رواه عن معاوية ابن وهب وعبد الله بن صالح، فلا علة فيما دونه من جهة الطريق المحفوظ عن ابن وهب. ومعاوية مختلف فيه، والأكثر على توثيقه أو قبول حديثه، إلا أنه ليس في أعلى مراتب الضبط، وقد عرفت له أفرادات، وهذا الخبر من أفراده فيما وقفت عليه، ولذلك استغرب ابن كثير رفعه.

شرح الحديث: (الْجِنُّ ثَلَاثَةٌ) المراد أنهم أصناف مختلفة في الخِلقة والأحوال، وجاء في الروايات المحفوظة «ثلاثة أصناف» و«ثلاثة أثلاث»، **(فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا فِي الْهَوَاءِ)** صنف خلق الله لهم أجنحة يطيرون بها، وهذا من أمور الغيب التي لا تعرف إلا

(1) هواتف الجنان (ص126 رقم 156)

(2) إتحاف الخيرة المهرة (170/6 رقم 5600)

(3) المجروحين (458/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

بالوحي، **(وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ)** صنف يكون في صورة الحيات والكلاب، ولا يدل الحديث على أن كل حية وكل كلب من الجن؛ وقد استدل الطحاوي بالحديث على أن من الحيات ما يكون من الجن.[1] **(وَثُلُثٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ)** «يحلّون» ينزلون ويقيمون بالمكان، و«يظعنون» يرحلون ويسيرون عنه، فالظعن هو الارتحال والسير.[2]

(1) شرح مشكل الآثار (381/7 رقم 2941 ت شعيب (2) النهاية في غريب الحديث والأثر (157/3 الأرناؤوط)

1971 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«كَانَ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[3] وأشار عبد الحق الإشبيلي إلى صحته بإيراده في «الأحكام الشرعية الصغرى» التي اشترط في مقدمتها الصحة.[4] وصححه الألباني،[5] وحسنه العدوي مع بعض الباحثين.[6]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[7] من طريقين: يحيى بن موسى، عن وكيع، وعثمان بن أبي

(1) سنن أبي داود (318/4 رقم 5074 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) صحيح ابن حبان (241/3 رقم 961 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (51/3 رقم 1926)

(4) الأحكام الشرعية الصغرى (ص897)

(5) صحيح أبي داود (رقم 5074)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 5)

(7) سنن أبي داود (318/4 رقم 5074 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

شيبة، عن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ»، فذكر الحديث. وفي رواية وكيع: «اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وفي رواية ابن نمير: «عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي». وقال أبو داود عقب الحديث: «قال وكيع: يعني الخسف»، يريد قوله: «أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».[1]

ورواه أحمد،[2] والبخاري في «الأدب المفرد»،[3] وابن ماجه،[4] من طريق وكيع، عن عبادة بن مسلم، عن جبير بن أبي سليمان، عن ابن عمر، بنحوه. ولفظ أحمد والبخاري موافق للفظ محل التخريج في قوله: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة»، و«استر عوراتي»، و«أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»، بينما وقع عند ابن ماجه اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

ولم ينفرد وكيع عن عبادة بن مسلم؛ فقد رواه النسائي في «الكبرى»،[5] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبادة بن مسلم، عن جبير بن أبي سليمان، عن ابن عمر، بنحوه. كما رواه النسائي مختصرًا من هذا الوجه بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، وقال جبير: «وهو الخسف»، ثم قال عبادة: «فلا أدري قول النبي ﷺ أو قول جبير».[6]

(1) سنن أبي داود (318/4 رقم 5074 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) مسند أحمد (403/8 رقم 4785 ط الرسالة)

(3) الأدب المفرد (ص411 رقم 1200 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن ابن ماجه (1273/2 رقم 3871 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (210/9 رقم 10325 ط الرسالة)

(6) سنن النسائي (282/8 رقم 5529)

فهذه الرواية تبين أن تفسير «أغتال من تحتي» بالخسف ليس محفوظًا مرفوعًا؛ فقد جعله أبو داود من تفسير وكيع، وفي طريق أبي نعيم جعله جبير تفسيرًا ثم شك عبادة في قائله، فلا يدخل هذا التفسير في أصل المتن النبوي.

فالحديث يدور على عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان، عن ابن عمر. وقد رواه عن عبادة جماعة، منهم وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم؛ فتعدد هؤلاء لا يزيل تفرد عبادة عن جبير، ولكنه يثبت أن الحديث محفوظ عن عبادة، وأن الاختلاف اليسير في بعض ألفاظه لا يرجع إلى خطأ راوٍ واحد دونه. وقد ذكر المزي طرقه عن وكيع وأبي نعيم وغيرهما.[1]

وعبادة بن مسلم هو موضع النظر في هذا الإسناد؛ قال وكيع: «كان ثقة»، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أيضًا: «ثقة ثقة»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به».[2] وأما ابن حبان فاضطرب فيه، فأدخله في «الثقات»، ثم جرحه جرحًا شديدًا في «المجروحين»، بل إن تتمة كلامه تدل على تردد في تعيينه فقال: «وأحسبه الذي يروي عن الحسن... فإن كان ذاك...»، ولذلك لم يعتمد ابن حجر جرحه، وقال في عبادة: «ثقة، اضطرب فيه قول ابن حبان».[3]

فلا يصح إسقاط الحديث بجرح ابن حبان لعبادة مع اضطراب قوله فيه ومخالفة جماعة من النقاد له، وفيهم وكيع وهو ممن روى عنه وعرف حديثه، وابن معين والنسائي، مع قول أبي حاتم فيه: «لا بأس به». وتفرد عبادة عن جبير بهذا الحديث محتمل؛ فهو ثقة عند هؤلاء

(1) تهذيب الكمال (192-193/14 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الكمال (191-193/14 ت بشار عواد معروف) (3) تقريب التهذيب (ص485)

الأئمة، وقد حفظ الخبر عنه جماعة، وليس في المتن نكارة توجب رد تفرد مثله.

وللحديث شاهد قريب جدًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه البخاري في «الأدب المفرد»،[1] والبزار،[2] والطبراني،[3] من طريق يونس بن خباب، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، بنحو حديث ابن عمر، وفيه: «اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي...» إلى آخره. لكن يونس بن خباب ضعيف، وقال الهيثمي: «فيه يونس بن خباب وهو ضعيف».[4] فلا نجعل هذا الشاهد أصلًا في تصحيح الحديث؛ فإن حديث ابن عمر صحيح بدونه، وإنما يذكر استئناسًا ومتابعة لأصل اللفظ.[5]

فالحديث مداره على عبادة بن مسلم، عن جبير بن أبي سليمان، عن ابن عمر، وقد تفرد عبادة به عن جبير، لكن عبادة وثقه وكيع وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، واضطراب ابن حبان فيه لا يقاوم توثيق هؤلاء، ولا سيما أنه أدخله هو نفسه في «الثقات». وقد رواه عن عبادة جماعة من الحفاظ، منهم وكيع وابن نمير وأبو نعيم، مما يدل على حفظ الحديث عنه، وجبير ثقة قد صرح بسماعه من ابن عمر. وليس في الحديث مخالفة لرواية أحفظ ولا نكارة في متنه، وله مع ذلك شاهد من حديث ابن عباس وإن كان ضعيف الإسناد. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح.

---

(1) الأدب المفرد (ص243 رقم 698 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (60/4 رقم 3196)

(3) الدعاء للطبراني (ص387 رقم 1297)

(4) مجمع الزوائد (178/10)

(5) الأدب المفرد (ص243 رقم 698 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) سؤال جامع للسلامة من آفات البدن والدين في الدنيا، ومن العذاب والأهوال في الآخرة، **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي)** العفو محو الذنب والتجاوز عنه، والعافية السلامة من الشرور والآفات، فسأل النبي ﷺ ربه سلامة الدين من الفتن والمعاصي، والدنيا من المصائب، والأهل والمال مما يفسدهما أو يضر بهما، **(اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي)** العورات تشمل ما يجب ستره وما يخشى الإنسان ظهوره مما يسوءه ويخجله، وثبتت الرواية بالإفراد «عورتي» وبالجمع «عوراتي»، **(وَآمِنْ رَوْعَاتِي)** الروعات جمع روعة، وهي الفزع والخوف، فالمعنى أسألك الأمن من أسباب الخوف وما يفزع القلب، **(اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي)** سؤال لله أن يحيط العبد بحفظه من الجهات التي تأتيه منها الآفات، **(وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)** الاغتيال الأخذ على غرة ومن حيث لا يشعر الإنسان، والمقصود هنا خصوص الخسف كما جاء تفسيره عن جبير ووكيع، وفيه استعاذة بالله من أن تهلكه آفة تأتيه من أسفل على حين غفلة.[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث استحباب المحافظة على هذا الدعاء في الصباح والمساء؛ فقد كان النبي ﷺ لا يدعه حين يصبح وحين يمسي.
2. وفيه أن سؤال العافية من أجمع الدعاء؛ لأنه يتناول سلامة الدين والدنيا والآخرة.
3. وفيه الجمع بين سؤال «العفو» وسؤال «العافية»؛ فالعفو لسلامة العبد من تبعات ذنبه، والعافية لسلامته من البلاء والآفات.

(1) مسند أحمد (403/8 رقم 4785 ط الرسالة)

4. وفيه مشروعية دعاء المسلم بحفظ أهله وماله، فلا يقتصر في دعائه على نفسه.

5. وفيه سؤال الله ستر العورات، والأمن من المخاوف والفزع.

6. وفيه مشروعية سؤال الله الحفظ من جميع الجهات التي يمكن أن يأتي منها الضرر.

7. وفيه الاستعاذة من الخسف وما يأتي العبد من البلاء بغتة من تحته.

1972 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الدارقطني بعد حكاية الاختلاف في رفعه ووقفه: «ورفعه صحيح من حديث الأعمش».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] ومسلم،[5] من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ مسلم: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»، وفي بعض طرقه: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ».[6]

وقد رواه عن الأعمش جماعة؛ منهم أبو معاوية الضرير ووكيع وجرير وسفيان بن عيينة، فرفعوه إلى النبي ﷺ، إلا أن الثوري رواه عن الأعمش موقوفًا على ابن مسعود. وحكى الدارقطني هذا الاختلاف فقال: «يرويه الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق مرفوعًا، حدث به أبو معاوية الضرير ووكيع عن الأعمش، ووقفه الثوري عن الأعمش»، ثم حكم فقال: «ورفعه

(1) صحيح البخاري (167/7 رقم 5950 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1670/3 رقم 2109 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) علل الدارقطني (249/5 رقم 859)

(4) صحيح البخاري (167/7 رقم 5950 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (1670/3 رقم 2109 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) صحيح مسلم (1670/3 رقم 2109 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

صحيح من حديث الأعمش».[1]

ولم ينفرد الأعمش به عن أبي الضحى؛ فقد رواه حصين بن عبد الرحمن عنه مرفوعًا، ورواه حبيب بن حسان عنه مرفوعًا أيضًا، ورواه منصور بن المعتمر عن أبي الضحى، واختلف على منصور في رفعه؛ فرفعه عبد العزيز بن عبد الصمد، ووقفه غيره، كما حكاه الدارقطني.[2] فطريق منصور وقع فيه الاختلاف، أما طريق الأعمش فقد رجح الدارقطني رفعه.

ورواه الطحاوي من طريق وكيع ويحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، مرفوعًا بلفظ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».[3] ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حبيب بن حسان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، مرفوعًا.[4]

وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] وهذا شاهد لمعنى الوعيد وبيان علته، لا حاجة إليه في تصحيح حديث ابن مسعود؛ فحديث ابن مسعود صحيح بنفسه.

فالحديث يدور على أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود،

(1) علل الدارقطني (249/5 رقم 859)

(2) علل الدارقطني (249/5 رقم 859)

(3) شرح معاني الآثار (رقم 6937 ط عالم الكتب)

(4) المعجم الكبير (رقم 10306 ط مكتبة ابن تيمية)

(5) صحيح البخاري (168/7 رقم 5954 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (1667/3 رقم 2107 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وقد رواه عنه الأعمش مرفوعًا من رواية جماعة من الحفاظ، وخالفهم الثوري فوقفه، فحكم الدارقطني بصحة الرفع من حديث الأعمش. كما روي مرفوعًا عن أبي الضحى من غير طريق الأعمش، فلا إشكال في ثبوت الحديث مرفوعًا، وقد احتج به البخاري ومسلم.

شرح الحديث: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا) وعيد شديد يدل على عظم جرم التصوير المحرم، ولا يلزم من هذا اللفظ أن المصورين أشد عذابًا من كل أحد على الإطلاق؛ فقد جاء في الرواية الأخرى: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ»، فدل على أنهم من جملة من اشتد عذابهم، **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** يوم الجزاء والحساب، **(الْمُصَوِّرُونَ)** الذين يصورون ذوات الأرواح، وقد بين حديث عائشة سبب الوعيد بقوله ﷺ: «الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».[1] وقال النووي: «تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد».[2]

فوائد الحديث:

1. في الحديث الوعيد الشديد على تصوير ذوات الأرواح.
2. وفيه أن التصوير المحرم من الكبائر لشدة الوعيد الوارد فيه.
3. وفيه أن من علل تحريم التصوير مضاهات خلق الله، كما فسره حديث عائشة الصحيح.
4. وفيه أن لفظ «أشد الناس عذابًا» يفسره اللفظ الآخر: «من أشد أهل النار عذابًا»، فلا يلزم منه الحصر المطلق.

(1) صحيح البخاري (168/7 رقم 5954 ط السلطانية) (2) شرح صحيح مسلم للنووي (81/14)

1973 - عَنْ عَرِيبٍ الْمُلَيْكِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجِنُّ لَا تَخْبِلُ أَحَدًا فِي بَيْتِهِ عَتِيقٌ مِنَ الْخَيْلِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجن

أحكام المحدثين: قال ابن أبي حاتم عن إسناد عريب: «ليس بالقائم».[1] وذكره ابن عدي ضمن مناكير سعيد بن سنان،[2] وقال الهيثمي: «فيه مجاهيل».[3] وقال ابن القيسراني: «سعيد بن سنان متروك الحديث».[4] وقال ابن كثير: «هذا الحديث منكر، لا يصح إسناده ولا متنه».[5] وذكر ابن حجر أن الحديث «مرفوع وله شاهد مرسل».[6] وقال الذهبي في سعيد بن سنان في سياق هذا الخبر: «بيّن الضعف».[7] وحكم الألباني عليه بالوضع.[8]

تخريج الحديث: رواه ابن سعد،[9] وابن أبي عاصم،[10] والطبراني،[11] وأبو الشيخ،[12] من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي، عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده عريب، مرفوعًا بنحوه. وهذا هو الوجه

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (496/4)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 400)

(3) مجمع الزوائد (27/7 رقم 11030)

(4) ذخيرة الحفاظ (1637/3)

(5) تفسير القرآن العظيم (82/4)

(6) الكافي الشاف (ص120)

(7) ميزان الاعتدال (144/2)

(8) السلسلة الضعيفة (472/7 رقم 3475 ط مكتبة المعارف)

(9) الطبقات الكبرى (302/7 رقم 3786 ط العلمية)

(10) الآحاد والمثاني (158/5 رقم 2696)

(11) المعجم الكبير (189/17 رقم 506)

(12) العظمة (1781/5)

المشهور للحديث.

ورواه الحارث بن أبي أسامة،[1] وابن قانع،[2] من طريق أبي حيوة شريح بن يزيد، عن سعيد بن سنان، عن ابن المليكي، عن أبيه، عن جده، وفي رواية ابن قانع صرح به فقال: «عمرو بن عريب»، بدل «يزيد بن عبد الله بن عريب».[3] ورواه ابن عدي،[4] من طريق بقية، عن سعيد بن سنان، عن عمرو بن عريب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا بلفظ: «لَنْ يَخْبِلَ الشَّيْطَانُ إِنْسَانًا فِي دَارِهِ فَرَسٌ عَتِيقٌ». فهذه الطرق لا تتعدد عند المدار، وإنما ترجع كلها إلى سعيد بن سنان، مع اختلاف شديد عليه في اسم شيخه: أهو يزيد بن عبد الله بن عريب، أم عمرو بن عريب.

وحكى ابن حجر أن ابن منده رواه من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، عن بقية، عن عبد الله بن عريب، عن أبيه، عن جده، ثم قال ابن حجر: «وأظنه سقط منه رجل»، وذكر رواية عمرو ورواية يزيد، ونقل عن العلائي قوله: «هذا اختلاف شديد مع ما في روايته من الجهالة»، يعني عبد الله ويزيد وعمرو.[5] فطريق ابن منده لا يصلح أن يجعل متابعة مستقلة تتجاوز علة سعيد؛ لاحتمال سقوطه أو سقوط راو آخر منه، مع بقاء جهالة عبد الله واضطراب تسمية الراوي عن عريب.

وسعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي شديد الضعف؛ قال أحمد: «ضعيف»، وقال يحيى

(1) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (676/2 رقم 652)
(2) معجم الصحابة (290/2)
(3) معجم الصحابة (290/2)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (400/4)
(5) لسان الميزان (315/3)

بن معين: «ليس بثقة»، وقال أيضًا: «ليس بشيء»، وقال الجوزجاني: «أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة، لا تشبه أحاديث الناس»، ونقل عن يحيى في أحاديثه: «تلك لا يعتبر بها، هي بواطيل»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث».[1] وقال الدارقطني في التفريق بينه وبين سعيد بن سنان الكوفي الثقة: «أبو مهدي حمصي يضع الحديث».[2]

فالعلة ليست سعيدًا وحده؛ بل انضم إلى شدة ضعفه اضطراب الإسناد فوقه، وجهالة يزيد بن عبد الله بن عريب وأبيه، واختلاف الرواة فيه بين يزيد وعمرو وعبد الله.

وروي للمعنى ما يشبه الشاهد عن سليمان بن موسى في قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ أنه قال: «الجن، ولن يخبل الشيطان إنسانًا في داره فرس عتيق»، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.[3] لكنه قول تابعي ليس مرفوعًا، فلا يقوي هذا المرفوع الساقط. وروى أبو الشيخ عن أبي الهدى، عن أبيه، عمن حدثه، عن النبي ﷺ معنى قريبًا، وفيه راو مبهم فلا يصلح عاضدًا.[4]

كما روي مرسلًا عن سليمان بن يسار بلفظ قريب، لكن طريقه يمر بطلحة بن زيد، وهو متروك متهم بالوضع، فلا ينهض شاهدًا.[5]

فالحديث مداره في الطريق المرفوع المشهور على سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي، وهو متروك شديد الضعف، بل رماه الدارقطني بالوضع، وقد اضطرب فيمن فوقه؛ فرواه تارة

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (399/4-400)

(2) تهذيب التهذيب (46/4)

(3) الدر المنثور (97/4)

(4) الدر المنثور (97/4)

(5) حياة الحيوان الكبرى (286/1)

عن يزيد بن عبد الله بن عريب، وتارة عن عمرو بن عريب، وجاء وجه عن عبد الله بن عريب يحتمل السقط، وهؤلاء مجاهيل. وأما ما روي مرسلًا أو مقطوعًا فلا ينجبر به هذا الإسناد لشدة ضعفه، وبعض طرقه أشد سقوطًا. لذلك فحكم ابن كثير عليه بأنه «منكر لا يصح إسناده ولا متنه» هو الأقرب.

شرح الحديث: (الْجِنُّ لَا تَخْبِلُ أَحَدًا) الخَبْل فساد العقل واضطرابه، ويطلق على إصابة الإنسان بما يغير إدراكه، لكن هذا الإخبار عن الجن لم يثبت بهذا الحديث، **(فِي بَيْتِهِ عَتِيقٌ مِنَ الْخَيْلِ)** العتيق من الخيل الكريم الأصيل الجيد، والمعنى على فرض ثبوت الخبر أن وجود الفرس العتيق في الدار يكون سببًا في دفع أذى الجن، وهذا التخصيص لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الحديث، فلا يجوز جعله فضيلة شرعية للخيل أو سببًا شرعيًا للحفظ من الجن.

1974 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَنَّةُ بِالْمَشْرِقِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال الجوزقاني في الرواية المطولة: «هذا حديث منكر»، وأعلَّه بالحسين بن إسحاق البصري فقال: «مجهول».[1] وأورد ابن حجر الحسين بن إسحاق في «لسان الميزان» بهذا الحديث، ونقل قول الجوزقاني فيه: «الحسين مجهول».[2] وقال أحمد بن الصديق الغماري: الحديث موضوع.[3] وقال في موضع آخر عن الحسين بن إسحاق: «كذاب وضاع وهو الذي افتراه»، ثم قال عن الحديث: «ظاهر الوضع والبطلان».[4] وحكم الألباني عليه بالبطلان.[5]

تخريج الحديث: رواه الحاكم في «تاريخه»، كما نقله الديلمي،[6] والجوزقاني،[7] من طريق محمد بن العباس الضبي، عن أحمد بن محمد بن عطاء الفقيه، عن إبراهيم بن علي

(1) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (493/1 رقم 304 ت عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي) (2) لسان الميزان (273/2)

(3) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص40) (4) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي (261/3)

(5) السلسلة الضعيفة (473/7 رقم 3476 ط مكتبة المعارف) (6) مسند الفردوس (116/2 رقم 2612)

(7) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (493/1 رقم 304 ت عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي)

النيسابوري، عن الحسين بن إسحاق البصري، عن محمد بن الزبرقان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الشَّمْسَ بِالْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ بِالْمَشْرِقِ».

مداره في موضع العلة على الحسين بن إسحاق البصري، عن محمد بن الزبرقان. والحسين بن إسحاق البصري لا يعرف إلا بهذا الخبر فيما ظهر؛ قال الجوزقاني: «مجهول».[1] وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» فلم يزد على ذكر هذا الحديث ونقل تجهيل الجوزقاني له.[2] وشدد أحمد بن الصديق الغماري فيه فقال: «كذاب وضاع وهو الذي افتراه».[3]

وأما محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي فليس هو آفة الخبر؛ قال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق»، وقال أبو زرعة: «صالح، هو وسط»، ووثقه علي بن المديني، وقال النسائي: «ليس به بأس».[4] فهو صدوق في الجملة، وإن كان يقع له الوهم.

وكذلك يونس بن عبيد ليس مجهولًا كما وقع في «فيض القدير»؛ بل هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، الإمام المشهور، قال أحمد وابن معين والنسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ثقة»، وقال علي بن المديني: «يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون».[5] ولذلك فقول المناوي: «فيه يونس بن عبيد أورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول» لا يستقيم على يونس بن عبيد العبدي المعروف، ولا يصح جعل العلة فيه.[6]

(1) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (493/1 رقم 304 ت عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي)

(2) لسان الميزان (273/2)

(3) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي (261/3)

(4) الجرح والتعديل (260/7)

(5) تهذيب التهذيب (حرف الياء ترجمة يونس بن عبيد)

(6) فيض القدير (363/3)

وروي نحو هذا المعنى موقوفًا على عبد الله بن عمرو؛ رواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عمرو. لكن هذا الإسناد منقطع؛ فقد نص الجوزقاني على أن خالد بن معدان لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وروى المعنى من قول خالد بن معدان نفسه.[2] فلا يصلح هذا الأثر شاهدًا للمرفوع، فضلًا عن اختلاف لفظه ومعناه عنه.

فالحديث لا يعرف مرفوعًا عن أنس إلا من هذا الطريق، ومداره في موضع البلاء على الحسين بن إسحاق البصري، وهو مجهول عند الجوزقاني وابن حجر، وشدد أحمد بن الصديق الغماري فاتهمه بالوضع، ولم يوجد للخبر متابع ولا شاهد مرفوع معتبر. وأما يونس بن عبيد فهو ثقة إمام، فلا يصح تعليل الحديث به كما وقع في بعض الشروح.

شرح الحديث: (الْجَنَّةُ بِالْمَشْرِقِ) قيل أن المراد بالجنة هنا البساتين، والظاهر أن المراد به أن جهة بلاد المشرق كالعراقين وما والاهما كثيرة الأشجار الملتفة والغياض المونقة فإن الجنة اسم لذلك.[3] ولا حاجة لكل هذا التأويل فلا الحديث لا يصح.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (417/18 رقم 35111)

(2) الأباطيل والمناكير (124/1)

(3) فيض القدير (3/ 363)

1975 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الدعاء

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق».[2]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[3] ومسلم،[4] والترمذي،[5] وأحمد،[6] والدارمي،[7] والبزار،[8] من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم سلمان مولى عزة

(1) صحيح مسلم (703/2 رقم 1015 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (رقم 2989 ت بشار عواد معروف)

(3) مصنف عبد الرزاق (19/5 رقم 8839 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) صحيح مسلم (703/2 رقم 1015 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن الترمذي (رقم 2989 ت بشار عواد معروف)

(6) مسند أحمد (89/14 رقم 8348 ط الرسالة)

(7) سنن الدارمي (1786/3 رقم 2759)

(8) مسند البزار (144/17 رقم 9742)

الأشجعية، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

واختلفت الروايات عن فضيل في بعض الألفاظ اليسيرة؛ فرواية مسلم وأحمد والترمذي فيها: «أَيُّهَا النَّاسُ»، وفي آخرها: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».[1] وأما رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن فضيل، ففيها: «وَطَعَامُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ فِي الْحَرَامِ»، ولم يذكر المشرب.[2] فاختصار اللفظ الذي بين أيدينا له أصل في اختلاف الروايات عن فضيل، وإن كان لفظ مسلم أتم.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» مختصرًا من طريق أبي نعيم، عن فضيل بن مرزوق بهذا الإسناد؛ وإنما أفرد ذكره هنا لأنه لم يسق الحديث بتمامه.[3]

فالحديث يدور على فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وقد نص الترمذي على أنه لا يعرف إلا من حديث فضيل، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عدي إلا فضيل بن مرزوق».[4] فتعدد الرواة عن فضيل، كالثوري وأبي أسامة وأبي نعيم وأبي النضر وأبي أحمد الزبيري، يثبت حفظ الخبر عنه، لكنه لا يرفع تفرده عن عدي.

وفضيل بن مرزوق مختلف فيه؛ وثقه ابن معين وسفيان بن عيينة وأحمد في رواية وأبو داود ويعقوب الفسوي، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس

(1) صحيح مسلم (703/2 رقم 1015 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مصنف عبد الرزاق (19/5 رقم 8839 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) رفع اليدين للبخاري (رقم 94)

(4) مسند البزار (144/17 رقم 9742)

به»، وفي المقابل ضعفه النسائي وعثمان الدارمي،[1] وقال أبو حاتم: «يهم كثيرًا... لا يحتج به».[2] ولذلك فمرتبته في الجملة مرتبة من يحسن حديثه إذا لم يأت بمنكر أو مخالفة، ولا يساوى بالحفاظ الأثبات.

وهذا الخبر من أفراده عن عدي بن ثابت، ولم أقف على متابع مستقل له في هذا السياق التام. غير أن متنه ليس منكرًا، وقد قبله مسلم فأدخله في «صحيحه»، وحسنه الترمذي مع تصريحه بغرابته، ورأى ابن رجب أن فضيلًا «ثقة وسط»، وحكم الذهبي بأن حديثه في عداد الحسن. وفي المقابل فإن تفرده مع كلام أبي حاتم والنسائي وابن حبان فيه يمنع عندي من الجزم برفع هذا الطريق إلى مرتبة الصحيح لذاته لمجرد إخراج مسلم له.

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) الطيب في حق الله تعالى المنزه عن كل نقص وعيب، الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله، **(لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)** فلا يقبل من الأموال إلا الحلال، ولا من الأعمال إلا ما كان صالحًا خالصًا، **(وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)** فالحلال والطيب أصل مطلوب من الأنبياء وأتباعهم جميعًا، **(ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ)** والسفر من أحوال الافتقار والمشقة، وهو من مظان الدعاء، **(أَشْعَثَ أَغْبَرَ)** قد ظهرت عليه آثار السفر والتذلل وعدم الترفه، **(يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)** فيه رفع اليدين في الدعاء، **(يَا رَبِّ يَا رَبِّ)** إلحاح وتضرع إلى الله تعالى، **(وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ)** اجتمع عليه الحرام في مأكله ومشربه وكسوته وما نشأ عليه بدنه، **(فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)**

(1) تهذيب الكمال (305-308/23)

(2) الجرح والتعديل (75/7 رقم 423 ط دائرة المعارف العثمانية)

استفهام للاستبعاد؛ فقد جمع أسبابًا من أسباب الإجابة، ثم قابلها بمانع عظيم، وهو التلبس بالحرام. قال النووي: «الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص».[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن الكسب الحلال من أعظم أسباب قبول العمل والدعاء.
2. وفيه أن أكل الحرام وشربه والتغذي به من موانع إجابة الدعاء.
3. وفيه استحباب رفع اليدين في الدعاء.
4. وفيه أن السفر والتذلل والافتقار والإلحاح من أسباب رجاء الإجابة.
5. وفيه أن وجود أسباب الإجابة لا ينفع مع قيام مانع قوي يناقضها.
6. وفيه أن الله أمر المؤمنين بأصل ما أمر به رسله من أكل الطيبات والعمل الصالح.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (100/7)

1976 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود».[1] وقال ابن حجر: «له شواهد».[2] وحسن حديث أبي أيوب الشاهد،[3] وقال الألباني في حديث ابن مسعود: «لا بأس به».[4] وحسنه في موضع آخر.

لكن أبا حاتم الرازي أعل الحديث بعينه، فقال في رواية سيار بن حاتم المرفوعة: «هكذا رواه سيار، وغيره يقول: عن القاسم، عن أبيه؛ وهذا الصحيح مرسل»، فلما سأله ابنه: «الوهم ممن تراه؟» قال: «من سيار». وقال أبو زرعة: «لا أدري؛ إما من سيار، وإما من عبد الواحد؛ رواه جماعة عن عبد الواحد فلم يقولوا: عن أبيه».[5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[6] والبزار،[7] والطبراني،[8] من طريق سيار بن حاتم، عن عبد

(1) سنن الترمذي (510/5 رقم 3462 ت أحمد شاكر)

(2) نتائج الأفكار (102/1)

(3) نتائج الأفكار (103/1)

(4) السلسلة الصحيحة (رقم 105)

(5) علل ابن أبي حاتم (رقم 2005)

(6) سنن الترمذي (510/5 رقم 3462 ت أحمد شاكر)

(7) البحر الزخار (361-362/5 رقم 1992)

(8) المعجم الكبير (173/10 رقم 10363)

الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ الترمذي هو اللفظ المذكور، وقال عقبه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود».[1]

ورواه الطبراني في «الأوسط»[2] و«الصغير»[3] من الطريق نفسه، وزاد في آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: «لم يروه عن القاسم إلا عبد الرحمن، ولا عنه إلا عبد الواحد، ولم يروه عن عبد الواحد مرفوعًا إلا سيار بن حاتم».

وقد كشف البزار عن الاختلاف على عبد الواحد بن زياد؛ فرواه سيار بن حاتم عنه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.[4] وخالفه أبو كامل، فرواه عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولم يقل: «عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله».[5] ثم قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».[6]

وهذا الاختلاف هو الذي حرره أبو حاتم وأبو زرعة، فسئل أبو حاتم عن رواية سيار: عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، فقال: «هكذا رواه سيار، وغيره يقول: عن القاسم، عن أبيه؛ وهذا الصحيح مرسل»،

(1) سنن الترمذي (510/5 رقم 3462 ت أحمد شاكر)

(2) المعجم الأوسط (270/4 رقم 4170)

(3) المعجم الصغير (326/1 رقم 539)

(4) البحر الزخار (361-362/5 رقم 1992)

(5) البحر الزخار (362/5 رقم 1993)

(6) البحر الزخار (362/5)

وجعل الوهم من سيار. ومعنى الوجه المرسل: عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، من غير ذكر ابن مسعود؛ وعبد الرحمن تابعي، فالرواية مرسلة.[1] وأبو زرعة لم يجزم بصاحب الوهم، لكنه أكد أصل الاختلاف، فقال إن جماعة رووه عن عبد الواحد فلم يقولوا: «عن أبيه».[2]

فهذا نقد خاص للحديث من إمامين متقدمين، وهو مقدم على مجرد تحسين ظاهر الطريق؛ ولا سيما أن مدار الخبر بعد عبد الواحد على عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، وهو ضعيف منكر الحديث. قال أحمد: «ليس بشيء، منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي».[3] فحتى الوجه الذي رجحه أبو حاتم مرسلًا لا يصح بنفسه؛ لاجتماع الإرسال وضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم، فقال إبراهيم: «مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ»، فسأله عن غراسها فقال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». رواه أحمد،[4] وابن حبان.[5] وحسنه ابن حجر.[6] لكن في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، ولم يرو عنه غير أبي صخر، ولم يوثقه إلا ابن حبان. ومع ذلك فهو أقوى ما يشهد لأصل قصة

(1) علل ابن أبي حاتم (رقم 2005)

(2) علل ابن أبي حاتم (رقم 2005)

(3) الجرح والتعديل (213/5 رقم 1001)

(4) مسند أحمد (533/38 رقم 23552 ط الرسالة)

(5) صحيح ابن حبان (109/3 رقم 821)

(6) نتائج الأفكار (103/1)

لقاء إبراهيم ووصف تربة الجنة وغراسها، إلا أن غراسها فيه «لا حول ولا قوة إلا بالله»، لا الكلمات الأربع الواردة في حديث ابن مسعود.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه ابن ماجه، [1] وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان، وهو ضعيف. فهذا يشهد لمعنى الجملة الأخيرة خاصة، ولا يشهد لقصة الإسراء ولا لسلام إبراهيم ولا لوصف الجنة.

وثبت أصل أن الذكر يكون سببًا لغراس الجنة من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، رواه الترمذي، [2] وقال: «حديث حسن صحيح غريب».[3] وهذا شاهد لأصل معنى الغراس بالذكر، لا للسياق المروي عن ابن مسعود ولا للكلمات الأربع بخصوصها.

فالحديث المرفوع عن ابن مسعود يدور على عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد وقع الاختلاف في إسناده على عبد الواحد بن زياد. وتفرد سيار بن حاتم برفع الوجه المشهور، فنص أبو حاتم على أن «الصحيح مرسل»، وجعل الوهم من سيار، وأكد أبو زرعة وقوع المخالفة عن عبد الواحد. أما الشواهد، فحديث أبي أيوب يشهد لأصل لقاء إبراهيم ليلة الإسراء ووصف تربة الجنة وغراسها، لكنه مختلف في إسناده ولفظه «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وحديث أبي هريرة يشهد للكلمات الأربع والغراس دون قصة إبراهيم، وحديث جابر يشهد لأصل الغراس بالذكر. فهذه الشواهد المتفرقة تقوي بعض معاني الحديث،

(1) سنن ابن ماجه (1251/2 رقم 3807 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (511/5 رقم 3464 ت أحمد شاكر)

(3) سنن الترمذي (511/5 رقم 3464 ت أحمد شاكر)

لكنها لا ترفع العلة الخاصة التي بينها أبو حاتم في هذا السياق المرفوع بجميع ألفاظه. فالراجح: مرفوع ضعيف، والمحفوظ مرسل، وبعض معناه ثابت من أحاديث أخرى.

شرح الحديث: (لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي) على فرض ثبوت هذا السياق: لقي النبي ﷺ إبراهيم الخليل عليه السلام في رحلة الإسراء والمعراج، وأصل لقائه بالأنبياء في تلك الليلة ثابت بالأحاديث الصحيحة، **(يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ)** بلّغ أمتك سلامي، وهذه الجملة لا تثبت بهذا الإسناد على الترجيح المذكور، **(الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ)** وصف لطيب أرض الجنة ومائها، وقد جاء قريب منه في شاهد أبي أيوب، **(وَأَنَّهَا قِيعَانٌ)** جمع قاع، وهي الأرض المستوية المنبسطة، والمراد الحث على الإكثار من العمل الذي يكون سببًا للغراس فيها، **(وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)** هذه الكلمات تجمع تنزيه الله والثناء عليه وتوحيده وتعظيمه، وقد ثبت بأحاديث أخرى أن الذكر سبب لغراس الجنة، لكن تعيين هذه الكلمات الأربع ضمن قصة إبراهيم بهذا السياق لا يثبت على الراجح.

1977 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، فضل الجهاد

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». وقال البخاري عقب الحديث: «تابعه الأويسي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة». فتابع أبا إسحاق الفزاري عبد الرحمن بن أبي الزناد في روايته عن موسى بن عقبة.

ورواه مسلم،[6] وعبد الرزاق،[7] من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر،

(1) صحيح البخاري (رقم 2818)

(2) صحيح مسلم (1362/3 رقم 1742 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (42/3 رقم 2631)

(4) المستدرك على الصحيحين (87/2 رقم 2413)

(5) صحيح البخاري (رقم 2818)

(6) صحيح مسلم (1362/3 رقم 1742 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) مصنف عبد الرزاق (248/5 رقم 9514 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى، وفيه أن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثم دعا بالنصر.[1]

ورواه أبو داود،[2] من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى، بنحو لفظ مسلم. وأصلحه أبو داود بسكوته عنه.

فالطريق المحفوظ المشهور يدور على موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى، وقد رواه عن موسى جماعة، منهم أبو إسحاق الفزاري وابن جريج وعبد الرحمن بن أبي الزناد، فالحديث محفوظ عنه.

وله طريق آخر عن أبي حيان التيمي؛ رواه أحمد،[3] من طريق إسماعيل بن علية، عن أبي حيان، قال: سمعت شيخًا بالمدينة يحدث أن عبد الله بن أبي أوفى كتب إلى عبيد الله حين أراد غزو الحرورية، فذكر الكتاب وفيه الحديث. ورواه ابن أبي شيبة،[4] من طريق يعلى بن عبيد، عن أبي حيان بنحوه، ورواه عبد الرزاق،[5] من طريق الثوري، عن أبي حيان، عن شيخ من أهل المدينة، عن كاتب عبيد الله بن معمر، به. ورواه ابن صاعد من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان التيمي، عمن حدثه، عن عبد الله بن أبي أوفى، مرفوعًا بنحوه.

(1) صحيح مسلم (1362/3 رقم 1742 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (42/3 رقم 2631)

(3) مسند أحمد (460/31 رقم 19114 ط الرسالة)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (648/7)

(5) مصنف عبد الرزاق (249/5 رقم 9515 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

[1] ورواه أيضًا من طريق الثوري عن أبي حيان بأوجه تبين الاختلاف في تسمية الشيخ، وفي بعضها قال سفيان: «أظنه سالمًا أبا النضر».[2]

وسئل أبو حاتم عن الشيخ المدني المبهم في رواية أبي حيان فقال: «نرى أنه أبو النضر؛ رواه موسى بن عقبة، عن أبي النضر».[3]

فقرينة أبي حاتم أن طريق أبي حيان يرجع كذلك إلى أبي النضر أو يوافق طريقه، ولا توجد هنا علة تقدح في الطريق المشهور المحفوظ عن موسى بن عقبة.

وأما المكاتبة في الإسناد، فإن عبد الله بن أبي أوفى كتب بالحديث إلى عمر بن عبيد الله، وكان سالم أبو النضر كاتبه فقرأ كتابه ونقله. وقد أخرج البخاري ومسلم الحديث من هذا الوجه واحتجا به.

ونبه الدارقطني إلى أن أبا النضر لم يسمع الحديث مشافهة من ابن أبي أوفى، وإنما تلقاه من كتابه، وهذا من رواية المكاتبة المعروفة عند المحدثين، ولا يقدح في صحة الحديث؛ لثبوت الكتاب وقراءته.[4]

فالحديث ثابت من كتاب عبد الله بن أبي أوفى، ومحفوظ من طريق سالم أبي النضر، عنه موسى بن عقبة، ورواه عن موسى جماعة، واحتج به البخاري ومسلم. وطريق أبي حيان يؤيد أصل الرواية، وقد رأى أبو حاتم أن الشيخ المبهم فيه هو أبو النضر نفسه. فلا علة مؤثرة

(1) مسند ابن أبي أوفى لابن صاعد (ص118 رقم 25)

(2) مسند ابن أبي أوفى لابن صاعد (ص118-119 رقم 26-28)

(3) علل ابن أبي حاتم (429/3 رقم 985 ت الحميد والجريسي)

(4) فتح الباري (25/6 ط السلفية)

في الحديث.

شرح الحديث: (وَاعْلَمُوا) تنبيه إلى أمر عظيم ينبغي استحضاره عند لقاء العدو، وقد جاء الحديث في سياقه الكامل بالنهي عن تمني القتال والأمر بسؤال الله العافية ثم بالصبر إذا وقع اللقاء، **(أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)** المراد أن الجهاد المشروع والثبات عند التحام القتال من أسباب دخول الجنة، و«الظلال» إشارة إلى شدة قرب المتقاتلين حتى يكون كل واحد تحت ظل سيف صاحبه؛ ولذلك قال ابن حجر: «المراد أن الجنة تحصل بالجهاد» وذكر أن اللفظ يتضمن الحض على الثبات ومقاربة العدو عند الزحف.[1] وليس في الحديث دعوة إلى تمني الحرب؛ بل صدر الحديث نفسه: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ».

فوائد الحديث:

1. في الحديث فضل الجهاد المشروع والثبات عند لقاء العدو.
2. وفيه أن المسلم لا يتمنى الحرب والبلاء، بل يسأل الله العافية.
3. وفيه أنه إذا وقع القتال وجب الصبر والثبات وعدم الفرار بغير عذر.
4. وفيه الجمع بين سؤال العافية قبل نزول البلاء والصبر عند وقوعه.

(1) فتح الباري (25/6 ط السلفية)

1978 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال ابن حبان بعد أن ساق الحديث: «وهذا حديث منكر».[1] وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه: «ولا يصح هذا الحديث».[2] وقال ابن عدي في جحدر: «ضعيف، ويسرق الحديث، وروى المناكير، وزاد في الأسانيد».[3] وقال المعلمي: «واه».[4] وضعفه الألباني.[5]

تخريج الحديث: رواه الخرائطي،[6] وابن عدي،[7] والقضاعي،[8] من طريق جحدر، عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ».

وجحدر مختلف في اسمه، وقيل: عبد الرحمن بن الحارث، وقيل: أحمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ضعيف شديد الضعف. قال ابن عدي: «ضعيف، ويسرق الحديث،

(1) الثقات (35/8)

(2) علل الدارقطني (125/8 رقم 3473 ط دار طيبة)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (307/1 ط الكتب العلمية)

(4) الفوائد المجموعة (ص80)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (474/7 رقم 3477 ط المعارف)

(6) مكارم الأخلاق (ص197 رقم 597)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (307/1 ط الكتب العلمية)

(8) مسند الشهاب (100/1 رقم 117 ت حمدي السلفي)

وروى المناكير، وزاد في الأسانيد».[1] وذكر ابن حبان الحديث في ترجمته ثم قال: «وهذا حديث منكر».[2]

لكن العلة لا تقف عند جحدر؛ فقد تتبع الدارقطني الاختلاف على بقية بن الوليد، فقال: «يرويه بقية بن الوليد، واختلف عنه؛ فرواه جحدر -واسمه عبد الرحمن بن الحارث-، وأبو بكر الربعي، عن بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ وخالفهما محمد بن مصفى؛ فرواه عن بقية، عن أبي الفيض، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، قال رسول الله ﷺ. ولا يصح هذا الحديث».[3]

فطريق محمد بن مصفى يكشف علتين في الوجه المشهور: سقوط أبي الفيض بين بقية والأوزاعي، وإرسال عروة للحديث من غير ذكر عائشة.

وأبو الفيض هو يوسف بن السفر، كاتب الأوزاعي، وهو ساقط الحديث. قال دحيم: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًا»، وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث».[4] وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك يكذب».[5]

وبقية بن الوليد صدوق في نفسه، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء، ومن أخطر ما وقع في حديثه أنه كان يروي عن بعض الضعفاء عن الأوزاعي، ثم يسقط الضعيف ويروي عن الأوزاعي، ولذلك لا يكفي هنا تصريح بعض الطرق عنه بـ«حدثنا الأوزاعي» بعد أن كشف الاختلاف وجود أبي الفيض بينهما.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (307/1 ط الكتب العلمية)

(2) الثقات (35/8)

(3) علل الدارقطني (125/8 رقم 3473 ط دار طيبة)

(4) الجرح والتعديل (223/9 رقم 935)

(5) لسان الميزان (462/8)

وجاء الحديث من طريق آخر لا يمر ببقية؛ رواه ابن شاهين،[1] من طريق إبراهيم بن زكريا البصري، عن عبد ربه بن سليمان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا.

لكن إبراهيم بن زكريا العبدستاني البصري شديد الضعف، قال ابن عدي: «حدث عن الثقات بالبواطيل»، وقال في خاتمة ترجمته: «هذه كلها أو عامتها غير محفوظة، وتبين الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء».[2] وقال العقيلي: صاحب مناكير وأغاليط، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين. فلا يصلح هذا الطريق لمعارضة حكم الدارقطني ولا لتقوية الطريق الأول.

ورواه الطبراني من طريق جحدر، عن بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ آخر: «فِي الْجَنَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: بَيْتُ السَّخَاءِ»، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به جحدر».[3] فهذا اختلاف آخر في متن الطريق نفسه، فلا يصلح أن يجعل شاهدًا مستقلًا للفظ «الجنة دار الأسخياء».

وروي بمعناه عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «الْجَنَّةُ مَأْوَى الْأَسْخِيَاءِ» من طريق موسى الطويل، عن أنس، رواه ابن عدي، ثم قال في أحاديث موسى: «وهذه الأحاديث كلها مناكير».[4] وموسى الطويل متهم، فلا يصلح طريقه للاعتبار.

فالحديث المشهور عن عائشة يدور في أصله على رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة، وقد

(1) الترغيب في فضائل الأعمال (ص87 رقم 268)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (412/1-415)
(3) المعجم الأوسط (43/6 رقم 5742)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2350/6)

اختلف على بقية فيه؛ فوصله جحدر وأبو بكر الربعي بعائشة، بينما رواه محمد بن مصفى عن بقية، عن أبي الفيض، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة مرسلًا، فظهرت واسطة أبي الفيض يوسف بن السفر، وهو متروك متهم بالكذب، مع الإرسال. والطريق الآخر عن الأوزاعي من رواية إبراهيم بن زكريا شديد الضعف ولا يصلح للجبر، وشاهد أنس ساقط. وقد حكم ابن حبان على الحديث بالنكارة، والدارقطني بعد استيعاب الاختلاف بأنه لا يصح.

شرح الحديث: (الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ) الأسخياء جمع سخي، وهو كثير البذل والإنفاق والجود، والمعنى أن السخاء من أخلاق أهل الجنة وأسباب دخولها، لكن هذا اللفظ بعينه لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا ينسب إليه بصيغة الجزم، وإن كان فضل الإنفاق والجود والإحسان ثابتًا بأدلة صحيحة كثيرة.

1979 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: **«أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟. قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح».[4] وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».[5] وقال الأثرم: «صحيح الإسناد».[6]

(1) صحيح البخاري (77/8 رقم 6357 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (305/1 رقم 406 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (257/1 رقم 976 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي (رقم 483 ت بشار عواد معروف)

(5) شرح السنة (190/3 رقم 681)

(6) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص158)

تخريج الحديث: رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] وأبو داود،[3] والنسائي،[4] وابن ماجه،[5] وأحمد،[6] من طرق عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا هو الطريق المحفوظ للفظ محل التخريج.

ولم ينفرد شعبة عن الحكم؛ فرواه الترمذي،[7] من طريق أبي أسامة، عن مسعر بن كدام، والأجلح بن عبد الله، ومالك بن مغول، ثلاثتهم عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، مرفوعًا بنحوه. ورواه أبو داود،[8] من طريق مسعر، عن الحكم، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي أيضًا عن زائدة، عن الأعمش، عن الحكم، وفي آخره قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ونحن نقول: وعلينا معهم»، وهذا من قول عبد الرحمن، لا من أصل اللفظ المرفوع.

وللحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى طريق صحيح آخر؛ رواه البخاري،[9] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن أبي فروة مسلم بن سالم الهمداني، عن عبد الله بن عيسى بن

(1) صحيح البخاري (77/8 رقم 6357 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (305/1 رقم 406 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (257/1 رقم 976 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن النسائي (48/3 رقم 1289)

(5) سنن ابن ماجه (293/1 رقم 904 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) مسند أحمد (33/30 رقم 18105 ط الرسالة)

(7) سنن الترمذي (رقم 483 ت بشار عواد معروف)

(8) سنن أبي داود (رقم 978 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(9) صحيح البخاري (146/4 رقم 3370 ط السلطانية)

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، مرفوعًا، وفيه: «كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟» وفي الصلاة: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».[1] فهذا طريق مستقل عن الحكم يؤكد ثبوت أصل الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ورواه أحمد،[2] وإسماعيل القاضي،[3] من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، بنحوه، وفيه ذكر نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وفي آخره: «ونحن نقول: وعلينا معهم»، وقد شك يزيد هل هذه الزيادة من قول ابن أبي ليلى أو مما رواه عن كعب. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، فلا يحتاج الحديث إلى طريقه، ولا تثبت به زيادة «وعلينا معهم» مرفوعة.

فالحديث مداره على عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، وقد رواه عنه الحكم بن عتيبة بإسناد صحيح، وتابع الحكمَ عبد الله بن عيسى بطريق صحيح أخرجه البخاري، وجاء عنه من وجوه أخرى. وأما طريق الحكم فقد رواه عنه شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأجلح والأعمش، وأصحها طريق شعبة الذي احتج به البخاري ومسلم. واختلاف الروايات بين «كما صليت على آل إبراهيم»، و«كما صليت على إبراهيم»، و«كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» اختلاف ألفاظ محفوظة في طرق صحيحة، ولا يقدح بعضها في بعض.

شرح الحديث: (أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟) سمى كعب رضي الله عنه العلم الذي سمعه من النبي ﷺ هدية؛ لما فيه من النفع والخير، **(قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ)** المراد السلام

(1) صحيح البخاري (146/4 رقم 3370 ط السلطانية)

(2) مسند أحمد (57/30 رقم 18133 ط الرسالة)

(3) فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص57 رقم 58)

المشروع على النبي ﷺ، ومنه ما علمهم في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، **(فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟)** سألوا عن الصيغة التي يؤدون بها أمر الله تعالى بالصلاة عليه، **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** سؤال الله تعالى أن يصلي على نبيه ﷺ، وصلاة الله عليه ثناؤه عليه وتشريفه ورفع ذكره، **(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)** يدخل في آله أهل بيته، وقد جاء في الطريق الصحيح الآخر تصريح الصحابة بقولهم: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت»، **(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)** سؤال الله أن يفيض على محمد ﷺ وآله من الصلاة والتشريف كما أنعم بذلك على آل إبراهيم، **(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)** الحميد المستحق لجميع المحامد، والمجيد المتصف بكمال المجد والعظمة، **(اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)** سؤال الله دوام الخير ونماءه وثبوته للنبي ﷺ وآله، **(كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)** كما جعل الله البركة في إبراهيم وآله وذريته.

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة التي علمها أصحابه.
2. وفيه أن العلم النافع من أنفس الهدايا؛ ولهذا قال كعب لعبد الرحمن: «ألا أهدي لك هدية؟».
3. وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة كيفية امتثال الأمر الشرعي، فلم يكتفوا بأصل الأمر بالصلاة على النبي ﷺ حتى سألوا عن صفتها.
4. وفيه فضل آل النبي ﷺ؛ إذ قرنهم النبي ﷺ بنفسه في الصلاة والبركة.
5. وفيه ثبوت صيغ متعددة صحيحة للصلاة الإبراهيمية، فلا يصح جعل اختلاف «على

إبراهيم» و«على آل إبراهيم» و«على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» اضطرابًا؛ فكلها جاءت من طرق صحيحة.

1980 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة، المساجد

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وقال ابن عبد البر في حديث ابن الزبير: «أحسن ما روي».[2] وقال في طريق حَبِيب المُعَلِّم: «أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه»، ثم قال: «وهو حديث ثابت لا مطعن فيه».[3] وقال الهيثمي: «رجال أحمد والبزار رجال الصحيح».[4] وقال الضياء المقدسي: «إسناده على رسم الصحيح».[5] وصححه الوادعي،[6] والألباني،[7] وحسنه ضياء الرحمن،[8] والعدوي مع بعض الباحثين.[9]

(1) صحيح ابن حبان (4/499 رقم 1620)

(2) الاستذكار (2/448)

(3) التمهيد (6/26)

(4) مجمع الزوائد (3/673)

(5) السنن والأحكام (4/295)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 485)

(7) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 200 رقم 1618)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 492)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 281)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وابن حبان،[2] والبزار،[3] والبيهقي،[4] من طريق حَمَّاد بن زَيْد، عن حَبِيب المُعَلِّم، عن عَطاء بن أبي رَباح، عن عبد الله بن الزُّبَيْر رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا».[5]

ومعنى قوله: «فِي هَذَا»: مسجد النبي ﷺ، كما صرح به ابن حبان في روايته: «يعني في مسجد المدينة».[6] فليس الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في سائر المساجد، وإنما هي أفضل من مائة صلاة في المسجد النبوي، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه؛ فيكون فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة.

وقد تابع حَبِيبًا المُعَلِّمَ على الرواية عن عَطاء الرَّبيعُ بن صُبَيْح، فرواه أبو داود الطيالسي،[7] عنه، عن عطاء، عن ابن الزبير، مرفوعًا: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ بِمِائَةٍ»، فقال عطاء: «فكأنه مائة ألف».[8] والرَّبيع بن صبيح في حفظه ضعف، لكن المتابعة لا يحتاج إليها طريق حبيب المعلم؛ فإنه ثقة، وقد أثنى أحمد على حديثه، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة، ونص ابن عبد البر على أن روايته هي المحفوظة في الباب.[9]

وقد نبه البزار إلى الاختلاف على عَطاء، فقال بعد رواية حديث ابن الزبير: «وهذا الحديث

(1) مسند أحمد (41/26 رقم 16117 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن حبان (499/4 رقم 1620)

(3) البحر الزخار (156/6 رقم 2196)

(4) السنن الكبرى (246/5 رقم 10577)

(5) مسند أحمد (41/26 رقم 16117 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن حبان (499/4 رقم 1620)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (707/2 رقم 1464)

(8) مسند أبي داود الطيالسي (707/2 رقم 1464)

(9) التمهيد (26/6)

قد روي عن عطاء واختلف على عطاء فيه»، وذكر أنه روي عنه عن ابن الزبير، وعن ابن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة، وغيرها.[1] لكن ابن عبد البر لم ير هذا الاختلاف علة قادحة في طريق حبيب المعلم، فقال إن حبيبًا «أقام إسناده وجود لفظه»، وإنه ثقة، وجوز أن يكون عطاء قد سمع الحديث من أكثر من صحابي.[2]

ويؤيد حديث ابن الزبير حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه ابن ماجه،[3] وأحمد،[4] من طريق عُبَيْد الله بن عَمرو الرَّقِّي، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن عَطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».[5] وقال ابن حجر: «إسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء».[6]

فالطريقان يتفقان في المعنى: حديث ابن الزبير يجعل الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وحديث جابر يصرح بأنها أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. ولا تعارض؛ لأن الصلاة في المسجد النبوي نفسها أفضل من ألف صلاة فيما سواه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ

(1) البحر الزخار (156/6 رقم 2196)
(2) التمهيد (26-27/6)
(3) سنن ابن ماجه (451/1 رقم 1406 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) مسند أحمد (46/23 رقم 14694 ط الرسالة)
(5) سنن ابن ماجه (451/1 رقم 1406 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(6) التلخيص الحبير (1550/4)

فِي غَيْرِهِ»، فرواه الطبراني،[1] من طريق هِشام بن عَمَّار، عن سُوَيْد بن عبد العزيز، عن يونس الكوفي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق إلا سويد، تفرد به هشام بن عمار».[2] وقال الهيثمي: «فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف».[3] فهذا اللفظ - إن أريد به أن الصلاة في المسجد الحرام لا تعدل إلا مائة صلاة في مطلق المساجد - لا يثبت.

فالحديث المحفوظ من طريق حَبِيب المُعَلِّم، عن عَطاء، عن عبد الله بن الزُّبَيْر صحيح، وقد جوده ابن عبد البر وعده ثابتًا. ومعناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ، لا من مائة صلاة في مطلق المساجد. ويشهد له حديث جابر الصحيح بلفظ صريح: «أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». وأما رواية عائشة: «بمائة صلاة في غيره» فضعيفة، ومدارها على سُوَيْد بن عبد العزيز. فالراجح: ثبوت أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه.

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».[4] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».[5]

شرح الحديث: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ) فيه بيان فضل

(1) المعجم الأوسط (27/1)
(2) المعجم الأوسط (27/1)
(3) مجمع الزوائد (673/3)
(4) صحيح مسلم (4/ 124)
(5) صحيح مسلم (4/ 125)

الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وأنها تضاعف على الصلاة في سائر المساجد ألف ضعف، **(إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** لأنه أفضل منه في مضاعفة الصلاة، **(وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا)** أي أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وإذا كانت الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه، كان حاصل المضاعفة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وهو ما صرح به حديث جابر.

فوائد الحديث:

1. فيه فضل المسجد الحرام وأن الصلاة فيه أعظم أجرًا من الصلاة في سائر المساجد.
2. وفيه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ.
3. وفيه أن مجموع دلالة الأحاديث يثبت أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه.

1981 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، تِسْعٌ وَتِسْعُونَ دَرَجَةً لِأَهْلِ الْعَقْلِ، وَدَرَجَةٌ لِسَائِرِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ دُونَهُمْ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الجنة والنار، العلم

أحكام المحدثين: قال أبو نُعيم: «غريب من حديث شُريح، تفرد به عبد العزيز عن غالب».[1]

تخريج الحديث: رواه أبو نُعيم،[2] من طريق علي بن أحمد بن علي المِصِّيصي، عن أيوب بن سليمان القطان، عن علي بن زياد المُتَوِّثي، عن عبد العزيز بن أبي رجاء، عن غالب بن عبد الله، عن شُريح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث شريح، تفرد به عبد العزيز عن غالب».[3]

وعلقه الديلمي عن عمر بهذا اللفظ.[4] وليس هذا طريقًا آخر مستقلًا؛ وإنما الحديث المعروف بهذا اللفظ هو خبر أبي نعيم المتقدم، فلا يصح تكثير طرقه بمجرد تعدد من أورده في المصنفات

ومدار البلاء في هذا الإسناد على عبد العزيز بن أبي رجاء؛ فقد قال الدارقطني فيه: «متروك»، وقال: «له مصنف موضوع كله».[5] ونقل الخطيب عن الدارقطني في كتاب «العقل» أنه

(1) حلية الأولياء (139/4 ط السعادة)

(2) حلية الأولياء (139/4 ط السعادة)

(3) حلية الأولياء (139/4 ط السعادة)

(4) مسند الفردوس (رقم 2602)

(5) لسان الميزان (30/4)

وضع أولًا ثم تناقله قوم وركبوه بأسانيد مختلفة، وقال في عبد العزيز بن أبي رجاء: «سرقه... فركبه بأسانيد أخر».[1]

وهذا شديد الصلة بهذا الخبر؛ فإن متنه من أخبار فضائل العقل، وعبد العزيز ممن عُرف برواية نسخة موضوعة في هذا الباب. فلا يصح أن يعامل تفرده هنا معاملة تفرد راو ضعيف محتمل، بل هو متروك، وقد نسب النقاد إلى النسخة التي يروي منها في العقل الوضع. ومن أمثلة أباطيله ما رواه عن مالك في فضل العقل، فقال الذهبي في أحدها: «هذا باطل على مالك»، وقال الدارقطني في آخر: «حديث منكر».[2]

وأما غالب بن عبد الله الذي يروي هنا عن شُريح فلم أقف على توثيق معتبر له بهذا التعيين، فلا يحتاج الحكم إلى تعليق العلة عليه؛ لأن سقوط عبد العزيز بن أبي رجاء كاف في إسقاط الإسناد، فضلًا عن غرابة هذا التفصيل في المتن.

وأصل قوله: «الجنة مائة درجة» ثابت من غير هذا الطريق، ولا يصح أن يجعل شاهدًا لزيادة «تسع وتسعون لأهل العقل»؛ فقد روى أحمد من طريق هَمَّام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...».[3] ورواه الترمذي من هذا الوجه.[4]

فالحديث مداره بهذا اللفظ على عبد العزيز بن أبي رجاء، عن غالب بن عبد الله، عن شُريح، عن عمر. وقد نص أبو نعيم على تفرد عبد العزيز به عن غالب، وعبد العزيز متروك

(1) تاريخ بغداد (328/9)
(2) لسان الميزان (30/4)
(3) مسند أحمد (404/37 رقم 22738 ط الرسالة)
(4) سنن الترمذي (رقم 2531)

عند الدارقطني، وله نسخة في العقل حكم النقاد على أحاديثها بالوضع، ولم يوجد لهذه الزيادة شاهد مستقل معتبر. وأما أصل «الجنة مائة درجة» فثابت بأحاديث صحيحة، لكنه لا يقوي الزيادة المنكرة في فضل «أهل العقل». فالراجح أن هذا اللفظ مرفوع موضوع، والوضع متعلق بزيادة «تسع وتسعون لأهل العقل...» لا بأصل كون الجنة مائة درجة.

1982 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه: **«أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، فضل الجهاد

أحكام المحدثين: قال أبو زُرْعَة الدِّمَشْقِيُّ: «هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن، رواه الأثبات عنه» نقله ابن حجر.[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال الهيثمي عن أحد طرقه: «رجاله ثقات».[3] وصححه ابن حجر من حديث جُنَادة بن أبي أُمَيَّة شاهدًا لمعناه.[4]

لكن وقع الوهم في بعض طرقه بإدخال رجل يسمى محمد بن حبيب بين عبد الله بن السعدي والنبي ﷺ، فقال النسائي: «محمد بن حبيب هذا لا أعرفه»، وقال البغوي: «ولا أعلم أحدًا ذكر في إسناد هذا الحديث محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان». وأنكر أبو زُرْعَة الدِّمَشْقِيُّ ومحمود بن خالد هذه الزيادة، وقال أبو زرعة: «الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له». ورجح المزي أن الوهم

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (183/6 ط دار الكتب العلمية)

(2) صحيح ابن حبان (207/11 رقم 4866 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مجمع الزوائد (253/5)

(4) الإصابة في تمييز الصحابة (245/1)

من الوليد بن سليمان بن أبي السائب.[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] والبغوي،[3] والطبراني،[4] والبيهقي،[5] من طريق يَحْيَى بن حَمْزَة، عن عَطَاء الخُرَاسَانِيِّ، قال: حدثني ابن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه، أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه، وكان أصغرهم، فقضوا حوائجهم قبله، فلما دخل قال له النبي ﷺ: «حَاجَتُكَ؟» فقال: حاجتي تحدثني: أنقضت الهجرة؟ فقال ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ».[6]

وتابع عطاءَ الخراسانيَّ بُسْرُ بن عُبَيْدِ الله؛ فرواه ابن أبي عاصم،[7] من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بُسْر بن عُبَيْد الله، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن وَقْدان القرشي، وهو عبد الله بن السعدي، وفيه: «أَنْتَ خَيْرُهُمْ حَاجَةً، وَحَاجَتُكَ خَيْرُ حَاجَتِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».[8] فهذه متابعة معتبرة لأصل القصة ولجملة «حاجتك خير من حاجتهم».

ورواه النسائي،[9] من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بُسْر بن عُبَيْد الله، عن أبي إدريس الخَوْلَانيِّ، عن عبد الله بن وَقْدان السعدي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ». وهذا طريق آخر صحيح إلى عبد

(1) تحفة الأشراف (403/6)
(2) مسند أحمد (10/37 رقم 22324 ط الرسالة)
(3) معجم الصحابة (545/3 رقم 1540)
(4) مسند الشاميين (342/3 رقم 2435)
(5) السنن الكبير (58/18 رقم 17837 ت عبد الله التركي)
(6) مسند أحمد (10/37 رقم 22324 ط الرسالة)
(7) الآحاد والمثاني (118/2 رقم 820)
(8) الآحاد والمثاني (118/2 رقم 820)
(9) سنن النسائي (146/7 رقم 4172)

الله بن السعدي، وإن اختصر منه صدر القصة.[1]

ورواه ابن حبان،[2] من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بُسْر بن عُبَيْد الله، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن وَقْدان القرشي، مرفوعًا: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».[3]

وله طريق آخر عن مَالِك بن يَخَامِر، رواه أحمد،[4] من طريق إسماعيل بن عَيَّاش، عن ضَمْضَم بن زُرْعَة، عن شُرَيْح بن عُبَيْد، يرده إلى مالك بن يَخَامِر، عن ابن السعدي، مرفوعًا: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ».[5] وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».[6]

وقد وقع في بعض الروايات: بُسْر بن عُبَيْد الله، عن ابن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب، عن النبي ﷺ. وهذه الزيادة غير محفوظة؛ فالحديث رواه عطاء الخراساني عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي بلا واسطة، ورواه أبو إدريس عن عبد الله بن السعدي، ورواه مالك بن يخامر عنه، وكلهم لم يذكروا محمد بن حبيب. ولهذا حكم أبو زرعة بأن زيادة محمد بن حبيب «لا أصل لها»، فالوجه المحفوظ هو رواية عبد الله بن السعدي نفسه عن النبي ﷺ.

وله شاهد صحيح من حديث جُنَادة بن أبي أُمَيَّة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله،

(1) سنن النسائي (146/7 رقم 4172)

(2) صحيح ابن حبان (207/11 رقم 4866 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح ابن حبان (207/11 رقم 4866 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسند أحمد (206/3 رقم 1671 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (206/3 رقم 1671 ط الرسالة)

(6) مجمع الزوائد (253/5)

إن أناسًا يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال ﷺ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ» رواه أحمد،[1] بإسناد صحيح.

فالحديث ثابت عن عبد الله بن السعدي من طرق متعددة: ابن محيريز عنه، وأبو إدريس الخولاني عنه، ومالك بن يخامر عنه، وقد حكم أبو زرعة الدمشقي بأنه «حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه». وجملة «حاجتك خير من حوائجهم» محفوظة في طريق عطاء الخراساني عن ابن محيريز، وجاء معناها أيضًا من الطريق الآخر عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز. وأما زيادة محمد بن حبيب في بعض الأسانيد فوهم أنكره النقاد، ولا يضر أصل الحديث.

شرح الحديث: (حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ) أثنى النبي ﷺ على سؤال عبد الله بن السعدي؛ لأن سؤاله متعلق بأمر الدين ومعرفة حكم الهجرة، فكان أنفع من الحوائج الدنيوية التي سألها أصحابه، **(لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ)** المراد جنس الهجرة المشروعة من موضع لا يستطيع المسلم فيه إقامة دينه إلى موضع يستطيع فيه ذلك، أما الهجرة الخاصة من مكة إلى المدينة فقد انتهت بفتح مكة؛ لقوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ». رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] **(مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ)** ما دام الجهاد والقتال المشروع للعدو قائمًا، وهو موافق لحديث جنادة: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

فوائد الحديث:

1. فيه فضل السؤال عما يحتاجه المسلم في دينه.

(1) مسند أحمد (142/27 رقم 16597 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (رقم 2783)

(3) صحيح مسلم (رقم 1353)

2. وفيه أن الحاجة الدينية مقدمة على كثير من حوائج الدنيا.

3. وفيه أن جنس الهجرة المشروعة لم ينقطع بفتح مكة.

4. وفيه الجمع بين هذا الحديث وبين «لا هجرة بعد الفتح»؛ فالمنفي الهجرة الخاصة من مكة بعد فتحها، لا أصل الهجرة من دار لا يتمكن فيها المسلم من إقامة دينه.

1983 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: **«خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»**.

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: التاريخ والسير، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: أخرجه مسلم في «صحيحه».[1] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه»،[2] وابن حبان في «صحيحه».[3] وانتصر عبد الرحمن المعلمي لصحة المرفوع، وناقش علل من أعلّه، ورأى إمكان الجمع بينه وبين آيات خلق السماوات والأرض في ستة أيام.[4] وصححه الألباني.[5]

(1) صحيح مسلم (2149/4 رقم 2789 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 117رقم 1731)

(3) صحيح ابن حبان (30/14 رقم 6161 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الأنوار الكاشفة (ص135-139)

(5) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9/ 18)

لكن قال البخاري بعد ذكر الرواية المرفوعة: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح».[1] وأعلّه علي بن المديني، فقال بعد ذكر طريق إسماعيل بن أُمَيَّة: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى».[2] وقال البيهقي: «زعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ»؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ.[3] وقال ابن تيمية: «هو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره»، وذكر أن الصحيح أنه من كلام كعب الأحبار.[4] وقال ابن القيم: «الغلط في رفعه، وإنما هو قول كعب الأحبار».[5] وقال ابن كثير: «تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب».[6] وخلص مصطفى العدوي مع بعض طلبته إلى أن «الرفع وهم، والجمهور من المحدثين على إعلاله، وأنه من قول كعب الأحبار».[7] وأعله ضياء الرحمن،[8] ومحققو المسند،[9] وحكم عليه السناري بالنكارة.[10]

(1) التاريخ الكبير (413/1 رقم 1317 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) الأسماء والصفات للبيهقي (255/2 رقم 813 ت عبد الله الحاشدي)

(3) الأسماء والصفات للبيهقي (250/2 رقم 812 ت عبد الله الحاشدي)

(4) مجموع الفتاوى (236/17)

(5) المنار المنيف (ص72)

(6) تفسير ابن كثير (215/1)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (234-235/6)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 411)

(9) مسند أحمد (14/ 82 رقم8341 ط الرسالة)

(10) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 334 رقم 6132)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] ومسلم،[2] والنسائي في «الكبرى»،[3] وابن خزيمة،[4] وابن حبان،[5] والبيهقي،[6] من طريق حَجاج بن محمد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا هو الوجه المشهور الذي أخرجه مسلم.

ولم ينفرد حَجاج بن محمد عن ابن جُريج؛ فقد رواه هِشام بن يوسف، عن ابن جريج، بالإسناد نفسه، كما حكاه علي بن المديني.[7] فالوهم -إن ثبت- ليس ممن دون ابن جريج، ولا يصح إعلال الحديث بحجاج؛ لأن هِشامًا وافقه.

ورواه النسائي من طريق إبراهيم بن يعقوب، عن محمد بن الصباح، عن أبي عُبيدة الحداد، عن الأخضر بن عجلان، عن ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، مرفوعًا بسياق أطول، وفيه: «إن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت...».[8] وهذا الوجه لو ثبت لكان طريقًا آخر عن ابن جريج لا يمر بإسماعيل بن أمية وأيوب بن خالد، لكنه غير محفوظ عن ابن جريج؛ فقد خالف الأخضرَ بن عجلان حَجاجُ بن محمد وهِشام بن يوسف، وهما أحفظ وأثبت،

(1) مسند أحمد (82/14 رقم 8341 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (2149/4 رقم 2789 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) السنن الكبرى للنسائي (رقم 10943)

(4) صحيح ابن خزيمة (117/3 رقم 1731)

(5) صحيح ابن حبان (30/14 رقم 6161 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) الأسماء والصفات (250/2 رقم 812)

(7) الأسماء والصفات (256/2 رقم 813)

(8) السنن الكبرى للنسائي (213/10 رقم 11328 ط الرسالة)

فروياه عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن أيوب. وقد توقف المعلمي نفسه في صحة رواية الأخضر عن ابن جريج عن عطاء، فقال: «في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظر».[1] فلا يصلح هذا الوجه لدفع علة الطريق المشهور.

فالوجه المرفوع المحفوظ عن ابن جريج هو: ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة. ومن هنا يبدأ البحث في العلة، لا من حَجاج ولا ممن رواه عنه.

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة أيوب بن خالد، فقال بعد المرفوع: «وقال بعضهم: أبو هريرة، عن كعب، وهو أصح».[2] ووضع البخاري هذا الاختلاف في ترجمة أيوب قرينة قوية على أن موضع الوهم عنده في هذا الجانب من الإسناد، وإن كان لا يصح أن ننسب إليه صراحة أن «أيوب هو الواهم»؛ لأنه لم يقل ذلك بنصه. وإنما الثابت عنه أنه عرف الوجهين، ورجح رواية أبي هريرة عن كعب على رفعه إلى النبي ﷺ.

وأيوب بن خالد ليس من أئمة الحفظ الذين يحتمل منهم التفرد بمثل هذا الخبر الغيبي الكبير؛ فلم يشتهر بكثرة الحديث ولا بالحفظ، ولم أقف على توثيق متقدم قوي له، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات».[3] ولذلك فمجرد سلامة رجال ظاهر السند لا تدفع حكم البخاري، ولا سيما مع وجود وجه آخر عنده جعله أصح.

وهناك علة ثانية كشفها علي بن المديني، وهي أدق من مجرد الكلام في أيوب؛ فقد أخبره إبراهيم بن أبي يحيى بهذا الحديث عن أيوب بن خالد، بالسياق المسلسل بتشبيك اليد،

(1) الأنوار الكاشفة (ص266)

(2) التاريخ الكبير (413/1)

(3) تعجيل المنفعة (ص78)

فلما سمع علي الطريق المشهور قال: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى».[1] ومعنى ذلك أن عليًا خشي أن يكون بين إسماعيل بن أمية وأيوب واسطة ساقطة هي إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف لا يحتج به. وليس هذا جزمًا من علي، وإنما هو تعليل إمام مطلع على طرق الحديث، فلا يهدر لمجرد أن ظاهر رواية إسماعيل «عن أيوب» متصل.

ويؤيد أن إبراهيم بن أبي يحيى كان يحمل هذا الخبر أن البيهقي ذكر روايته له، ثم قال: «وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الربذي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف»، وذكر طريقًا آخر عن بكر بن الشَّرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وقال: «وإسناده ضعيف».[2] فهذه الطرق لا تصحح الخبر، لكنها تكشف أن الحديث كان يدور في طبقة الضعفاء عن أيوب، وتقوي أصل ملاحظة علي بن المديني في وجود اضطراب خفي حول طريق إسماعيل عن أيوب.

وأما الوجه الذي رجحه البخاري: «أبو هريرة عن كعب»، فلم يسق البخاري إسناده في «التاريخ الكبير»، وهذه نقطة ينبغي التصريح بها؛ فلا يصح أن نقول إن لدينا الآن إسنادًا ظاهرًا صحيحًا إلى أبي هريرة عن كعب في هذا الخبر ثم نقابل به طريق مسلم. لكن البخاري لم يقل: «يحتمل أنه عن كعب»، وإنما قال بعد معرفته بالوجهين: «وهو أصح»، وهو حكم نقدي مقارن من إمام العلل، فالحجة ليست مجرد وجود عبارة «عن كعب»، بل ترجيح البخاري لها بعد معرفته بالطريق المرفوع.

(1) الأسماء والصفات (256/2 رقم 813)

(2) الأسماء والصفات (256/2 رقم 813)

ويقوي إمكان هذا النوع من الوهم ما رواه مسلم في «كتاب التمييز» بإسناد صحيح عن بُسر بن سعيد أنه قال: «لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدثنا عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله ﷺ».[1] فهذا لا يثبت وحده أن حديث التربة من كلام كعب، لكنه يثبت وقوع هذا النوع من الخلط بعينه في الرواية عن أبي هريرة وكعب، فيقوي الوجه الذي رجحه البخاري ولا يجعله مجرد احتمال نظري.[2]

وأما الاعتراض على تعليل البخاري، فأقواه ما قرره المعلمي؛ فإنه رأى أن تعليل علي بن المديني غير لازم؛ لأن إسماعيل بن أمية ثقة وليس معروفًا بالتدليس، ورأى أن قول البخاري مبني على استنكار المتن وضعف احتمال أيوب، وأن الطريق الذي قال فيه البخاري «عن أبي هريرة عن كعب» لم يسق إسناده، كما نبه إلى أن المحفوظ عن كعب في بعض الآثار أن ابتداء الخلق يوم الأحد، لا السبت.[3] وهذه اعتراضات معتبرة، فلا يصح إغفالها.

لكنها لا تكفي عندي لتصحيح المرفوع؛ لأن قولنا إن إسماعيل ثقة غير مدلس يثبت أن ظاهر السند متصل، ولا يجيب عن قرينة علي بن المديني الخاصة بهذا الحديث؛ وعلم العلل إنما يكشف الخطأ في رواية الثقة من قرائن مخصوصة لا من مجرد وصفه العام بالثقة، كما أن عدم وقوفنا على إسناد الوجه الذي رجحه البخاري لا يحول حكم البخاري إلى «حدس» مجرد؛ فالبخاري صرح بالموازنة فقال: «وهو أصح»، ولم يقل ذلك لمجرد نقد المتن. ثم

(1) التمييز لمسلم (ص56 رقم 10)

(2) فتح الباري لابن رجب (577/2)

(3) الأنوار الكاشفة (ص261-266)

إن طريق عطاء الذي يمكن أن يكون عاضدًا مستقلًا لا يثبت، كما تقدم.

وأما المتن فهو قرينة مؤيدة لا أصل العلة وحده. فقد نص الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾، والحديث يسرد السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وهي سبعة أيام. وقد أجاب المصححون بأن الحديث لا يلزم أن يكون بصدد الأيام الستة التي وقع فيها أصل خلق السماوات والأرض، وأن بعض ما ذكر فيه قد يكون من خلق ما في الأرض بعد أصل خلقها.[1] وهذا الجواب يدفع دعوى «التناقض القطعي» إذا سلم، لكنه لا يصحح الإسناد؛ فإمكان الجمع بين المتن والآية شيء، وثبوت رفع الخبر شيء آخر.

بل إن المتن تزيد غرابته بالنظر إلى أن الروايات والآثار المشهورة في ابتداء الخلق تجعل البداية يوم الأحد، وقد ذكر البيهقي عقب تعليل الحديث خبر عبد الله بن سلام في ابتداء خلق الأرض يوم الأحد.[2] فمخالفة الحديث لهذه الروايات لا تكفي وحدها لإسقاطه، لكنها تنضم إلى نقد البخاري وعلي بن المديني ولا تبقى قرينة منفردة.

فالحديث له ظاهر إسناد قوي، ولذلك أخرجه مسلم واحتج به، وأدخله ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وليس من الأحاديث التي يجوز إسقاطها بكلمة «مخالف للقرآن» ثم الانتهاء. لكن بعد جمع طرقه يظهر أن الطريق المرفوع لا يتعدد حقيقة: الوجه الصحيح عن ابن جريج إنما يرجع إلى إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة؛ وطريق ابن جريج عن عطاء غير محفوظ. ثم إن البخاري عرف وجهًا عن أبي

(1) الأنوار الكاشفة (ص261-266)

(2) الأسماء والصفات (256/2)

هريرة عن كعب ورجحه صراحة، وعلي بن المديني كشف قرينة أخرى في دخول إبراهيم بن أبي يحيى في حمل هذا الخبر، وأيوب بن خالد ليس ممن يطمأن إلى تفرده بهذا الخبر الغيبي الكبير مع هذه القرائن، وثبت تاريخيًا وقوع الخلط في بعض الرواة بين ما يحدث به أبو هريرة عن النبي ﷺ وما يحدث به عن كعب. وأما أجوبة المعلمي فغاية ما تثبته أن المتن يمكن توجيهه وأن ظاهر الإسناد قابل للتصحيح، لكنها لا تزيل العلة النقدية التي كشفها المتقدمون.

فالراجح عندي: الرفع غير محفوظ، وحديث مسلم معلول، وأصح الوجهين كما قال البخاري: أبو هريرة عن كعب الأحبار. ولا أجعل مخالفة ظاهر المتن للستة الأيام هي العلة الأصلية، بل العلة حديثية أولًا: اختلاف في رفع الخبر ومخرجه، مع قرائن تدل على دخول الوهم في السند؛ ثم تأتي نكارة السياق وذكر الأيام السبعة قرينة مؤيدة.

شرح الحديث: (خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ) التربة التراب والأرض، وهذا ابتداء تعداد أيام خلق المذكورات في الخبر، وقد أعل النقاد رفع هذا السياق، **(وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ)** جعل إنشاء الجبال في اليوم التالي، **(وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ)** ذكر خلق النبات والشجر، **(وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ)** المراد ما يكره من أسباب الضرر والشدائد والآفات ونحوها، **(وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ)** ذكر إنشاء النور في هذا اليوم، **(وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ)** نشر في الأرض أنواع الحيوان، **(وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** أصل خلق آدم يوم الجمعة ثابت بأحاديث صحيحة مستقلة، فلا يلزم من إعلال هذا السياق رد هذا المعنى، **(فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ)** يجعل السياق خلق آدم خاتمة هذه المذكورات، لكن تفاصيل ترتيب الخلق من السبت

إلى الجمعة لا تثبت مرفوعة على الراجح.

فوائد الحديث: فيه حديثيًا أن وجود الحديث في «صحيح مسلم» لا يمنع البحث في علته إذا ثبت عن إمام من أئمة النقد كلام خاص في الحديث؛ فالعبرة في الحديث المعلول بجمع الطرق ومعرفة الاختلاف والوجه المحفوظ، لا بمجرد ظاهر رجال الإسناد. وهذا من التطبيقات المهمة لمسألة وهم الراوي الثقة؛ فإن الثقة قد يخطئ في حديث بعينه وتكشف الطرق خطأه.[1] وينظر في تقرير منهج الأئمة في نقد الأحاديث وتتبع العلل الخفية إلى الموضع المحال إليه في المدخل إلى جامع الترمذي.[2] .

وفيه أن كلام البخاري: «عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح» نقد خاص مقدم في الترجيح على مجرد قولنا: رجال الإسناد ثقات؛ لأنه عرف الوجهين وقارن بينهما ثم رجح أحدهما.[3]

وفيه أن العلة لا يلزم أن تقع في راو متهم أو شديد الضعف؛ فقد يكون ظاهر الطريق قويًا ثم تكشف المقارنة بين الروايات وهمًا خفيًا، وهذه حقيقة علم العلل.

وفيه أن نقد المتن عند المتقدمين لا يكون بمجرد الاستحسان العقلي؛ فالبيهقي لما نقل استنكار الحديث لمخالفته المعروف في ترتيب الخلق، نقل معه العلة الإسنادية، وعلي بن المديني بحث مخرج الرواية، والبخاري ذكر وجهًا آخر للخبر ورجحه.[4] وهذا من دقائق

(1) أوهام المحدثين الثقات (396/5)

(2) المدخل إلى جامع الترمذي (574/2)

(3) التاريخ الكبير (413/1 رقم 1317 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) الأسماء والصفات للبيهقي (250-256/2 رقم 812-813 ت عبد الله الحاشدي)

منهج المحدثين في ضم نقد المتن إلى نقد الإسناد، لا الاستقلال بأحدهما عن الآخر.

وفيه أن القرآن نص نصًا محكمًا على أن خلق السماوات والأرض وما بينهما كان في ستة أيام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [1] . وهذا المعنى جاء في مواضع كثيرة من القرآن.

أما حديث الباب فإنه يعدد: السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة؛ فهي سبعة أيام. ولذلك وقع الإشكال في ظاهره، وكان ذلك من قرائن استنكار بعض الحفاظ له. قال ابن القيم بعد ذكر إعلال البخاري: إن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، بينما ظاهر هذا الحديث يقتضي سبعة.[2]

والجواب عن التعارض على الترجيح الذي اخترناه: أنه لا تعارض أصلًا بين القرآن وحديث صحيح عن النبي ﷺ؛ لأن هذا السياق لم يثبت مرفوعًا عند البخاري ومن وافقه، وإنما المحفوظ عنده أبو هريرة عن كعب الأحبار. فإذا تبين أن الرفع وهم، بقي النص القرآني المحكم على ظاهره، ولا نحتاج إلى تكلف الجمع بينه وبين خبر لم يثبت مرفوعًا. وهذا هو أقوى أوجه دفع الإشكال.[3]

وأما على قول من صحح الحديث مرفوعًا، كالمعلمي، فيمكن الجمع عنده بأن الأيام الستة المذكورة في القرآن هي أيام خلق السماوات والأرض، وأما الحديث فليس فيه أن جميع ما ذكر وقع ضمن أيام إنشاء أصل السماوات والأرض؛ فيحمل بعض ما فيه على أطوار وتطورات وقعت في الأرض بعد أصل إنشائها، ولا سيما خلق آدم يوم الجمعة؛ إذ لا دليل في القرآن

(1) ق: 38

(2) المنار المنيف (ص72)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (234-235/6)

على أن خلق آدم كان داخل الأيام الستة. وقرر المعلمي أن ذكر آدم في اليوم السابع لا يلزم منه أن خلق السماوات والأرض استغرق سبعة أيام.[1]

لكن هذا الجمع، وإن كان ممكنًا على القول بصحة الحديث، ليس هو الوجه الذي نبني عليه الحكم الحديثي؛ لأن المقصود أولًا معرفة ثبوت الخبر، وقد رجح البخاري أن الوجه عن كعب أصح. فلا يصح أن نبدأ بتأويل القرآن حتى ننقذ المرفوع، ثم نجعل التأويل دليلًا على صحة الحديث؛ بل نبحث الرواية أولًا، فإن ثبتت جمعنا بينها وبين القرآن، وإن ثبتت علتها زال أصل الإشكال.

وفيه أن الخطأ في رفع خبر إلى النبي ﷺ لا يلزم أن يكون من أبي هريرة رضي الله عنه؛ فالوجه المحفوظ عند البخاري نفسه: أبو هريرة عن كعب، وإنما وقع الاختلاف فيمن بعد أبي هريرة في نسبة الخبر، ولهذا فليس في إعلال الحديث طعن في حفظ أبي هريرة.

وفيه أن كون بعض أجزاء الخبر ثابتة بأدلة أخرى لا يصحح السياق كله؛ فخلق آدم يوم الجمعة ثابت في السنة الصحيحة، لكن ثبوت هذه الجملة استقلالًا لا يثبت ترتيب خلق التربة والجبال والشجر والنور والدواب من السبت إلى الجمعة.

وفيه أن الباحث لا يكتفي بقول: «رواه مسلم» كما لا يكتفي بقول: «خالف القرآن»؛ بل يجمع بين الأمرين: يعرف مكانة الصحيح، ثم يتتبع النقد الخاص للحديث، ويجمع الطرق، ويحدد موضع الاختلاف، ويقدم ترجيح أئمة العلل إذا قامت حجته.

(1) الأنوار الكاشفة (ص135-139)

1984 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري في «صحيحه»، وأخرجه في كتاب المزارعة،[1] ثم أعاده في كتاب التوحيد.[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] وأحمد،[4] والبزار،[5] من طريق فُلَيْح بن سُلَيْمَان، عن هِلَال بن عَلِيّ -وهو ابن أَبِي مَيْمُونَة-، عن عَطَاء بن يَسَار، عن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه البخاري من طريقين عن فُلَيْح؛ فقال: حدثنا مُحَمَّد بن سِنَان، حدثنا فُلَيْح، حدثنا هِلَال، ثم قال: وحدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّد، حدثنا أَبُو عَامِر العَقَدِي، حدثنا فُلَيْح، عن هِلَال

(1) صحيح البخاري (108/3 رقم 2348 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (151/9 رقم 7519 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (108/3 رقم 2348 ط السلطانية)

(4) مسند أحمد (376/16 رقم 10642 ط الرسالة)

(5) البحر الزخار (273/15 رقم 8759)

بن عَلِيّ، عن عَطَاء بن يَسَار، عن أَبِي هُرَيْرَة.[1]

وأعاده البخاري في كتاب التوحيد من طريق مُحَمَّد بن سِنَان، عن فُلَيْح، عن هِلَال، عن عَطَاء، عن أَبِي هُرَيْرَة، وزاد في لفظه: «فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ».[2]

ورواه أحمد من طريق عَبْد المَلِك بن عَمْرو أَبِي عَامِر العَقَدِي، عن فُلَيْح، بالإسناد نفسه.[3]

ورواه البزار من طريق عُثْمَان بن عُمَر، عن فُلَيْح، به، ثم قال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من حديث هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة»، ثم قال: «وأحاديث هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة لا نعلم رواها عن عطاء إلا هلال، ولا عن هلال إلا فليح».[4]

فالحديث يدور على هِلَال بن عَلِيّ، عن عَطَاء بن يَسَار، عن أَبِي هُرَيْرَة، وتفرد به عن هِلَال فُلَيْح بن سُلَيْمَان فيما ذكر البزار، وقد احتج البخاري بهذا الإسناد، وأخرجه في موضعين من «صحيحه»، وتابع فُلَيْحًا في الرواية عنه جماعة من أصحابه، منهم أَبُو عَامِر العَقَدِي وعُثْمَان بن عُمَر، فلا إشكال في ثبوت الحديث. والراجح: مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ) سأل الله تعالى أن يأذن له أن يزرع في الجنة مع كمال ما هو فيه من النعيم، **(أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟)** ألست حاصلًا لك كل ما تشتهيه وتريده، **(بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ)** دل على بقاء ما يحبه أهل الجنة من

(1) صحيح البخاري (108/3 رقم 2348 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (151/9 رقم 7519 ط السلطانية)
(3) مسند أحمد (376/16 رقم 10642 ط الرسالة)
(4) البحر الزخار (273/15 رقم 8759)

المباحات واللذات من غير تعب ولا كلفة، **(فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ)** تم نبات الزرع ونضجه وحصاده في قدر لمح البصر؛ إذ لا نصب في الجنة ولا انتظار، **(فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ)** صار محصوله عظيمًا كثيرًا، **(دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ)** خذ ما زرعت وحصدت، **(فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ)** المراد ما جبل عليه ابن آدم من حب الزيادة والاستكثار، لا أنه يجوع في الجنة؛ فإن أهل الجنة يأكلون تلذذًا لا دفعًا للجوع، **(لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا)** قال الأعرابي ذلك مما عرفه من تعلق أهل الحاضرة بالزرع، بخلاف أهل البادية أصحاب الإبل والماشية، فضحك النبي ﷺ من فطنته وتعليقه.[1]

فوائد الحديث:

1. فيه إثبات كلام الله تعالى لأهل الجنة كلامًا حقيقيًا يليق بجلاله.
2. وفيه أن أهل الجنة يحصل لهم ما تشتهيه أنفسهم من غير تعب ولا نصب.
3. وفيه أن ما أحبه المؤمن من الأعمال المباحة في الدنيا قد يشتهيه في الجنة، لكن على صفة تناسب نعيمها.
4. وفيه سرعة حصول المراد في الجنة؛ فالزرع ينبت ويستوي ويستحصد في لحظة.
5. وفيه أن قوله: «لا يشبعك شيء» يراد به حب ابن آدم للاستكثار، لا إثبات الجوع لأهل الجنة.

(1) فتح الباري (453/13 ط السلفية)

6. وفيه جواز المزاح المباح والتعليق اللطيف؛ فقد ضحك النبي ﷺ من قول الأعرابي.

1985 - عنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن».[2] وقال ابن المنذر: «وقد ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه» من طرقه، ورأى أن الوجهين عن هِلال محفوظان.[4] وحسنه أحمد كما نقل الأثرم.[5]

لكن قال الشافعي: «وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هِلال بن يَساف ووابصة فيه رجلًا، ومنهم من يرويه عن هِلال، عن وابصة، سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت».[6] وقال ابن عبد البر: «حديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث».[7] وأما أبو حاتم فسئل عن رواية حُصين، عن هِلال، عن زِياد بن أبي الجعد، عن وابصة، ورواية عَمرو بن مُرّة، عن هلال، عن عَمرو بن راشد، عن وابصة، أيهما أشبه؟ فقال: «عَمرو بن مُرّة أحفظ».[8] وليس

(1) سنن أبي داود (182/1 رقم 682 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (رقم 230 ت بشار عواد معروف)

(3) الأوسط لابن المنذر (184/4 رقم 1996)

(4) صحيح ابن حبان (رقم 2198-2201)

(5) البدر المنير (474/4)

(6) اختلاف الحديث (130/3)

(7) التمهيد (269/1)

(8) علل ابن أبي حاتم (رقم 271)

في كلام أبي حاتم تصريح بأن طريق زِياد خطأ، وإنما رجح عَمرو بن مُرّة من جهة الحفظ عند المقارنة بحُصين.

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[1] والترمذي،[2] وأحمد،[3] وابن حبان،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن شُعبة، عن عَمرو بن مُرّة، عن هِلال بن يَساف، عن عَمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، مرفوعًا. وتابع شعبةَ في روايته عن عَمرو بن مُرّة زيدُ بن أبي أُنيسة وأبو خالد الدالاني، فثبت هذا الوجه عن عَمرو بن مُرّة.

وعَمرو بن راشد هو موضع الضعف في هذا الطريق؛ فإنه غير معروف بما يرفع جهالته، ولذلك فهذه الطريق بمفردها لا تبلغ الصحيح، وإن كان الوجه محفوظًا عن عَمرو بن مُرّة.

وخالف عَمروَ بن مُرّة في شيخ هِلال: حُصين بن عبد الرحمن؛ فرواه الترمذي،[6] وابن ماجه،[7] وأحمد،[8] وابن حبان،[9] من طرق عن حُصين، عن هِلال بن يَساف، قال: أخذ زِياد بن أبي الجعد بيدي، فأوقفني على وابصة بن معبد، فقال زِياد: «حدثني هذا الشيخ» - والشيخ يسمع - أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

ولو انفرد حُصين بهذا الوجه لأمكن تقوية ترجيح أبي حاتم؛ لأن عَمرو بن مُرّة أحفظ من

(1) سنن أبي داود (182/1 رقم 682 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (رقم 231 ت بشار عواد معروف)

(3) مسند أحمد (524/29 رقم 18000 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن حبان (رقم 2199)

(5) المعجم الكبير للطبراني (22/ رقم 372-373)

(6) سنن الترمذي (رقم 230 ت بشار عواد معروف)

(7) سنن ابن ماجه (321/1 رقم 1004 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) مسند أحمد (529/29 رقم 18002 ط الرسالة)

(9) صحيح ابن حبان (رقم 2200)

حُصين، لكن حُصينًا لم ينفرد بإدخال زِياد بين هِلال ووابصة؛ فرواه ابن المنذر،[1] وابن الجارود،[2] والطبراني،[3] من طريق سفيان الثوري، عن مَنصور بن المعتمر، عن هِلال بن يَساف، عن زِياد بن أبي الجعد، عن وابصة، مرفوعًا. ومَنصور إمام حافظ، فموافقته لحُصين تدفع أن يكون ذكر زِياد وهمًا من حُصين.

وهذه قرينة مهمة في مناقشة ترجيح أبي حاتم: فهو رجح رواية عَمرو بن مُرّة لأن عَمرو أحفظ من حُصين، وهذا صحيح من حيث المفاضلة بين الرجلين، لكن موضع الاختلاف لم يبق منحصرًا في عَمرو وحُصين بعد ثبوت رواية مَنصور بن المعتمر عن هِلال على وجه حُصين، فصار وجه زِياد محفوظًا عن هِلال من رواية أكثر من ثقة، ولم يعد من المقبول رده بمجرد كون عَمرو بن مُرّة أحفظ من حُصين.

ثم إن أصل رواية زِياد عن وابصة ثابت من طريق لا يمر بهِلال أصلًا؛ فرواه أحمد،[4] وابن حبان،[5] والطبراني،[6] من طريق يزيد بن زِياد بن أبي الجعد، عن عمه عُبيد بن أبي الجعد، عن زِياد بن أبي الجعد، عن وابصة، مرفوعًا. ويزيد بن زِياد هذا ليس يزيد بن أبي زياد الهاشمي الضعيف، بل هو يزيد بن زِياد بن أبي الجعد؛ وثقه أحمد ويحيى بن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال النسائي: «ليس به بأس، صالح الحديث». فهذه متابعة معتبرة تثبت أن زِيادًا كان يحمل الخبر عن وابصة، وتزيد رواية حُصين

(1) الأوسط (184/4 رقم 1995)
(2) المنتقى (رقم 319)
(3) المعجم الكبير (141/22 رقم 375)
(4) مسند أحمد (530/29 رقم 18003 ط الرسالة)
(5) صحيح ابن حبان (رقم 2201)
(6) المعجم الكبير (141/22 رقم 374)

ومَنصور عن هِلال قوة.

ورواه الطبراني أيضًا من طريق عبد الواحد بن زِياد، عن الأعمش، عن عُبيد بن أبي الجعد، عن زِياد بن أبي الجعد، عن وابصة بنحوه.[1] وهذه طريق أخرى ترجع إلى زِياد ولا تمر بهِلال، وإن كان لا يحتاج إليها بعد الطريق المتقدم.

وزِياد بن أبي الجعد ليس من المشاهير، وقد روى عنه هِلال بن يَساف وأخوه عُبيد، وذكره ابن حبان في «الثقات». فلا ينفرد بما يحتج به في الأصول عند التشدد، لكن الخبر هنا لم يقم عليه وحده؛ فقد حفظه عنه أهل بيته، ورواه عنه هِلال، وأقر وابصة زِيادًا وهو يحدث به بين يديه، ثم جاء الشاهد المستقل من حديث علي بن شيبان.

وأما قول ابن حبان إن هِلالًا سمع الحديث من عَمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زِياد بن أبي الجعد عن وابصة، وأن «الطريقين جميعًا محفوظان»، فهو أقرب من دعوى الاضطراب؛ لأن اختلاف الشيخين عن هِلال لا يلزم أن يكون خطأً إذا قامت القرائن على حفظ الوجهين، وطريق عَمرو بن راشد ثابت عن عَمرو بن مُرّة، وطريق زِياد ثابت عن حُصين ومَنصور، ثم ثبت أصل الخبر عن زِياد من غير هِلال. فالجمع هنا أقوى من طرح أحد الوجهين.[2]

وأما رواية شَمِر بن عطية، عن هِلال، عن وابصة بلا واسطة؛ رواها أحمد،[3] فهي لا توجب اضطرابًا مؤثرًا؛ فقد ثبت لقاء هِلال لوابصة في قصة زِياد، فإسقاط الواسطة هنا محتمل بعد

(1) المعجم الكبير (22/ رقم 385-386)

(2) صحيح ابن حبان (رقم 2198-2201)

(3) مسند أحمد (رقم 18004 ط الرسالة)

حضوره المجلس وسماعه القصة بحضرة وابصة، ولا يُجعل هذا الوجه أصلًا في الحكم مع وجود الطرق المبينة للواسطة.

وقد اختلف بعض الروايات في تعيين المصلي؛ فجاء في أكثرها: «رأى رجلًا»، وجاء في بعضها ما يوهم أن وابصة نفسه هو الذي صلى خلف الصف. وهذا التعيين غير محفوظ؛ والمحفوظ في جمهور الطرق أنه «رجل» غير مسمى، وهو اللفظ الذي عليه حديث الباب. فلا يحمل اختلاف هذا التفصيل على أصل الحديث.

وللحديث شاهد صحيح مستقل من حديث علي بن شَيبان رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[1] وابن ماجه،[2] وابن خزيمة،[3] من طريق مُلازم بن عَمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي فردًا خلف الصف، فقال له: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». ورجال هذا الطريق معروفون؛ مُلازم وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة، وعبد الله بن بدر ثقة، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وثقه العجلي وغيره. فهو شاهد قوي لأصل حديث وابصة ولخصوص الأمر بإعادة الصلاة، وليس شاهدًا لمجرد أصل النهي فقط.

وأما قول ابن عبد البر: «حديث وابصة مضطرب الإسناد»؛ فالنظر في مجموع الطرق لا يساعد عليه. نعم، وقع اختلاف على هِلال بن يَساف، ولو لم يكن لدينا إلا رواية عَمرو بن مُرّة ورواية حُصين لأمكن التوقف؛ لكن متابعة مَنصور لحُصين، ثم ثبوت الحديث عن زِياد من طريق عُبيد بن أبي الجعد من غير هِلال، يجعل الوجه الثاني أصلًا محفوظًا لا خطأ راوٍ.

(1) مسند أحمد (517/39 رقم 16297 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (رقم 1003 ت محمد فؤاد عبد الباقي) (3) صحيح ابن خزيمة (30/3 رقم 1569)

والاضطراب إنما يعل الحديث إذا تعذر الترجيح أو الجمع وكانت الوجوه متساوية، أما هنا فيمكن حفظ الوجهين، بل توجد قرائن مستقلة تقوي طريق زِياد.

وأما قول الشافعي: «لو ثبت حديث وابصة لقلت به»، فهو مبني على ما بلغه من اختلاف الطريق، ولا يلزم منه ضعف الحديث بعد ظهور طرق لم تكن في ذلك السياق الذي ناقشه؛ ولهذا ثبت الحديث أحمد وإسحاق، وهما من أئمة العلل، كما نقل ابن المنذر.[1] كما أن الشاهد المستقل من حديث علي بن شيبان يحسم ثبوت أصل الحكم مرفوعًا، ولو فرضنا بقاء ضعف في بعض طرق وابصة.

فالحديث عن وابصة لم يسلم كل إسناد مفرد من مقال؛ فطريق عَمرو بن مُرّة فيه عَمرو بن راشد، وهو غير معروف، وطريق زِياد فيه زِياد وهو قليل الحديث. لكن طريق زِياد ثبت عن هِلال من رواية حُصين ومَنصور، وثبت عن زِياد من غير طريق هِلال من رواية عُبيد بن أبي الجعد، فظهر أن إدخال زِياد ليس وهمًا، وأن ترجيح أبي حاتم لطريق عَمرو بن مُرّة من جهة حفظه لا يستلزم إبطال الطريق الآخر. وله شاهد صحيح مستقل من حديث علي بن شيبان بنفس القصة والأمر باستقبال الصلاة. فالقول بالاضطراب المعل للحديث لا يستقيم بعد جمع الطرق.

شرح الحديث: (رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) كان الرجل مأمومًا منفردًا عن صف المأمومين، وليس المراد من صلى صلاة منفردة لا جماعة فيها، **(فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)** أمره النبي ﷺ باستقبال الصلاة من جديد، وقد جاء هذا المعنى صريحًا في حديث علي

(1) الأوسط لابن المنذر (184/4)

بن شيبان: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف». والحديث من جهة الرواية يدل على أن الانفراد خلف الصف ليس مجرد ترك للأفضل، وأما تفصيل الحكم عند امتلاء الصف أو وجود العذر فمسألة فقهية أخرى لا يحمل الحديث عليها إلا بجمع بقية الأدلة.

فوائد الحديث: الأصل أن المسلم إذا دخل المسجد فإنه يدخل مع الصف، لكن لو صلى وحده فهل تصح صلاته؟. خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها باطلة، وهو قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة.[1] واستدلوا:

- عن وابصة بن معبد:«أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة».[2]

ورد عليهم بأن الحديث لا تصريح فيه أنه أمره بإعادتها بسبب صلاته منفردا، فقد يكون لتركه ركنا.

وعن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وكان أحد الوفد قال:«قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته إذا رجل فرد فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم:"استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف».[3]

(1) الأوسط لابن المنذر (4/ 183 ت حنيف)

(2) سنن الترمذي (1/ 270 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 138)

ورد عليهم بأن هذا دليل عليكم لا لكم، إذ فيه **(حين انصرف)** ولو كانت باطلة ما أمهله حتى تركها. ثم النهي محمول على الكمال لا الصحة، فيحتمل أن يكون ذلك كقوله:«لا وضوء لمن لم يسم» وكالحديث الآخر «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك، كان في حكم من لم يصل، ولكنه قد صلى صلاة تجزئه، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن، لأن من سنة الصلاة مع الإمام، اتصال الصفوف وسد الفرج، هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يفعل، فإن قصر عن ذلك فقد أساء، وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها.[1]

ثم اختلفوا إذا دخل المسجد ولم يجد رجلا، قال قوم يجذب رجلا من الصف، لحديث ورد عليهم بأنه ضعيف. وقيل يقف عن يمين الإمام، ورد عليهم أنه لم يرد دليل خاص بمسألتنا.

القول الثاني: أنها صحيحة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.[2] واستدلوا:

-عن أبي بكرة:«أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد».[3] ففيه أن من صلى خلف الصف منفردا بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل.[4]

ورد عليهم أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف،

(1) شرح معاني الآثار (1/ 395)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (27/ 183)

(3) صحيح البخاري (1/ 156)

(4) شرح السنة للبغوي (3/ 378)

ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان.

-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها،ثم توضأ وضوءا بين وضوأين لم يكثر وقد أبلغ فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه. فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه.[1]

وأجيب بأنه لم يكن واقفا بل كان مارا.

-عن أنس بن مالك:«أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف».[2]

ورد عليهم بأن النساء صلاتهن خلف الصفوف أصالة فلا وجه للقياس.

-القول الثالث: لا تصح إلا لعذر فإن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت، وهو قول الحسن البصري وقول عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. وهؤلاء جمعوا بين الأدلة وقالوا: أن الأركان تسقط عند العذر فهذا لا يستطيع القيام يصلي جالسا بل من لم يستطع الوضوء صلى بغير طهارة ومن لم يجد ثوبا طاهرا صلى بنجاسته.

(1) صحيح البخاري (8/ 69)

(2) صحيح البخاري (1/ 86)

ولعل هذا الأرجح، وهو: أن المسلم يصلي في الصف فإن لم يجد مكانا صلى وحده.

1986 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، مَنْ أَكْرَمَهُ فَقَدْ أَكْرَمَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَهَانَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الفضائل، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أورده السيوطي في «الزيادات على الموضوعات»، وقال عقب إسناده: «الكُدَيْمِي متهم».[1] وقال أحمد الغُماري: «وهذا أيضًا مما حكم المؤلف بوضعه في ذيل الموضوعات؛ لأنه من رواية مُحَمَّد بن يُونُس الكُدَيْمِي وهو وضاع».[2] وحكم الألباني عليه بالوضع.[3]

تخريج الحديث: رواه الديلمي من طريق مُحَمَّد بن مَنْصُور بن حَاتِم، عن مُحَمَّد بن يُونُس الكُدَيْمِي، عن عَبْد الله بن دَاوُد، عن أَبِي بَكْر بن عَيَّاش، عن ثَوْر بن يَزِيد، عن خَالِد بن مَعْدَان، عن أبي أُمَامَة البَاهِلِي رضي الله عنه، مرفوعًا.[4]

والحديث يدور في هذا الطريق على مُحَمَّد بن يُونُس بن مُوسَى الكُدَيْمِي، وهو آفته؛ فقد اتهمه أئمة الحديث بالوضع. قال الذهبي في ترجمته: «أحد المتروكين»، ونقل عن ابن

(1) الزيادات على الموضوعات (112/1 رقم 116)

(2) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص41)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (545/1 رقم 368)

(4) زهر الفردوس (162/4 رقم 1365 ط جمعية دار البر، دبي)

عدي أنه «اتهم بالوضع»، وعن ابن حبان أنه كان يضع الحديث على الثقات.[1] وقد توسع أهل النقد في جرحه حتى عده غير واحد من الوضاعين، فلا يصلح حديثه للاعتبار ولا للاستشهاد.

ولم أقف على طريق مستقل معتبر عن أبي أُمَامَة لهذا اللفظ يخرجه عن حكم الوضع، وما يذكر من مصادر أخرى لهذا الحديث إنما يرجع إلى هذا الإسناد أو ينقله عنه.

ويلاحظ أن صدر الحديث: «حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ» معروف من كلام الفُضَيْل بن عِيَاض، لا من كلام النبي ﷺ؛ فقد روى الآجُرِّي عن عَبْد الصَّمَد بن يَزِيد قال: سمعت الفُضَيْل بن عِيَاض يقول: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي له أن يلغو مع من يلغو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلهو مع من يلهو».[2] ورواه أبو نعيم عنه أيضًا.[3]

فالمحفوظ أن عبارة «حامل القرآن حامل راية الإسلام» من كلام الفُضَيْل بن عِيَاض، وأما رفعها إلى النبي ﷺ بهذا السياق، مع قوله: «من أكرمه فقد أكرم الله... ومن أهانه فعليه لعنة الله»، فلا يثبت، ومداره على الكُدَيْمِي المتهم بالوضع.

(1) ميزان الاعتدال (74-4/76 رقم 8353 ت علي محمد البجاوي)

(2) أخلاق حملة القرآن (ص76 رقم 41)

(3) حلية الأولياء (92/8)

1987 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَامِلُ الْقُرْآنِ مُوَقًّى».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفضائل، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال المناوي: «ورواه عنه من طريقين، وفيه محمد بن راشد المكحولي، قال النسائي: ليس بالقوي».[1] وضعفه الألباني، وبين أن في طرقه جهالة وانقطاعًا.[2]

تخريج الحديث: رواه الديلمي من طريق الفضل بن الفضل الكندي، عن حمزة بن الحسين بن عمر البزار، عن العباس بن محمد بن حاتم الدُّورِي، عن سُورَة بن الحكم، عن محمد بن راشد المَكْحُولِي، عن مَكْحُول، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، مرفوعًا.[3]

وهذا الإسناد فيه علتان ظاهرتان:

الأولى: سُورَة بن الحكم الكوفي؛ ذكره ابن أبي حاتم[4] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذلك الخطيب، فهو مجهول الحال.[5]

والثانية، وهي أقوى: الانقطاع بين مَكْحُول الشامي وعثمان بن عفان؛ فإن مكحولًا كثير الإرسال، وقد نص العلائي على أنه أرسل عن عثمان وغيره من كبار الصحابة، ونقل عن أبي

(1) فيض القدير (367/3 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (341/3 رقم 1195 ط المعارف)

(3) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ص164 رقم 1366 ت إيروان سفيان)

(4) الجرح والتعديل (327/4)

(5) تاريخ بغداد (227/9)

حاتم أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك.[1]

وأما محمد بن راشد المَكْحُولِي فليس هو علة الحديث الأصلية؛ فقد وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق حسن الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».[2] فالراجح فيه أنه صدوق يهم، وحديثه قابل للاعتبار إذا سلم الإسناد مما هو أشد.

وله طريق آخر عن مَكْحُول؛ رواه أبو حفص الكتاني في «حديثه»، والمُخَلِّص في «الفوائد المنتقاة» من طريق أبي حفص عُمَر بن عبد الرحمن الأَبَّار، عن شيخ من أهل الشام، عن مَكْحُول، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، مرفوعًا. وقد نقل هذا الطريق الألباني، وأعله بجهالة الشيخ الشامي وبالانقطاع بين مكحول وعثمان.[3]

وهذه الطريق لا تصلح لتقوية الأولى؛ لأن علة الانقطاع بين مكحول وعثمان مشتركة بينهما، وفوق ذلك شيخ الشام مجهول. واحتمال أن يكون هذا الشيخ هو محمد بن راشد المكحولي لا يثبت، ولو ثبت لم يزل الانقطاع بين مكحول وعثمان.

وأما لفظ «يُوقَى» فهو رواية بالمعنى عن «مُوَقًّى»، وأما قول بعض الشراح: «يعني من كل شر وسوء» أو «من كل شر وبلاء» فهو تفسير لمعنى التوقية، لا يظهر أنه جزء من الحديث المرفوع. فالذي في الإسناد المحفوظ عن الديلمي: «حَامِلُ الْقُرْآنِ مُوَقًّى» فقط.[4]

فالحديث مداره على مَكْحُول عن عثمان، وهذا منقطع؛ لأن مكحولًا لم يثبت سماعه من

(1) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص285 رقم 796)
(2) الجرح والتعديل (253/7 رقم 1385)
(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (341/3 رقم 1195 ط المعارف)
(4) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ص164 رقم 1366 ت إيروان سفيان)

عثمان، والطريق المسند عند الديلمي فيه أيضًا سُورَة بن الحكم مجهول الحال، والطريق الآخر فيه شيخ شامي مجهول مع بقاء الانقطاع نفسه. ولا يوجد فيما وقفت عليه شاهد مستقل معتبر يثبت هذا اللفظ.

شرح الحديث: (حَامِلُ الْقُرْآنِ) المراد حافظ القرآن الملازم له العامل به، لا مجرد من حفظ ألفاظه وخالف أحكامه، **(مُوَقَّى)** أي محفوظ ومصان؛ والتوقية الحفظ من المكروه، لكن هذا الوعد بهذا الإطلاق لم يثبت عن النبي ﷺ بهذا الحديث، فلا يقال إن حافظ القرآن محفوظ من كل شر وبلاء مطلقًا استنادًا إليه.

1988 - عَنْ سُلَيْكٍ الغَطَفَانِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَامِلُ كِتَابِ اللهِ لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الفضائل، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال السيوطي بعد إيراده: «العَبَّاس بن الضَّحَّاك دجال، ومُقاتل بن سُلَيْمان قال وكيع وغيره: كذاب».[1] وقال المناوي: «ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه المؤلف».[2] وقال الصنعاني في إسناده: «العَبَّاس بن الضَّحَّاك... دجال كذاب، ومُقاتل بن سُلَيْمان كذبه وكيع وغيره».[3] وحكم عليه الألباني بالوضع،[4] وكذلك الغماري.[5]

تخريج الحديث: رواه الدَّيْلَمِي[6] من طريق الحَسَن بن أبي علي الخَشَّاب، عن العَبَّاس بن الضَّحَّاك، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الهَرَوِي، عن مُقاتل بن سُلَيْمان، عن خَوْلة الطَّائِي، عن سُلَيْك الغَطَفَانِي، مرفوعًا. وأورده السيوطي من طريق الديلمي.[7]

وقد وقع اختلاف في لفظ العدد؛ ففي بعض نسخ «مسند الفردوس» المحفوظة بواسطة

(1) اللآلئ المصنوعة (225/1)

(2) فيض القدير (368/3)

(3) التنوير شرح الجامع الصغير (313/5)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (101/2 رقم 644 ط المعارف)

(5) المغير (ص 153)

(6) زهر الفردوس (167/4 رقم 1367 ط جمعية دار البر، دبي)

(7) اللآلئ المصنوعة (225/1)

«الغرائب الملتقطة»: «في كل سنة مائة دينار»، بينما وقع عند السيوطي والمناوي والألباني: «مائتا دينار». وهذا اختلاف نسخي لا يؤثر في الحكم؛ لأن الإسناد ساقط من أصله.

ومدار هذا الطريق على العَبَّاس بن الضَّحَّاك البَلْخِي، وهو متهم شديد السقوط؛ قال ابن حبان: «شيخ دجال قل من كتب عنه».[1] وفي الإسناد كذلك مُقاتل بن سُلَيْمان البَلْخِي؛ قال وكيع: «كان كذابًا»، وعده النسائي في المعروفين بوضع الحديث.[2] فاجتماع هذين في الإسناد كاف في إسقاط الخبر، ولا يصلح معه للاعتبار.

وفي الطريق أيضًا خَوْلة الطَّائِي، ولم أقف لها على توثيق معتبر، لكن العمدة في الحكم ليست جهالتها؛ لأن الإسناد قد سقط قبلها بالعَبَّاس ومُقاتل.

وله شاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَهَا فِي الدُّنْيَا أُعْطِيَهَا فِي الْآخِرَةِ». رواه ابن عدي،[3] ومن طريقه ابن الجوزي،[4] من طريق عَمْرو بن جَمِيع، عن جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاك، عن النَّزَّال بن سَبْرة، عن علي، مرفوعًا. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، ونقل أن عَمْرو بن جَمِيع كذاب، وأنه وجُوَيْبِر متروكان.[5] وقال ابن عدي في عَمْرو: عامة رواياته مناكير، وكان يتهم بوضعها.[6] فهذا شاهد موضوع لا يقوي الأصل، بل هو من جنسه.

فالحديث عن سُلَيْك يدور على إسناد فيه العَبَّاس بن الضَّحَّاك الدجال، ومُقاتل بن سُلَيْمان

(1) لسان الميزان (4/ 407)

(2) تاريخ بغداد (49/13)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (197/6)

(4) الموضوعات (255/1)

(5) الموضوعات (255/1)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (197/6)

الذي كذبه أئمة، ولم يوجد له طريق معتبر. وما جاء عن علي في المعنى نفسه أشد سقوطًا؛ ففيه عَمْرو بن جَمِيع وجُوَيْبِر، فلا يصلح للتقوية. والموضوع لا ينجبر بتعدد الطرق الموضوعة.

1989 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَشُكْرُهُ وَاجِبٌ عَلَى أُمَّتِي**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الخطيب: «تفرد به عمر بن إبراهيم... وعمر ذاهب الحديث».[1] وقال الدارقطني عن طريقه: «غريب من حديث أبي حازم عن سهل... تفرد به عمر بن إبراهيم الكردي».[2] وقال الذهبي في الحديث بعينه: «هذا منكر جدًا».[3] ونقل الدارقطني في عمر بن إبراهيم أنه «كذاب خبيث»، وقال الخطيب فيه: «غير ثقة».[4] وأورده السيوطي في «الزيادات على الموضوعات».[5] وأورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة»[6] في القسم المشتمل على زيادات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي.

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم،[7] والخطيب،[8] وابن عساكر،[9] من طريق أحمد بن محمد بن نصر اللباد، عن عمر بن إبراهيم الكردي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال الخطيب عقب روايته: «تفرد به عمر بن إبراهيم - ويعرف بالكردي - عن ابن أبي ذئب، وعمر ذاهب

(1) تاريخ بغداد (474/3 ت بشار عواد معروف)

(2) الأفراد (ص80 رقم 51)

(3) ميزان الاعتدال (180/3 رقم 6044 ت علي محمد البجاوي)

(4) لسان الميزان (61/6 رقم 5573)

(5) الزيادات على الموضوعات (ص222 رقم 252)

(6) تنزيه الشريعة (387/1 رقم 115)

(7) فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم (ص89 ط دار البخاري)

(8) تاريخ بغداد (474/3 ت بشار عواد معروف)

(9) تاريخ دمشق (142/30 ط دار الفكر)

الحديث».[1]

ورواه الدارقطني من طريق آخر إلى عمر بن إبراهيم، عن ابن أبي ذئب، عن أبي حازم، عن سهل بلفظ أطول: «إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر الصديق، فحبه وشكره وحفظه واجب على أمتي»، ثم قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي حازم عن سهل... تفرد به عمر بن إبراهيم الكردي عنه».[2] وروى الخطيب هذا الوجه أيضًا، وقال: «تفرد بروايته عمر بن إبراهيم، عن ابن أبي ذئب، وغير عمر أوثق منه».[3]

ورواه ابن عساكر من حديث أنس رضي الله عنه من طريق صالح بن عمر القرشي، عن عمر بن إبراهيم بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أبي لبيبة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا باللفظ نفسه.[4] وهذا ليس شاهدًا مستقلًا؛ فإن الطريقين يلتقيان عند عمر بن إبراهيم الكردي، وهو موضع الآفة، بل زاد عمر فغيّر الطريق على ابن أبي ذئب؛ فرواه مرة عن أبي حازم عن سهل، ومرة عن ابن أبي لبيبة عن أنس.

فالحديث يدور على عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، وقد قال الخطيب في ترجمته: «وكان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات»، ونقل عن ابن عقدة أنه ضعيف.[5] ونقل الدارقطني فيه أنه كذاب خبيث، ووصفه ابن الجوزي[6] بأنه كان يضع الحديث.

ولا ينفع الحديثَ تعددُ الصحابي في ظاهره؛ لأن رواية سهل ورواية أنس خرجتا من عمر

(1) تاريخ بغداد (474/3 ت بشار عواد معروف)
(2) الأفراد (ص80 رقم 51)
(3) تاريخ بغداد (237/6)
(4) تاريخ دمشق (141/30 ط دار الفكر)
(5) تاريخ بغداد (37/13 رقم 5858 ت بشار عواد معروف)
(6) العلل المتناهية (184/1 رقم 292)

نفسه عن ابن أبي ذئب، فهو الذي بدّل الإسناد، ولم نجد ثقة تابع عمرًا على شيء من الوجهين. بل ابن أبي ذئب إمام مشهور كثير الأصحاب، وانفراد راو متهم عنه بمثل هذا الخبر، ثم روايته عنه بإسنادين مختلفين إلى صحابيين، قرينة شديدة على أن أصل الخبر من عمر لا من ابن أبي ذئب.

ويزيد ذلك ظهورًا أن صدر الرواية المطولة: «إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر» ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن تتمته الصحيحة هي: «ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر...» لا: «فحبه وشكره وحفظه واجب على أمتي». رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] فالرواية المنكرة أخذت معنى ثابتًا في فضل أبي بكر ثم ألحقت به جملة لا تعرف من الطريق الصحيح، وهذا مما يقوي نكارتها ولا يشهد لها.

(1) صحيح البخاري (رقم 466، 3654)

(2) صحيح مسلم (1854/4 رقم 2382 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1990 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُبُّ الثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ يُعْمِي وَيُصِمُّ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ضعفه العراقي،[1] والمناوي، وذكر أن فيه حميد بن عبد الرحمن وهو مجهول، والفضل بن عيسى وهو ضعيف، وعِباد بن منصور وفيه ضعف.[2] وضعفه الفَتَّني،[3] والعجلوني،[4] والألباني.[5]

تخريج الحديث: رواه الديلمي[6] من طريق حمد بن نصر، عن أبي سعد بن أبي الليث، عن أحمد بن إبراهيم بن تركان، عن علي بن محمد بن عامر، عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن خُداش بن مخلد، عن الفضل بن عيسى، عن عِباد بن منصور، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولم أقف على طريق آخر لهذا اللفظ عن ابن عباس.

حميد بن عبد الرحمن بن عبد الله؛ لم أقف له على ترجمة معتبرة، ونقل المناوي عن الخطيب أنه مجهول.[7] فلا يعرف حاله بما تقوم به الحجة.

(1) المغني عن حمل الأسفار (926/2 رقم 3374)

(2) فيض القدير (369/3)

(3) تذكرة الموضوعات (ص177)

(4) كشف الخفاء (79/2)

(5) السلسلة الضعيفة (477/7 رقم 3479 ط مكتبة المعارف)

(6) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (134/4 رقم 1349 ط جمعية دار البر، دبي)

(7) فيض القدير (369/3)

وأما خُداش بن مخلد البصري فليس هو علة الحديث؛ قال أبو حاتم: «صدوق».[1] وإنما تقع العلل تحته.

والفضل بن عيسى الرَّقاشي شديد الضعف؛ قال أحمد: «ضعيف»، وقال ابن عيينة: «لا شيء»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، في حديثه بعض الوهن، ليس بقوي»، وقال أبو داود: «كان هالكًا»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «الضعف بيّن على ما يرويه».[2] فليس الفضل ممن يصلح حديثه للانفراد، فضلًا عن أن ينضم إليه مجهول فوقه.

ثم إن عِباد بن منصور نفسه مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف يعتبر به في بعض حديثه، لكنه كان يدلس، وروايته عن عِكرمة بالذات أشد إشكالًا؛ قال أبو حاتم: «كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس».[3] وقال البخاري: «عَبّاد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، وربما دلَّسها فجعلها عن عكرمة».[4] ونقل ابن حبان أن ما كان يرويه عن عكرمة إنما أخذه بواسطة إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، ثم دلسه عن عكرمة.[5] وإبراهيم بن أبي يحيى متروك.

وهذا الحديث من رواية عِباد عن عِكرمة بالعنعنة، فلا يجوز تجاوز هذه العلة، ولا سيما

(1) الجرح والتعديل (390/3)

(2) تهذيب الكمال (246-248/23 ت بشار عواد معروف) (3) الجرح والتعديل (86/6 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (39/6 رقم 1623 ط دائرة المعارف العثمانية) (5) المجروحين (166/2)

مع خصوص كلام النقاد في روايته عن عكرمة. وحتى لو أسقطنا من الاعتبار جهالة حميد وضعف الفضل، لبقيت رواية عِباد عن عكرمة غير صالحة للاحتجاج بمفردها؛ فكيف وقد اجتمعت العلل الثلاث؟.

وله في أصل عبارة «يعمي ويصم» حديث قريب من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»؛ رواه أبو داود،[1] وأحمد،[2] من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا. وهذا الإسناد ضعيف؛ فأبو بكر بن أبي مريم ضعيف مختلط، وقد ضعفه غير واحد.

لكن المحفوظ في حديث أبي الدرداء موقوف؛ رواه البيهقي،[3] من طريق يزيد بن هارون، عن حَريز بن عثمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». وقال البيهقي: «وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب... موقوفًا».[4] فهذا يقوي كون هذه الجملة حكمة معروفة عن أبي الدرداء، ولا يقوي رفع حديث ابن عباس.

ولا يصلح حديث أبي الدرداء شاهدًا تامًا للفظ محل البحث من جهتين: أن المحفوظ فيه الوقف، وأن لفظه عام في مطلق الحب: «حبك الشيء»، بينما حديث ابن عباس يخص «حب الثناء من الناس»، وهذه زيادة في المعنى لا يثبتها الأثر الموقوف.

فالحديث لا يعرف مرفوعًا عن ابن عباس إلا من طريق الديلمي المذكور، وفيه حميد بن

(1) سنن أبي داود (334/4 رقم 5130 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) مسند أحمد (24/36 رقم 21694 ط الرسالة)

(3) شعب الإيمان (14/2 رقم 408 ط الرشد)

(4) شعب الإيمان (14/2 رقم 408 ط الرشد)

عبد الرحمن وهو مجهول، والفضل بن عيسى وهو منكر الحديث شديد الضعف، ثم عِباد بن منصور وهو ضعيف مدلس، وروايته عن عِكرمة بالذات محل علة خاصة عند النقاد؛ إذ كان يدلس فيها بواسطة إبراهيم بن أبي يحيى المتروك. ولم يوجد لهذا اللفظ شاهد مرفوع معتبر، وأما «حبك الشيء يعمي ويصم» فالمحفوظ فيه الوقف على أبي الدرداء، وهو أعم من حديث الباب.

شرح الحديث: (حُبُّ الثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ) المراد شدة تعلق القلب بمدح الناس وإطرائهم وطلب المنزلة في نفوسهم، **(يُعْمِي)** على فرض ثبوت الحديث: يحجب الإنسان عن رؤية عيوب نفسه وعن إدراك الحق إذا خالف ما يحبه الناس منه، **(وَيُصِمُّ)** يجعله معرضًا عن سماع الناصح والنقد الذي يكرهه. وهذا المعنى صحيح في الجملة من جهة التجربة والآثار، لكنه لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

1991 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُبُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَأْكُلُ السَّيِّئَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الخطيب البغدادي عقب روايته: «رجال إسناده الذين بعد محمد بن مسلمة كلهم معروفون ثقات، والحديث باطل مركب على هذا الإسناد».[1] وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» محتجًا بكلام الخطيب.[2] وقال الذهبي: «باطل».[3] وقال ابن حجر: «محمد بن سلمة سيأتي ترجمته وأنه ضعيف، والراوي عنه أحمد بن شبويه هذا مجهول، فالآفة من أحدهما».[4] وقال الألباني: «باطل».[5]

تخريج الحديث: رواه الخطيب البغدادي،[6] من طريق أحمد بن شَبُويه بن يقين الموصلي، عن محمد بن مَسلمة الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن حَمّاد بن سَلمة، عن أَيوب السختياني، عن عَطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «حُبُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَأْكُلُ السَّيِّئَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». ثم قال الخطيب: «رجال إسناده الذين بعد

(1) تاريخ بغداد (318/5 رقم 2155 ت بشار عواد معروف)

(2) الموضوعات (370/1 ت عبد الرحمن محمد عثمان)

(3) ترتيب الموضوعات لابن الجوزي (ص111 ت كمال بن بسيوني زغلول)

(4) لسان الميزان (185/1 ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)

(5) السلسلة الضعيفة (350/3 رقم 1206 ط مكتبة المعارف)

(6) تاريخ بغداد (318/5 رقم 2155 ت بشار عواد معروف)

محمد بن مسلمة كلهم معروفون ثقات، والحديث باطل مركب على هذا الإسناد».[1]

ورواه ابن عساكر من الطريق نفسه، من طريق تمام بن محمد، عن الحسن بن حجاج، عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، عن أحمد بن شَبُويه، عن محمد بن مَسلمة -وفي رواية ابن السمسار: محمد بن سَلمة- عن يزيد بن هارون، به.[2] فطريق ابن عساكر ليس متابعة مستقلة؛ لأنه يرجع إلى أحمد بن شَبُويه ومحمد بن مَسلمة نفسيهما.

وأورده الديلمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «حُبُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَأْكُلُ الذُّنُوبَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».[3] وكتاب «الفردوس» لا يسوق أسانيد أحاديثه، فلا يمكن عد هذا العزو بمجرده طريقًا آخر مستقلًا حتى يظهر إسناده.

فالحديث مداره في الطريق المسند الذي وقفنا عليه على أحمد بن شَبُويه، عن محمد بن مَسلمة، ثم يرتفع بعدهما بإسناد مشهور من الثقات: يزيد بن هارون، عن حَمّاد بن سَلمة، عن أَيوب، عن عَطاء، عن ابن عباس. ولهذا لم يغتر الخطيب بنظافة ظاهر الجزء الأعلى من الإسناد، بل حكم على الخبر نفسه بأنه «باطل مركب على هذا الإسناد».[4]

وأحمد بن شَبُويه مجهول؛ لم يعرف ابن حجر فيه ما يرفعه عن الجهالة، فقال في هذا الحديث نفسه: «الراوي عنه أحمد بن شبويه هذا مجهول، فالآفة من أحدهما».[5]

(1) تاريخ بغداد (318/5 رقم 2155 ت بشار عواد معروف)

(2) تاريخ دمشق (52/13 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(3) الفردوس بمأثور الخطاب (142/2 رقم 2722 ت السعيد بن بسيوني زغلول)

(4) تاريخ بغداد (318/5 رقم 2155 ت بشار عواد معروف)

(5) لسان الميزان (185/1 ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)

وأما محمد بن مَسلمة الواسطي، صاحب يزيد بن هارون، فقد تكلم فيه النقاد؛ قال الخطيب: «في حديثه مناكير بأسانيد واضحة»، ونقل عن هبة الله بن الحسن الطبري أنه كان يضعفه، وعن الحسن بن محمد الخلال أنه قال: «محمد بن مسلمة ضعيف جدًا».[1] وإن كان الدارقطني قد قال فيه: «لا بأس به»، فإن وجود المناكير الباطلة في روايته عن الأثبات، مع جهالة الراوي عنه هنا، يمنع من احتمال هذا الخبر.[2]

وعليه فلا يصح الجزم بأن واضع الحديث محمد بن مَسلمة بعينه؛ لأن أحمد بن شَبُويه لم تثبت عدالته أيضًا، وهذا هو احتياط ابن حجر حين قال: «فالآفة من أحدهما».[3] لكن الثابت أن العلة واقعة قبل يزيد بن هارون؛ لأن الخطيب نص على أن من بعد محمد بن مَسلمة معروفون بالثقة، وحكم مع ذلك بأن الحديث مركب على هذا الإسناد.

ولا يصلح ما ثبت في فضل علي رضي الله عنه شاهدًا لهذا المتن؛ لأن محل النكارة ليس أصل محبة علي وفضله، وإنما هذا الثواب الخاص: أن محبته تمحو السيئات كما تأكل النار الحطب. وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه قال: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».[4] فهذا يثبت فضل محبة علي رضي الله عنه، ولا يثبت أن محبته بنفسها تكفر الذنوب بهذا الوصف الخاص.

فالخبر المسند لا يعرف إلا من طريق أحمد بن شَبُويه، عن محمد بن مَسلمة، وكلاهما لا

(1) تاريخ بغداد (493-494/4 ت بشار عواد معروف)

(2) تاريخ بغداد (493/4 ت بشار عواد معروف)

(3) لسان الميزان (185/1 ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)

(4) صحيح مسلم (86/1 رقم 78 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

يحتمل هذا الخبر؛ أحمد مجهول، ومحمد ضعيف له مناكير، وقد حكم الخطيب -وهو أعرف بطريقه- بأن الحديث «باطل مركب على هذا الإسناد»، وأقره ابن الجوزي والذهبي، ولم نقف على متابعة حقيقية تتجاوز موضع العلة. أما رواية ابن عساكر فترجع إلى الطريق نفسه، وعزو الديلمي لا يكشف إسنادًا مستقلًا. وصحة أصل فضل علي رضي الله عنه لا تشهد لهذا الثواب الخاص.

1992 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السياسة الشرعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم في «صحيحه»،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] ومسلم،[5] وابن حبان،[6] وأبو عوانة،[7] من طريق عبد الله بن وهب، عن حَرمَلة بن عمران، عن عبد الرحمن بن شَمَاسة المَهري، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.

(1) صحيح مسلم (1458/3 رقم 1828 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (313/2 رقم 553 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) شرح السنة (64-65/10 رقم 2471 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(4) مسند أحمد (170/41 رقم 24622 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (1458/3 رقم 1828 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) صحيح ابن حبان (313/2 رقم 553 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) مستخرج أبي عوانة (114/15 رقم 7464 ط الجامعة الإسلامية)

ورواه أحمد،[1] ومسلم أيضًا،[2] والطبراني،[3] من طريق جَرير بن حازم، عن حَرمَلة بن عمران، عن عبد الرحمن بن شَمَاسة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به حرملة بن عمران».[4]

فالحديث يدور على حَرمَلة بن عمران، عن عبد الرحمن بن شَمَاسة، عن عائشة. وتفرد حَرمَلة به عن عبد الرحمن لا يضر؛ فإنه ثقة، قال أحمد بن حنبل فيه: «ثقة»، وقال يحيى بن معين: «ثقة».[5] وقد ثبت الحديث عنه من رواية إمامين مختلفين: عبد الله بن وهب وجَرير بن حازم، فلا إشكال في ضبط الرواية عنه.

وعبد الرحمن بن شَمَاسة المَهري ثقة تابعي معروف، وقد ثبت لقاؤه لعائشة في نفس سياق الحديث، فقال: «أتيت عائشة أسألها عن شيء»، فلا شبهة انقطاع بينهما، وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.[6]

وللحديث قصة تبين سبب تحديث عائشة رضي الله عنها به؛ فإن عبد الرحمن بن شَمَاسة لما أخبرها بحسن سيرة أميرهم في الغزو، قالت: «أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد

(1) مسند أحمد (276/43 رقم 26212 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (1458/3 رقم 1828 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) المعجم الأوسط (172/9 رقم 9449 ط دار الحرمين)

(4) المعجم الأوسط (172/9 ط دار الحرمين)

(5) تهذيب الكمال (547-548/5 ت بشار عواد معروف)

(6) تهذيب الكمال (173-174/17 ت بشار عواد معروف)

بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ»، ثم ذكرت الحديث.[1] وفي هذا قرينة قوية على حفظها للخبر واستحضارها له في موضعه؛ إذ حدثت بفضيلة الرفق والعدل مع وجود موجب نفسي قد يحمل غيرها على الكتمان.

وجاء عند أبي عوانة عقب حديث عائشة أن حَرمَلة قال: سمعت عَيّاش بن عباس يقول مرفوعًا: «من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فرفق الله به، ومن ولي منهم شيئًا فشق عليهم فعليه بهلة الله...».[2] وهذا ليس اختلافًا في إسناد حديث عائشة، ولا متابعة لعبد الرحمن بن شَمَاسة؛ وإنما خبر آخر يرويه حَرمَلة عن شيخ آخر، وهو مرسل، وفيه زيادة ليست في حديث عائشة، فلا تخلط الروايتان.

والاختلاف في ألفاظ الطريق الصحيح يسير لا يمس أصل الحديث؛ فرواية ابن وهب قدمت الدعاء على من يشق ثم الدعاء لمن يرفق، وبعض روايات جَرير قدمت الرفق على المشقة، وبعضها اختصر القصة، وكلها متفقة على أصل الجملتين ومعناهما، فلا اضطراب.

فالحديث مداره على حَرمَلة بن عمران، عن عبد الرحمن بن شَمَاسة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد تفرد حَرمَلة به عن عبد الرحمن، لكنه ثقة يحتمل مثل هذا التفرد، وثبت عنه من طريق عبد الله بن وهب وجَرير بن حازم، ولم نقف على مخالفة له بوقف أو إرسال أو إسناد أقوى يعارض روايته. واتصال عبد الرحمن بعائشة مصرح به في نفس الخبر، ورجال الطريق ثقات، وقد احتج مسلم به. فليس تصحيح الحديث لمجرد إخراج مسلم له، بل لأن الطريق

(1) صحيح مسلم (3/1458 رقم 1828 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مستخرج أبي عوانة (15/114 رقم 7464 ط الجامعة الإسلامية)

نفسه متصل محفوظ، ومداره ثقة، وروايته مستقرة عنه من وجهين.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا) دعاء من النبي ﷺ في كل من تقلد شيئًا من مصالح المسلمين وحقوقهم، واللفظ عام بقدر الولاية والمسؤولية، **(فَشَقَّ عَلَيْهِمْ)** حمّلهم ما يعنتهم ويضرهم، أو ضيق عليهم فيما يملك فيه التيسير والعدل، وليس المراد كل تكليف يشق على النفوس؛ فقد تكون المصلحة الشرعية في أمر تكرهه النفوس، وإنما المذموم المشقة بغير حق أو حاجة، **(فَاشْقُقْ عَلَيْهِ)** دعاء عليه بأن يجازيه الله من جنس عمله؛ لما أدخل المشقة على من استرعاه الله إياهم، **(وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ)** عاملهم بالعدل والرحمة والتيسير فيما لا يضيع حقًا ولا يفسد مصلحة، **(فَارْفُقْ بِهِ)** دعاء له بأن يعامله الله بالرفق جزاءً لرفقه بالناس. وقال النووي: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم».[1]

فوائد الحديث:

1. الحديث أصل عظيم في مسؤولية كل من تقلد ولاية على المسلمين، عامة كانت أو خاصة.
2. الرفق الممدوح ليس تضييعًا للحقوق، وإنما وضع الأمر في موضعه مع اجتناب التعسف والمشقة التي لا موجب لها.
3. الجزاء من جنس العمل؛ فمن شق على الناس عوقب بالمشقة، ومن رفق بهم رُجي له

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (213/12 ط دار إحياء التراث العربي)

رفق الله.

4. تفرد الثقة لا يوجب ضعف الحديث بمجرده؛ فحَرمَلة بن عمران تفرد به عن عبد الرحمن بن شَمَاسة، ومع ذلك احتمل النقاد تفرده لثقته واستقامة روايته.

5. متابعة عبد الله بن وهب وجَرير بن حازم إنما تثبت الحديث عن حَرمَلة، ولا تزيل تفرده عن عبد الرحمن بن شَمَاسة؛ فموضع المتابعة يجب تحريره.

6. اختلاف تقديم جملة الرفق والمشقة لا يسمى اضطرابًا؛ لاتحاد المعنى وإمكان الرواية بالمعنى مع حفظ أصل الخبر.

7. قصة عائشة رضي الله عنها مثال عظيم في الإنصاف؛ فلم يمنعها ما وقع لأخيها محمد بن أبي بكر من أداء الحديث وذكر ما يتعلق بحسن ولاية من سئلت عنه.

1993 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «**شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي النَّزْعِ، قَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلِ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ عز وجل حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ قَالَ: يَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ عليها السلام، يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَّاءَ**».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال ابن الملقن في أصل حديث أبي أمامة: «إسناده لا أعلم به بأسًا».[1]

(1) البدر المنير (333-334/5 ط دار الهجرة)

وقال ابن حجر: «إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه»، ثم ذكر له شواهد.[1]

لكن النووي قال: «إسناده ضعيف».[2] وقال الهيثمي: «في إسناده جماعة لم أعرفهم».[3] وقال ابن القيم: «هذا حديث لا يصح رفعه».[4] وضعفه الألباني.[5] وقال الحويني: «هذا حديث باطل منكر».[6]

تخريج الحديث: رواه الطبراني في «الدعاء»،[7] وفي «المعجم الكبير»،[8] من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء، عن إسماعيل بن عَيّاش، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأَودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظه في موضع التلقين: «وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا».[9]

ورواه ابن زَبْر الربعي،[10] من طريق عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عَيّاش، عن عبد الله بن محمد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد الأَزدي، عن أبي أمامة، بنحوه. وهذا الطريق مهم؛ لأنه يتجاوز محمد بن إبراهيم بن العلاء، فيتبين أن العلة لا يصح حصرها فيه،

(1) التلخيص الحبير (311/2 ط دار الكتب العلمية)

(2) خلاصة الأحكام (1029/2 ت حسين إسماعيل الجمل)

(3) مجمع الزوائد (48/3 ط مكتبة القدسي)

(4) الروح (192/1 ط دار الكتب العلمية)

(5) إرواء الغليل (203/3 رقم 753 ط المكتب الإسلامي)

(6) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (2/ 440)

(7) الدعاء للطبراني (ص364 رقم 1214 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) المعجم الكبير (249/8 رقم 7979 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(9) المعجم الكبير (249/8 رقم 7979 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(10) وصايا العلماء عند حضور الموت (ص46 ت صلاح محمد الخيمي وعبد القادر الأرناؤوط)

وأن أصل الرواية محفوظ عن إسماعيل بن عَيّاش بهذا الإسناد.[1]

فالحديث في هذا الوجه يدور بعد يحيى بن أبي كثير على سعيد بن عبد الله الأَودي، وهو غير موثق توثيقًا ينهض به حديثه؛ وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولذلك توقف فيه النقاد. وأشار ابن حجر إلى هذه العلة فقال: «والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي، بيض له ابن أبي حاتم»، وإنما قوّى الحديث بما رأى له من الشواهد.[2]

وبين إسماعيل بن عَيّاش ويحيى بن أبي كثير عبد الله بن محمد القرشي، ولم يتبين لي ما يثبت عدالته وضبطه؛ ولهذا كان قول الهيثمي: «في إسناده جماعة لم أعرفهم» موافقًا لما في الطريق من جهالة.[3] ولا يكفي كون من فوق هؤلاء من المعروفين لإثبات هذا الخبر المفصل في أحوال البرزخ.

وخالف هذا الطريقَ في بعض ألفاظه طريقٌ آخر عن سعيد الأَودي؛ فرواه الثقفي،[4] من طريق عُتبة بن السَّكن الفزاري، عن أبي زكريا، عن حماد بن زيد، عن سعيد الأَودي، عن أبي أمامة، وفيه: «وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله باعث من في القبور». فهذا هو الطريق الذي جاءت منه الزيادة الموجودة في السؤال.[5]

(1) وصايا العلماء عند حضور الموت (ص46 ت صلاح محمد الخيمي وعبد القادر الأرناؤوط)

(2) التلخيص الحبير (311/2 ط دار الكتب العلمية)

(3) مجمع الزوائد (48/3 ط مكتبة القدسي)

(4) الأربعين للثقفي (ص214 ت مشعل بن باني الجبرين المطيري)

(5) الأربعين للثقفي (ص214 ت مشعل بن باني الجبرين المطيري)

وهذا الوجه أشد ضعفًا من طريق إسماعيل؛ فإن عُتبة بن السَّكن قال فيه الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال البيهقي: «واه، منسوب إلى الوضع».[1] وفي الطريق أيضًا «أبو زكريا» غير منسوب، ولم يتبين لي. فلا يصلح هذا الطريق متابعة لطريق يحيى، فضلًا عن أن تثبت به الزيادة الخاصة: «وأن الساعة آتية... وأن الله باعث من في القبور».

وأما ما سماه ابن حجر شواهد، فمن أقواها ما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد وضَمرة بن حبيب وحكيم بن عمير أنهم كانوا يستحبون بعد تسوية القبر أن يقال للميت: «يا فلان قل لا إله إلا الله... ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد».[2] وهذا أثر عن جماعة من التابعين، لا حديث مرفوع، وهو يشهد لوجود أصل التلقين عند بعض أهل الشام، لكنه لا يشهد لتفاصيل هذا الحديث من سماع الميت للنداء، واستوائه قاعدًا، وقوله: «أرشدنا»، ثم انصراف منكر ونكير عنه بسبب التلقين.

وكذلك لما سئل أحمد عن هذا العمل قال: «ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام»، وذكر أنهم كانوا يروونه عن أشياخهم، وأن إسماعيل بن عَيّاش كان يروي فيه حديث أبي أمامة.[3] فهذا يثبت شهرة العمل عند طائفة من أهل الشام، ولا يتضمن تصحيح أحمد للحديث المرفوع.[4]

فأصل الخبر عن أبي أمامة يدور على سعيد بن عبد الله الأَودي، وهو مجهول الحال، وأقوى الوجهين عنه فيما وقفنا عليه طريق يحيى بن أبي كثير؛ لكنه لا يسلم من جهالة عبد الله بن

(1) لسان الميزان (128/4 ط مؤسسة الأعلمي)

(2) البدر المنير (338/5 ط دار الهجرة)

(3) التلخيص الحبير (311/2 ط دار الكتب العلمية)

(4) التلخيص الحبير (311/2 ط دار الكتب العلمية)

محمد القرشي، ولذلك لا يثبت مرفوعًا. وأما طريق حماد بن زيد عن سعيد، الذي جاءت فيه زيادة: «وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله باعث من في القبور»، فلا يثبت إلى حماد أصلًا؛ لوجود عُتبة بن السَّكن المتروك وأبي زكريا غير المعين. وأما الآثار التي قوى بها بعض العلماء أصل الحديث فإن غايتها أن تشهد لأصل التلقين عند بعض السلف، ولا تثبت هذه التفاصيل الغيبية الكثيرة؛ والشاهد لأصل المعنى لا يثبت زيادة غيبية مستقلة.

شرح الحديث: (شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي النَّزْعِ) حضر سعيد بن عبد الله أبا أمامة رضي الله عنه عند شدة الموت وخروج الروح **(إِذَا أَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا)** أوصى من حوله أن يفعلوا به ما ظنه مأثورًا عن النبي ﷺ في شأن الميت بعد دفنه **(إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ)** إذا فرغتم من دفنه ورد التراب عليه وتسوية قبره **(فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ)** يقف أحد الحاضرين عند جهة رأسه **(ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ)** ينادي الميت باسمه واسم أمه **(فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ)** يزعم الخبر أنه يسمع النداء ولا يرد جوابًا مسموعًا **(فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا)** يذكر أنه يجلس في قبره استعدادًا للسؤال **(أَرْشِدْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ)** يطلب منه الإرشاد والتذكير، لكن الأحياء لا يسمعون قوله **(اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا)** ذكّره بالعقيدة التي مات عليها **(شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** أصل التوحيد والإيمان برسالة النبي ﷺ **(وَأَنَّكَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا)** يلقنه أصول إيمانه التي عاش عليها، من توحيد الله واتباع الإسلام والنبي ﷺ والقرآن **(فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ)** يزعم الخبر أن الملكين يتركان سؤاله بعد هذا التلقين **(انْطَلِقْ مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ)** كأن الحجة قد ذكرت له فلم

تبق حاجة إلى السؤال **(فَيَكُونُ اللَّهُ عز وجل حَجِيجَهُ دُونَهُمَا)** يكون الله كافيًا له في الحجة والجواب **(فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ)** إن جهل اسم أمه **(يَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ عليها السلام)** يناديه: يا فلان ابن حواء، باعتبار أن حواء أم البشر.

1994 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَبِّبُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ يُحِبَّكُمُ اللهُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أورده الضياء في «المختارة» كما عزاه إليه المتقي الهندي.[1]

لكن تعقب المناوي تصحيح السيوطي، وأعل الطريق بعبد الوهاب بن الضحاك، ونقل فيه قول أبي حاتم والنسائي والدارقطني.[2] وهذا التعليل غير محرر؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك لم ينفرد بالطريق، بل تابعه عبد الوهاب بن نَجدة والوليد بن عُتبة عن بَقِيّة. وضعفه الألباني، ثم لما وقف على إسناد الطبراني نبه إلى متابعة عبد الوهاب بن نَجدة لعبد الوهاب بن الضحاك، وقال إن العلة تنتقل إلى بَقِيّة بن الوليد لعنعنته، ورجح الرواية الموقوفة.[3] وذهب محمد عمرو عبد اللطيف كذلك إلى أن الصحيح من جهة الرفع والوقف هو الوقف على أبي أُمامة، مع مناقشة طرقه.[4]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[5] من طرق عن بَقِيّة بن الوليد، عن صَفوان بن عَمرو، عن عبد الله بن بُسر اليَحصبي، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، مرفوعًا. وقد رواه عن بَقِيّة عبد الوهاب

(1) كنز العمال (777/15 رقم 43064)

(2) فيض القدير (372/3)

(3) السلسلة الضعيفة (361-362/3 رقم 1218 ط مكتبة المعارف)

(4) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (الحديث رقم 66)

(5) المعجم الكبير (91/8 رقم 7461-7462 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

بن نَجدة الحَوطي، وعبد الوهاب بن الضحاك، والوليد بن عُتبة؛ فالرواية المرفوعة محفوظة عن بَقِيّة، ولا يصح جعل عبد الوهاب بن الضحاك آفتها؛ لأنه متابع من ثقة وغيره.[1]

فالمدار في الوجه المرفوع على بَقِيّة، عن صَفوان، عن عبد الله بن بُسر، عن أبي أُمامة. وبَقِيّة صدوق كثير التدليس، وقد رواه هنا عن صَفوان بالعنعنة، ولم يصرح بسماعه منه في الطرق التي وقفت عليها. وتعدد الرواة عن بَقِيّة لا يزيل هذه العلة؛ لأن الجميع يلتقون عنده.

وخالف بَقِيّةَ إسماعيلُ بن عَيّاش؛ فرواه خالد بن مَرداس،[2] ومن طريقه ابن عساكر،[3] عن إسماعيل بن عياش، عن صَفوان بن عَمرو، عن عبد الله بن بُسر اليَحصبي قال: سمعت أبا أُمامة الباهلي يقول: «حَبِّبُوا اللهَ إِلَى النَّاسِ يُحْبِبْكُمُ اللهُ»، موقوفًا عليه.[4]

وهذا هو موضع العلة الحقيقي: بَقِيّة وإسماعيل بن عَيّاش يرويان الخبر عن شيخ واحد، وهو صَفوان بن عَمرو، عن الرجل نفسه، عن أبي أُمامة؛ فرفعه بَقِيّة ووقفه إسماعيل.

وإسماعيل بن عَيّاش إذا روى عن الشاميين فحديثه قوي في الجملة، وهذا الإسناد شامي كله، بينما بَقِيّة دون إسماعيل في الضبط، مع اشتهاره بالتدليس، وقد عنعن هنا. لذلك فالوقف أرجح من الرفع من جهة المقارنة بين الراويين، ولا سيما أن إسماعيل رواه بصيغة واضحة: «سمعت أبا أمامة يقول»، فلم يقع الإبهام في كونه من قول أبي أمامة.

لكن ينبغي التنبه إلى أن قول الألباني: «وهذا سند موقوف حسن بل صحيح» يحتاج إلى

(1) المعجم الكبير للطبراني (91/8 رقم 7461-7462 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) حديث خالد بن مرداس السراج (ص4 رقم 3)

(3) تاريخ دمشق (72/24)

(4) حديث خالد بن مرداس السراج (ص4 رقم 3)

تحرير؛ لأن عبد الله بن بُسر الواقع بين صَفوان وأبي أُمامة مختلف في اسمه وتعيينه. قال البخاري في نظيره: «عُبيد الله بن بُسر، ولا نعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث»، وقال أبو حاتم: «عبيد الله بن بسر، ويقال عبد الله بن بسر، روى عن أبي أمامة، روى عنه صفوان بن عمرو».[1] وذكر المزي أنه قيل: هو عبد الله بن بُسر الحِبراني.[2]

فإن كان هو عُبيد الله بن بُسر الحمصي، فقد قال البخاري: «لا نعرف عُبيد الله بن بُسر إلا في هذا الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»[3] لكن ابن حجر حكم عليه فقال: «مجهول».[4] .

وإن كان هو عبد الله بن بُسر السَّكْسَكي الحُبْراني، فهو ضعيف؛ قال يحيى القطان: «لا شيء»، وقال الترمذي: «ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم والدارقطني: «ضعيف الحديث».[5] وقال ابن حجر: «ضعيف».[6] .

فلا يظهر لي الجزم بصحة إسناد الموقوف كما فعل الألباني؛ بل الأدق أن يقال: الموقوف هو الوجه الأرجح والمحفوظ في باب الرفع والوقف، وإسناده نفسه لا يخلو من مقال بسبب عبد الله بن بُسر واختلافهم في تعيينه.

وقد جاء الحديث مرفوعًا عن إسماعيل بن عَيّاش أيضًا من طريق عبد الوهاب، عن إسماعيل، عن صَفوان، عن عبد الله بن بُسر، عن أبي أُمامة؛ ذكره البخاري في ترجمة عبد الوهاب،

(1) تهذيب الكمال (13-14/19 ت بشار عواد معروف)
(2) تهذيب الكمال (14/19 ت بشار عواد معروف)
(3) تهذيب الكمال (13-14/19 ت بشار عواد معروف)
(4) تقريب التهذيب (رقم 4293)
(5) تهذيب الكمال (335/14 رقم 3181 ت بشار عواد معروف)
(6) تقريب التهذيب (ص297 رقم 3230 ت محمد عوامة)

لكن الراوي عن إسماعيل هو عبد الوهاب بن الضحاك المتروك المتهم، فلا تقاوم روايته الطريق الموقوف المحفوظ عن إسماعيل.[1]

وله طريق آخر مرسل؛ رواه ابن أبي الدنيا،[2] من طريق شُجاع بن أشرس، عن إسماعيل بن عَيّاش، عن أبي بكر بن عبد الله، عن ضَمرة بن حبيب، مرفوعًا: «حَبِّبُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّاسِ، وَحَبِّبُوا النَّاسَ إِلَى اللهِ، يُحِبَّكُمُ اللهُ». وهذا الطريق لا يصلح لتصحيح المرفوع؛ فأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم الغساني، ضعيف مختلط، وضَمرة تابعي، فالخبر مرسل مع ضعف من دونه.

بل هذا المرسل أقرب إلى أن يكون مما رُفع من كلام السلف؛ فقد نبه محمد عمرو عبد اللطيف إلى أن أبا بكر بن أبي مريم وقع له في غير خبر رفع آثار الصحابة والتابعين، فلا يصلح هذا الطريق لمعارضة الوجه الموقوف.[3]

فالحديث يروى مرفوعًا من طريق بَقِيّة، عن صَفوان، عن عبد الله بن بُسر، عن أبي أُمامة، وقد ثبت هذا الوجه عن بَقِيّة من أكثر من طريق، فلا يصح إعلاله بعبد الوهاب بن الضحاك كما فعل المناوي. لكن بَقِيّة مدلس وقد عنعن، والأهم أنه خالفه إسماعيل بن عَيّاش، فرواه عن صَفوان بالإسناد نفسه موقوفًا على أبي أُمامة. وإسماعيل في روايته عن أهل الشام أقوى من بَقِيّة، فترجيح الوقف هو الأقرب. وأما الطريق المرسل فلا ينهض لتقوية الرفع؛ لما فيه من

(1) ميزان الاعتدال (679/2)

(2) الأولياء (ص57 رقم 43)

(3) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (الحديث رقم 66)

ضعف أبي بكر بن أبي مريم والإرسال. ومع ذلك فإن إسناد الموقوف نفسه ليس صحيحًا بلا نزاع؛ ففي عبد الله بن بُسر اختلاف في الاسم والتعيين، وهو بين مجهول وضعيف بحسب الاحتمالين.

شرح الحديث: (حَبِّبُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ) هذا اللفظ لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ على الراجح، والمحفوظ أنه من كلام أبي أُمامة؛ ومعناه دعوة الناس إلى محبة الله بتذكيرهم بنعمه وآلائه وأسمائه وصفاته وما يستحقه سبحانه من التعظيم والمحبة، **(يُحِبَّكُمُ اللهُ)** أي يكون سعيكم في تعريف عباده به والدلالة عليه سببًا في محبته لكم، لكن هذا الجزاء المخصوص لا يثبت مرفوعًا بهذا الحديث، فلا ينسب إلى النبي ﷺ جزمًا.

1995 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«حَبْسُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَلَكَيْنِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: عزاه السيوطي،[1] والمتقي الهندي[2] إلى الديلمي عن أبي الدرداء، بلفظ **(حبس)**. وهو عند الديلمي: «قال: أنا والدي، أنا نصر بن محمد المؤدب، أنا أحمد بن عبد الرحمن بن سعدويه، نا محمد بن هارون، نا عبد الله بن أحمد بن سهل، نا ابن أبي فُدَيك، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ لي بركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين».[3] هكذا **(حب لي)**.
في الطريق نصر بن محمد المؤدب، وأحمد بن عبد الرحمن بن سعدويه، وعبد الله بن أحمد بن سهل، ولا يعرفون، فاجتمعت في الطريق جهالات متعددة.

والإسناد منقطع بين عطاء بن أبي رباح وأبي الدرداء؛ فعطاء لم يسمع من أبي الدرداء، بل لا يتصور السماع على التحقيق؛ فقد نقل أهل الرجال أن عطاء ولد في أواخر خلافة عثمان، وأبو الدرداء توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، ولذلك نصوا على عدم صحة سماعه منه.[4] وهذا وحده علة قادحة مستقلة.

(1) الحبائك في أخبار الملائك (ص106)

(2) كنز العمال (رقم 19446)

(3) زهر الفردوس (204/4 رقم 1385 ط جمعية دار البر، دبي)

(4) إكمال تهذيب الكمال (241/9)

لكن ورد معناه من حديث حذيفة رضي الله عنه؛ فرواه ابن عدي،[1] والدارقطني كما في «أطراف الغرائب»،[2] من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العَمِّي، عن أبي العالية، عن حذيفة، مرفوعًا: «عَجِّلُوا بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ». وقال ابن عدي إن البلاء فيه عنده من محمد بن الفضل، وهو أضعف من زيد.[3]

ورواه البيهقي،[4] من طريق سُويد بن سعيد، عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه زيد العَمِّي، عن أبي العالية، عن حذيفة، مرفوعًا: «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِتُرْفَعَا مَعَ الْعَمَلِ». وهذا الطريق أشد ضعفًا؛ فعبد الرحيم بن زيد متروك، وأبوه زيد ضعيف، وفي الطريق سُويد بن سعيد وفيه كلام شديد.

ورواه محمد بن نصر من طريق بَقِيّة، عن محمد بن الفضل، عن زيد العَمِّي، عن أبي العالية، عن حذيفة، ثم قال صراحة: «هذا حديث ليس بثابت».[5] وهذه عبارة مهمة؛ لأنها حكم متقدم على أصل الخبر الذي تدور عليه روايات معنى «رفع الركعتين مع المكتوبة».

فتعدد هذه الروايات لا يقوي الحديث؛ لأنها جميعًا ترجع إلى زيد العَمِّي، عن أبي العالية، عن حذيفة، ولا توجد متابعة تتجاوز زيدًا. بل الطريق إليه مرة يمر بمحمد بن الفضل بن عطية، وهو شديد الضعف، ومرة بعبد الرحيم بن زيد، وهو متروك. فالطرق ساقطة عند موضع العلة نفسه، وليست شواهد مستقلة.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (200/3)

(2) أطراف الغرائب والأفراد (28/3 رقم 1996)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (200/3)

(4) شعب الإيمان (121/3 رقم 3068 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(5) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص82)

1996 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: علقه البخاري بصيغة الجزم من طريق عُبيد الله بن عُمر، عن ثابت، عن أنس،[1] وقال الترمذي عن هذا الوجه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وأورده الضياء في «المختارة».[4] وحسنه الوادعي،[5] وقال الألباني في الطريق المطول: «هو على شرط مسلم»، وقال في طريق مُبارك بن فضالة: «إسناده حسن».[6] وصححه الحويني،[7] وآل عيد.[8]

لكن أعل الدارقطني وصله، فقال: «يرويه عُبيد الله بن عُمر، ومُبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وخالفهما حماد بن سلمة؛ فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة،

(1) صحيح البخاري (155/1 رقم 774 م ط السلطانية)
(2) سنن الترمذي (26/5 رقم 2901 ت بشار عواد معروف)
(3) صحيح ابن حبان (73/3 رقم 794 ت شعيب الأرناؤوط)
(4) الأحاديث المختارة (129/5 رقم 1751)
(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (79/1)
(6) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (400-401/1)
(7) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 262)
(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 52)

عن الحارث مرسلًا، وحماد بن سلمة أشبه بالصواب».[1] وانتهى العدوي مع بعض الباحثين إلى أن المرسل أصح من هذا الوجه. لكن انظر شاهده في مسلم من حديث عائشة.[2]

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى،[3] والترمذي،[4] وابن حبان،[5] من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن عُبيد الله بن عُمر، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا، مطولًا في قصة رجل من الأنصار كان يؤم قومه في مسجد قباء، فيفتتح في كل ركعة بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقرأ سورة أخرى، فلما سأله النبي ﷺ عن ذلك قال: «إني أحبها»، فقال: «إن حبها أدخلك الجنة». وعلق البخاري هذا الوجه بصيغة الجزم فقال: «وقال عبيد الله، عن ثابت، عن أنس...» وساق القصة.[6]

والدَّراوردي وإن كان صدوقًا، ففي روايته عن عُبيد الله بن عُمر خاصة كلام؛ قال النسائي: «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر».[7] فلا يصح الاعتماد على روايته وحدها في هذا الموضع. لكن الدَّراوردي لم ينفرد بالحديث عن عُبيد الله؛ فقد تابعه سليمان بن بلال، فرواه أبو عوانة،[8] والبيهقي،[9] وابن منده،[10] والضياء،[11] من طريق سليمان بن بلال، عن عُبيد

(1) علل الدارقطني (37/12 رقم 2381)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 262)

(3) مسند أبي يعلى (83/6 رقم 3335 ت حسين سليم أسد)

(4) سنن الترمذي (24-26/5 رقم 2901 ت بشار عواد معروف)

(5) صحيح ابن حبان (73/3 رقم 794 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح البخاري (155/1 رقم 774 م ط السلطانية)

(7) تهذيب التهذيب (354/6)

(8) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (151-152/11 رقم 4392)

(9) السنن الصغير (343/1 رقم 972)

(10) التوحيد (ص84 رقم 5)

(11) الأحاديث المختارة (129/5 رقم 1751)

الله بن عُمر، عن ثابت، عن أنس، بنحوه. فهذه متابعة حقيقية تتجاوز الدَّراوردي، وتسقط الاعتراض الخاص بروايته عن عُبيد الله؛ فالوجه الموصول ثابت عن عُبيد الله نفسه من طريق اثنين عنه.

وتابع عُبيد اللهَ بن عُمر عن ثابت: مُبارك بن فَضالة؛ رواه أحمد،[1] وعبد بن حُميد،[2] والدارمي،[3] والترمذي عقب الحديث **(2901)**، من طرق عن مُبارك، عن ثابت، عن أنس، باللفظ المختصر محل التخريج: «إني أحب هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فقال ﷺ: «حبك إياها أدخلك الجنة».

ومُبارك بن فَضالة صدوق فيه لين، وكان يدلس، لكن ثبت تصريحه بالسماع في هذا الحديث؛ فرواه أحمد من طريق خَلَف بن الوليد، عن مُبارك قال: «سمعت ثابتًا، عن أنس...».[4] ورواه الدارمي من طريق يزيد بن هارون، عن مُبارك قال: «حدثنا ثابت».[5] فانتفت علة تدليسه في خصوص هذا الخبر.

فهنا صار عن ثابت البُناني وجهان موصولان مستقلان من جهة الراوي عنه: عُبيد الله بن عُمر، وهو ثقة ثبت، ومُبارك بن فَضالة، وهو دون عُبيد الله، لكنه صرح بالسماع من ثابت.

وخالفهما حماد بن سلمة؛ فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سُبيعة، عن الحارث، عن النبي ﷺ مرسلًا. ورجح الدارقطني هذا الوجه فقال: «وحماد بن سلمة أشبه بالصواب».[6] وهذه

(1) مسند أحمد (421/19 رقم 12432 ط الرسالة)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم 1306)

(3) سنن الدارمي (2162/4 رقم 3478)

(4) مسند أحمد (رقم 12433 ط الرسالة)

(5) سنن الدارمي (2162/4 رقم 3478)

(6) علل الدارقطني (37/12 رقم 2381)

المخالفة هي علة الحديث الحقيقية، ولا يصح تجاوزها بمجرد أن الطريق الموصول رجاله ثقات.

وترجيح الدارقطني له مأخذ قوي؛ فحماد ليس مجرد ثقة خالف ثقتين، بل هو إمام مختص بحديث ثابت؛ قال أحمد: «أثبت الناس في حديث ثابت»، وقال ابن معين: «أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة»، وقال علي بن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة».[1] فالقاعدة النقدية تقتضي أن مخالفة مثل حماد في شيخ هو من أثبت الناس فيه لا تدفع بمجرد كثرة العدد.

لكن ترجيح الإرسال ليس قاطعًا أيضًا؛ لأن الوجه الموصول لم ينفرد به راو متوسط حتى يقال: أخطأ على ثابت، بل رواه عُبيد الله بن عُمر، وهو حافظ حجة، ووافقه مُبارك بن فضالة مع تصريحه بالسماع. كما أن رواية عُبيد الله نفسها ثبتت عنه من طريق الدَّراوردي وسليمان بن بلال، فلا مجال لتعليلها بتفرد الدَّراوردي.

ولهذا ناقش ابن حجر ترجيح الدارقطني فقال: «وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان».[2] وهذا الجواب محتمل من جهة الصناعة؛ إذ ليس بين الروايتين تعارض يستحيل معه أن يكون ثابت قد حمل الخبر على وجهين: سمع القصة عن أنس، وسمع خبرًا قريبًا منها من حبيب عن الحارث. لكن مجرد إمكان تعدد الشيخ لا يثبت أنه وقع فعلًا، ولذلك لا ينبغي إسقاط ترجيح الدارقطني بهذه الدعوى وحدها.

(1) الجرح والتعديل (140-142/3 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) فتح الباري (258/2 ط السلفية)

وهنا يظهر وجه دقيق آخر: البخاري لم يسق حديث عُبيد الله موصولًا في «الصحيح»، وإنما علقه بصيغة الجزم.[1] وهذه الصيغة قرينة قبول عنده لأصل الخبر، لكنها ليست في قوة إدخاله في أصول الصحيح بإسناده المتصل، وقد نبه ابن رجب عند الكلام على الحديث إلى طريق حماد واختلافه على ثابت.[2]

وأما الترمذي فإنه ساق طريق عُبيد الله موصولًا، ثم أشار بنفسه إلى طريق مُبارك عن ثابت، وقال في طبعة بشار عن طريق عُبيد الله: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني».[3] فهذا حكم له وزنه؛ لأنه عرف الطريقين الموصولين، ولم يكن حكمه مبنيًا على الدَّراوردي وحده.

ولا أرى أن حديث عائشة رضي الله عنها في أمير السرية الذي كان يختم قراءته بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها»، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه» شاهد تام لهذا الحديث؛ فالقصة مختلفة والجزاء مختلف، وكذلك حديث أبي هريرة فيمن قرأ سورة الإخلاص فقال ﷺ: «وجبت» أي الجنة، يشهد لفضل السورة ولأصل ارتباط قراءتها بدخول الجنة، لكنه لا يشهد لخصوص قوله: «حبك إياها أدخلك الجنة». فهذه الأحاديث تؤيد المعنى العام، ولا تحسم الاختلاف في سند حديث أنس.

فالحديث يدور على ثابت البُناني، وقد اختلف عليه: فرواه عنه عُبيد الله بن عُمر موصولًا عن أنس، وثبت هذا الوجه عن عُبيد الله من رواية الدَّراوردي وسليمان بن بلال، فلا يضره الكلام الخاص في رواية الدَّراوردي عنه. وتابع عُبيد اللهَ مُباركُ بن فضالة عن ثابت، وقد صرح

(1) صحيح البخاري (155/1 رقم 774 م ط السلطانية)

(2) فتح الباري لابن رجب (72-74/7)

(3) سنن الترمذي (26/5 رقم 2901 ت بشار عواد معروف)

مُبارك بسماعه من ثابت في هذا الحديث. وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلًا، وحماد هو أثبت أصحاب ثابت، ولذلك كان ترجيح الدارقطني للإرسال قويًا وليس علة شكلية. لكن في المقابل لا يسهل طرح رواية عُبيد الله الحافظ، ومعه مُبارك، ولا سيما مع ثبوت وجه عُبيد الله من طريقين عنه، وتعليق البخاري له بصيغة الجزم، وتحسين الترمذي. ولهذا لا أرى الجزم بأن الموصول خطأ، كما لا أرى رفعه إلى الصحيح مع وجود مخالفة حماد وترجيح الدارقطني.

شرح الحديث: (إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ) المراد سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان سبب محبته لها ما اشتملت عليه من توحيد الله وإثبات كماله وتنزيهه عن الولد والوالد والنظير، وقد جاء في الطريق المطول أن الرجل كان يلتزم قراءتها في كل ركعة ثم يقرأ بعدها سورة أخرى، **(حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ)** أي أن محبته الصادقة لهذه السورة وما اشتملت عليه من توحيد الله كانت من أسباب دخوله الجنة، وليس المراد أن مجرد دعوى محبة سورة الإخلاص مع ترك الفرائض وارتكاب ما يناقض التوحيد كاف لدخول الجنة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث فضل سورة الإخلاص، وعظيم منزلة ما اشتملت عليه من توحيد الله تعالى.
2. وفيه أن محبة كلام الله وما تضمنه من الإيمان والتوحيد من أعمال القلوب التي يثاب عليها العبد.
3. وفيه جواز قراءة سورتين في ركعة واحدة؛ فقد كان الرجل يقرأ سورة الإخلاص ثم يقرأ سورة أخرى، وأقره النبي ﷺ.

1997 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وحسنه القسطلاني،[2] والزرقاني.[3]

لكن البيهقي عقب المرفوع بقوله: «وقد روي هذا موقوفًا»، ثم ساق الطريق الموقوف.[4] وذكر المنذري أن رواية الوقف أشبه بالصواب.[5] وضعفه الألباني،[6] والعدوي.[7]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[8] وأحمد،[9] وعبد بن حُميد،[10] والبخاري في «التاريخ الكبير»،[11] والبزار،[12] والطبراني،[13] والبيهقي،[14] من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أبي الدرداء رضي الله عنه،

(1) سنن أبي داود (334/4 رقم 5130 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) المواهب اللدنية (35/2)

(3) مختصر المقاصد (رقم 356)

(4) شعب الإيمان (14/2 رقم 407-408 ط الرشد)

(5) مختصر سنن أبي داود (419/3)

(6) السلسلة الضعيفة (رقم 1868)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 197 رقم 205)

(8) سنن أبي داود (334/4 رقم 5130 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(9) مسند أحمد (24/36 رقم 21694 ط الرسالة)

(10) المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم 205)

(11) التاريخ الكبير (107/2)

(12) مسند البزار (62/10 رقم 4125)

(13) المعجم الأوسط (334/4 رقم 4359)

(14) شعب الإيمان (14/2 رقم 407 ط الرشد)

مرفوعًا. فهذا هو الطريق المشهور للرفع، ومداره على أبي بكر بن أبي مريم.

وقد رواه عن أبي بكر جماعة؛ منهم عِصام بن خالد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى البابلتي، ومحمد بن حرب، وشُريح بن يزيد، وغيرهم، وأكثرهم رفعوه، فليس الرفع وهمًا من راوٍ واحد دون أبي بكر؛ وإنما موضع النظر في أبي بكر نفسه، وفي اختلاف الرواية عنه، ثم في مخالفته لمن هو أوثق منه عن بلال.

واختلف أيضًا على أبي بكر في إسناده؛ فرواه الأكثر عنه عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال، ورواه الوليد بن مسلم[1] عنه عن بلال بلا خالد، ورواه بَقِيّة عنه مرة عن حبيب بن عُبيد بدل خالد. [2] وهذا الاضطراب فيمن بين أبي بكر وبلال لا يوجب وحده إسقاط أصل الخبر، لكنه يؤكد أن أبا بكر لم يضبط إسناده على وجه واحد.

وأبو بكر بن أبي مريم هو موضع ضعف ظاهر؛ قال أحمد: «ضعيف»، وقال أيضًا: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث... اختلط»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»[3] وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني.[4] ونقل ابن عدي أن الغالب على حديثه الغرائب، وأنه ممن لا يحتج به.[5]

وهنا لا يكفي أن نقول: «أبو بكر ضعيف، فالحديث ضعيف»؛ لأن الصناعة تقتضي النظر:

(1) التاريخ الكبير (107/2)

(2) مسند الشاميين (346/2 رقم 1468)

(3) العلل ومعرفة الرجال (رقم 4370)

(4) الجرح والتعديل (404/2 رقم 1590 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (207/2)

هل خولف في الرفع والوقف؟ والجواب: نعم.

فقد روى أحمد الحديث من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن أبي بكر بن أبي مريم، موقوفًا، ثم قال أحمد: «وحدثناه أبو اليمان، لم يرفعه، ورفعه القرقساني محمد بن مصعب».[1] وهذه عبارة بالغة الأهمية؛ فإن أحمد لم يذكر الاختلاف عبثًا، بل أبرز أن أبا اليمان وقف الحديث وأن محمد بن مصعب رفعه.

وأبو اليمان ثقة ثبت، أما محمد بن مصعب القَرقساني فكثير الغلط؛ قال الدارقطني: «لم يكن حافظًا»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: صدوق لكنه حدث بمناكير، ورجح أن ذلك من غلطه. فمقارنة الوجهين وحدها تجعل وقف أبي اليمان أقوى من رفع محمد بن مصعب.

لكن هذه ليست أقوى علة في الحديث؛ لأن أكثر أصحاب أبي بكر رفعوه، فلا يصح أن نجعل محمد بن مصعب وحده مسؤولًا عن الرفع، وإنما العلة الأقوى أن أبا بكر بن أبي مريم خولف عن بلال بن أبي الدرداء نفسه، فرواه البيهقي،[2] من طريق حَريز بن عثمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أبي الدرداء قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»، موقوفًا. وإسناده صحيح؛ حريز ثقة، وبلال بن أبي الدرداء ثقة.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير»[3] من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن حميد بن مسلم الدمشقي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، موقوفًا. وفي حميد جهالة، فلا يستقل هذا الطريق بالحجة، لكنه يوافق طريق حريز الصحيح على الوقف.

(1) مسند أحمد (24/36 رقم 21694 ط الرسالة)

(2) شعب الإيمان (14/2 رقم 408 ط الرشد)

(3) التاريخ الكبير (107/2)

فهنا صارت صورة العلة واضحة: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف سيئ الحفظ، يروي عن بلال الخبر مرفوعًا، بينما حَريز بن عثمان الثقة يرويه عن بلال نفسه موقوفًا، ويتابعه على الوقف طريق آخر، كما جاء الوقف أيضًا من رواية أبي اليمان عن أبي بكر نفسه.

وهذا على طريقة النقاد هو موضع الترجيح الحقيقي؛ فالزيادة بالرفع ليست مقبولة لمجرد أن جماعة رووها عن أبي بكر، لأن هؤلاء جميعًا أخذوها من الراوي الضعيف نفسه، فلا يتحول ضعفه إلى حفظ بكثرة تلاميذه، العبرة بمن خالف أبا بكر عند شيخه بلال، وهنا المخالف ثقة، وروايته موقوفة.

وله طريق مرفوع آخر ظاهره القوة؛ رواه أبو الشيخ،[1] من طريق الحسن بن أحمد بن فيل، عن محمد بن مُصفّى، عن بَقِيّة بن الوليد قال: حدثنا صَفوان بن عَمرو، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن بلال بن أبي الدرداء، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يعمي ويصم».

وهذا الطريق يحتاج إلى توقف، ولا يصح إسقاطه لمجرد قولنا: «بقية ضعيف»؛ فبَقِيّة صرح بالتحديث عن صفوان، وصفوان من شيوخه المعروفين، وقد قال ابن معين في بقية: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو ونحوه قُبل حديثه في الجملة. لكن مع ذلك لا أراه صالحًا لمعارضة الوقف الصحيح؛ لأمرين:

أولهما: أن هذا الوجه غريب جدًا عن بَقِيّة، والمحفوظ عنه في هذا الحديث من طرق جماعة أنه يرويه عن أبي بكر بن أبي مريم بالطريق الأول، حتى رواه ابن أبي داود عن محمد بن

(1) أمثال الحديث (ص152 رقم 115)

مُصفّى نفسه، عن بقية، عن أبي بكر، بخلاف رواية أبي الشيخ عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن صفوان. فهذا اختلاف واقع على محمد بن مصفى عن بقية في الحديث نفسه.[1]

وثانيهما: أن بَقِيّة، وإن صرح بالتحديث عن صفوان، معروف بالمناكير والتدليس والتسوية، وقد قال أحمد: «توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».[2] فلا يقوى هذا الفرد الغريب عند الاختلاف على دفع الرواية الصحيحة الموقوفة عن بلال.

ولا أقول إن مجرد كونه من رواية بَقِيّة يجعله باطلًا؛ فهذا تعليل سطحي. وإنما العلة في مجموع القرائن: غرابة هذا الوجه عنه، ومخالفته للرواية المشهورة عنه، ووقوع الاختلاف فيه عن محمد بن مصفى، مع ثبوت الوقف عن بلال بإسناد صحيح.

وأما خالد بن محمد الثقفي في الطريق المشهور فليس هو علة الحديث؛ فقد وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».[3] ولذلك فقول البزار: «خالد بن محمد ليس بمعروف» لا يقدم على معرفة أبي حاتم به وتوثيقه له. والعلة قبل خالد في أبي بكر بن أبي مريم وفي الرفع نفسه.

وأما الشواهد عن غير أبي الدرداء فلا يثبت منها شيء يصلح لترجيح الرفع؛ فحديث عبد الله بن أنيس حكم ابن عساكر عليه بأنه «منكر بهذا الإسناد، وفيه غير واحد من المجاهيل»،

(1) أمثال الحديث (ص152 رقم 115)

(2) سير أعلام النبلاء، ترجمة بقية بن الوليد

(3) تهذيب الكمال، ترجمة خالد بن محمد الثقفي

وسائر ما روي في الباب لا ينهض لمعارضة الوقف الصحيح.[1]

فالحديث محفوظ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ولكن المحفوظ عنه الوقف؛ فقد رواه حَريز بن عثمان الثقة، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه موقوفًا بإسناد صحيح، وجاء الوقف من وجه آخر، ووقفه أبو اليمان أيضًا عن أبي بكر بن أبي مريم. وأما الرفع فمداره المشهور على أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وقد اضطرب في إسناده، ولا تقوي كثرة الرواة عنه رفعه؛ لأنهم جميعًا يرجعون إليه. والطريق المرفوع الآخر عن بَقِيّة وصفوان فرد غريب مضطرب بالنسبة إلى الرواية المشهورة عن بقية، فلا ينهض لدفع الوقف الصحيح.

شرح الحديث: (حُبُّكَ الشَّيْءَ) المراد شدة التعلق بالشيء والإفراط في محبته، **(يُعْمِي)** أي يحمل صاحبه على أن لا يرى عيوب محبوبه أو لا يبصر الحق إذا خالف هواه فيه، **(وَيُصِمُّ)** يجعله لا يسمع النقد والنصيحة فيما أحبه. وهذا المعنى ثابت حكمةً من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، أما رفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت على الراجح.

(1) تاريخ دمشق (316/13)

1998 - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وأشار عبد الحق الإشبيلي إلى صحته بإيراده في «الأحكام الشرعية الصغرى».[5]

(1) صحيح مسلم (2090/4 رقم 2726 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (81/2 رقم 1503 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (رقم 3555 ت بشار عواد معروف)

(4) صحيح ابن حبان (113/3 رقم 832 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الأحكام الشرعية الصغرى (ص890)

تخريج الحديث: رواه الحُميدي،[1] ومسلم،[2] وأبو داود،[3] وابن خزيمة،[4] وابن حبان،[5] والبيهقي،[6] من طريق سفيان بن عُيينة، عن مُحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُريب، عن ابن عباس، عن جُويرية رضي الله عنها، مرفوعًا. وهذا هو الطريق الذي جاء فيه اللفظ محل التخريج: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، مع التصريح بقوله: «أربع كلمات ثلاث مرات».[7]

ولم ينفرد سفيان بن عُيينة عن مُحمد بن عبد الرحمن؛ فرواه مسلم،[8] وابن ماجه،[9] من طريق مِسعر، عن مُحمد بن عبد الرحمن، عن أبي رُشدين، عن ابن عباس، عن جُويرية، مرفوعًا. وأبو رُشدين هو كُريب نفسه، فلا يعد هذا اختلافًا في الشيخ. وجاء لفظ مِسعر: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»، دون «وبحمده».[10]

(1) مسند الحميدي (441/1 رقم 504)

(2) صحيح مسلم (2090/4 رقم 2726 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (81/2 رقم 1503 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) التوحيد لابن خزيمة (17/1)

(5) صحيح ابن حبان (113/3 رقم 832 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) الدعوات الكبير (196/1 رقم 127)

(7) صحيح مسلم (2090/4 رقم 2726 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) صحيح مسلم (2091/4 رقم 2726 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن ابن ماجه (1251/2 رقم 3808 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(10) صحيح مسلم (2091/4 رقم 2726 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه أحمد،[1] والترمذي،[2] والنسائي،[3] من طريق شُعبة، عن مُحمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت كُريبًا، عن ابن عباس، عن جُويرية رضي الله عنها، مرفوعًا. وفي هذه الرواية صرح مُحمد بن عبد الرحمن بسماعه من كُريب، وجاءت الكلمات الأربع مكررة كل واحدة ثلاث مرات: «سبحان الله عدد خلقه» ثلاثًا، و«سبحان الله رضا نفسه» ثلاثًا، و«سبحان الله زنة عرشه» ثلاثًا، و«سبحان الله مداد كلماته» ثلاثًا.[4]

ورواه أحمد،[5] من طريق سفيان الثوري، عن مُحمد بن عبد الرحمن، عن كُريب، عن ابن عباس، بنحوه. وقد نص الترمذي أيضًا على أن سفيان الثوري والمَسعودي رويا هذا الحديث عن مُحمد بن عبد الرحمن.[6]

فالحديث يدور على مُحمد بن عبد الرحمن بن عُبيد، مولى آل طلحة، عن كُريب، عن ابن عباس، عن جُويرية، وقد رواه عن مُحمد جماعة من الحفاظ: سفيان بن عُيينة، ومِسعر بن كِدام، وشُعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والمَسعودي. ومُحمد بن عبد الرحمن ثقة، حتى قال الترمذي عقب الحديث: «وهو شيخ مدني ثقة».[7] فليس الحديث من أفراد راو متوسط يحتمل البحث في تفرده، وإنما هو محفوظ عن مداره من وجوه متعددة.

وأما اختلاف الألفاظ فلا يقدح في أصل الخبر؛ فرواية ابن عُيينة أثبتت «سبحان الله

(1) مسند أحمد (340/44 رقم 26758 ط الرسالة)
(2) سنن الترمذي (رقم 3555 ت بشار عواد معروف)
(3) سنن النسائي (124/3 رقم 1352)
(4) مسند أحمد (340/44 رقم 26758 ط الرسالة)
(5) مسند أحمد (رقم 2334 ط الرسالة)
(6) سنن الترمذي (رقم 3555 ت بشار عواد معروف)
(7) سنن الترمذي (رقم 3555 ت بشار عواد معروف)

وبحمده»، ورواية مِسعر وشُعبة جاءت بـ«سبحان الله» دون «وبحمده»، كما أن رواية ابن عُيينة أجملت التكرار فقالت: «أربع كلمات ثلاث مرات»، وفسرته رواية شُعبة بأن كل واحدة من الكلمات تكرر ثلاثًا. فالعدد محفوظ من الوجهين، وأصل الكلمات الأربع متفق عليه، وهذه فروق رواية لا اضطراب فيها.

فالحديث ثابت بإسناد صحيح متصل، ومداره مُحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وقد حفظه عنه جماعة من الأثبات على اختلاف بلدانهم وطرقهم، وصرح شُعبة بالسماع بين مُحمد وكُريب، واحتج مسلم بالطريقين عن ابن عُيينة ومِسعر، وصححه الترمذي من طريق شُعبة. والاختلاف في إثبات «وبحمده» أو حذفها، وفي إجمال التكرار أو تفصيله، لا يقدح؛ لأن كل وجه محفوظ عن إمام ثقة، واللفظ محل التخريج ثابت من طريق ابن عُيينة الذي احتج به مسلم.

شرح الحديث: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) تنزيه لله تعالى عن كل نقص مع إثبات الحمد والكمال له، **(عَدَدَ خَلْقِهِ)** تسبيحًا كثيرًا يبلغ في الكثرة عدد مخلوقاته التي لا يحيط بعددها إلا هو، **(وَرِضَا نَفْسِهِ)** تسبيحًا بمقدار ما يرضاه الله تعالى ويليق برضاه، **(وَزِنَةَ عَرْشِهِ)** تسبيحًا في العظم والثقل بقدر زنة عرشه، وفيه إثبات أن للعرش زنة عظيمة، **(وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)** المِداد بكسر الميم، والمراد المبالغة في الكثرة التي لا تنفد؛ لأن كلمات الله لا تنفد ولا يحصرها عد. قال النووي: «المداد هنا مصدر بمعنى المدد، وهو ما كثرت به الشيء»، ثم بين أن المراد المبالغة في الكثرة؛ إذ كلمات الله تعالى لا تحصى.[1]

فوائد الحديث:

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (206/17)

1. في الحديث فضل هذا الذكر العظيم: «سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

2. وفيه استحباب قوله ثلاث مرات؛ فقد ثبت التكرار صريحًا في طريق ابن عُيينة، وفصلته رواية شُعبة.

3. وفيه فضل جوامع الذكر؛ فقد تكون الكلمات القليلة الجامعة أعظم وزنًا من ذكر كثير طال زمنه.

4. وفيه مشروعية الذكر في أول النهار؛ فإن القصة وقعت بعد صلاة الصبح، ولا يدل ذلك على منع هذا الذكر في غير هذا الوقت.

5. وفيه إثبات صفة الرضا لله تعالى على ما يليق بجلاله، وإثبات العرش وعظم شأنه.

6. وفيه أن كلمات الله تعالى لا تنفد، ولذلك جاء «مداد كلماته» للمبالغة في كثرة التسبيح.

1999 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **«أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه».[1] ورجح الحاكم الوصل، فقال: «الذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة»، ورأى أن الوصل أولى لقبول زيادة الثقة.[2] ودافع ابن حزم عن رواية مَعمر فقال: «معمر ثقة مأمون، فمن ادعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان».[3] ومال البيهقي إلى تقوية الوصل، واحتج برواية الحديث عن مَعمر من غير أهل البصرة، وذكر الطريق الآخر عن نافع وسالم، عن ابن عمر.[4] وقال ابن القطان في تعليل رواية مَعمر: «وما ذلك بالبين»، وجوز أن يكون الحديث عند الزهري على الوجوه المختلفة.[5] وقال الألباني عن طريق سَرّار بن مُجشِّر: «فهو شاهد جيد، ودليل قوي على أن للحديث موصولًا أصيلًا عن سالم، عن ابن عمر».[6]

---

(1) صحيح ابن حبان (463/9 رقم 4156 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (193/2 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) المحلى (441/9 ط دار الفكر)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (182-183/7 ت محمد عبد القادر عطا)

(5) بيان الوهم والإيهام (497-498/3 ت الحسين آيت سعيد)

(6) إرواء الغليل (293/6 ط المكتب الإسلامي)

لكن يحيى بن معين قال في رواية مَعمر الموصولة: «خطأ، إنما كان معمر أخطأ فيه».[1] وقال أحمد: «ما هو صحيح»، وبيّن أن مَعمر حدث به بالبصرة، وقال: «والناس يهمون».[2] وقال البخاري: «هذا حديث غير محفوظ»[3] ثم رجح رواية شُعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري منقطعة، وقال: «وهذا أصح».[4] وقال أبو زرعة: «مرسل أصح».[5] وحكم مسلم على مَعمر بالوهم في هذا الخبر، وقرر أن أهل اليمن أعرف بحديثه من غيرهم؛ لأن روايته في بلده كانت أضبط من حديثه في الرحلة.[6] وقال الدارقطني في الطريق الآخر عن سَرّار: «تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار».[7] وقال ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية».[8] وقال ابن قدامة: «غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري».[9] وقال ابن القيم في طريق سَرّار: «ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة».[10] وقال ابن حجر في طريق سَرّار: «في إسناده مقال».[11]

(1) تاريخ ابن أبي خيثمة (328/1)

(2) أحكام أهل الملل للخلال (ص172 رقم 490)

(3) التاريخ الأوسط للبخاري (208-211/3 ط مكتبة الرشد)

(4) العلل الكبير للترمذي (ص164 ت صبحي السامرائي وآخرين)

(5) علل ابن أبي حاتم (400/1 رقم 1199)

(6) السنن الكبرى للبيهقي (292/7 ت محمد عبد القادر عطا)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (124 /13)

(8) التمهيد (434/7 ت بشار عواد معروف)

(9) المغني (15/10 ط مكتبة القاهرة)

(10) تهذيب السنن (156-157/3)

(11) التلخيص الحبير (168/3 ط دار الكتب العلمية)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وابن ماجه،[2] والترمذي،[3] وابن حبان،[4] من طرق عن مَعمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا. واختصر بعضهم الخبر على قصة إسلام غَيْلان، وجمع بعضهم إليها قصة طلاقه نساءه وتقسيم ماله في زمن عمر.

وهذا الطريق هو أصل الإشكال؛ فإن ظاهر إسناده قوي، لكن أئمة العلل لم يقفوا عند ظاهره، سأل الترمذي البخاري عن حديث مَعمر هذا، فقال: «هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق»، ثم ذكر أن شُعيب بن أبي حمزة وغيره رووه عن الزهري قال: «حُدِّثت عن محمد بن سُويد الثقفي: أن غَيْلان بن سَلَمة أسلم»، وقال البخاري: «وهذا أصح».[5]

وزاد البخاري بيان موضع الوهم، فقال إن المحفوظ عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر هو قصة أخرى: أن غَيْلان طلق نساءه في زمن عمر، فقال له عمر: «لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال».[6] فاجتماع قصة غَيْلان في الطريقين، مع كون إسناد الزهري عن سالم عن أبيه محفوظًا في قصة عمر، يقوي أن مَعمرًا أدخل قصة إسلام غَيْلان في إسناد القصة الأخرى، فوصَل ما كان الزهري يرويه بلاغًا أو منقطعًا.

(1) مسند أحمد (251/8 رقم 4631 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (628/1 رقم 1953 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (رقم 1128 ت بشار عواد معروف)

(4) صحيح ابن حبان (463/9 رقم 4156 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) العلل الكبير للترمذي (ص164 ت صبحي السامرائي وآخرين)

(6) العلل الكبير للترمذي (ص164 ت صبحي السامرائي وآخرين)

ويؤيد هذا أن أحمد لما سئل عن الحديث قال: «ما هو صحيح»، وقال إن مَعمر حدث به بالبصرة، وأشار إلى أن الخطأ وقع في حديثه هناك.[1] وقال يحيى بن معين صراحة: «خطأ، إنما كان معمر أخطأ فيه».[2] وكذلك حكم مسلم على مَعمر بالوهم في هذا الخبر، وقرر أن أهل اليمن أعرف بحديثه من غيرهم؛ لأن روايته في بلده كانت أضبط من حديثه في الرحلة.[3]

ورواه مالك عن ابن شهاب بلاغًا: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، فلما عرض أبو زرعة الوجه الموصول والمرسل قال: «مرسل أصح».[4] وهذا موافق لترجيح البخاري، لا مخالف له؛ فالاختلاف في تعيين الواسطة أو صيغة البلاغ لا يثبت وجه سالم عن ابن عمر، بل تتفق هذه الروايات على أن الزهري لم يحفظه بهذا الإسناد الموصول.

وأما احتجاج الحاكم بأن مَعمرًا يمكن أن يكون وصله مرة وأرسله مرة، وأن زيادة الثقة مقبولة، فلا يكفي هنا؛ لأن المسألة ليست مجرد راو ثقة زاد وصلةً في مقابل راو أسقطها، بل اجتمعت قرائن خاصة: تفرد مَعمر بالوصل عن الزهري، ورواية أصحاب الزهري للخبر على الانقطاع، وتصريح الحفاظ بأن هذا من أوهام مَعمر خارج بلده، وثبوت إسناد الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة أخرى لغيلان. ولهذا كان حكم البخاري وأحمد وابن معين ومسلم وأبي زرعة أخص من القاعدة العامة التي استند إليها الحاكم.

(1) أحكام أهل الملل للخلال (ص172 رقم 490)

(2) تاريخ ابن أبي خيثمة (328/1)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (292/7 ت محمد عبد القادر عطا)

(4) علل ابن أبي حاتم (400/1 رقم 1199)

وكذلك لا يدفع العلة كون بعض من روى الوصل عن مَعمر من أهل الكوفة أو خراسان أو اليمامة؛ فقد ناقش ابن حجر هذا فقال إن هؤلاء إنما سمعوه منه بالبصرة، وحتى على فرض سماع بعضهم له خارجها فإن علة حديث مَعمر في أسفاره باقية؛ لأنه كان يحدث خارج بلده من حفظه فيقع له الوهم.[1] ومن هنا لا يتعدد الطريق بتعدد الرواة عن مَعمر؛ فجميعهم يرجعون إلى مَعمر، والعلة فيه قبلهم.

وله طريق آخر مستقل يتجاوز مَعمرًا والزهري؛ رواه الدارقطني،[2] والبيهقي،[3] من طريق سيف بن عُبيد الله الجَرمي، عن سَرّار بن مُجشِّر، عن أيوب السختياني، عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غَيْلان بن سَلَمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

وهذا الطريق مهم؛ لأنه متابعة حقيقية تتجاوز مَعمرًا والزهري، فلا يجوز رده بعلة طريق مَعمر، وسَرّار بن مُجشِّر ثقة، ولهذا قواه بعض المتأخرين. لكن الإشكال في غرابة الطريق؛ فقد نص الدارقطني على تفرد سيف بن عُبيد الله به عن سَرّار، ونقل أبو علي الحافظ أن سَرّارًا تفرد به، مع كون أيوب السختياني واسع الرواية كثير الأصحاب. فاجتمع فيه تفرد سيف عن سَرّار، وغرابة رواية سَرّار لهذا الخبر عن أيوب، ولذلك قال ابن حجر: «في إسناده مقال»، ورأى ابن القيم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته.[4]

(1) التلخيص الحبير (168/3 ط دار الكتب العلمية)

(2) سنن الدارقطني (403/4 رقم 3686 ت شعيب الأرناؤوط وآخرين)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (325/14 رقم 14165 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(4) التلخيص الحبير (168/3 ط دار الكتب العلمية)

ومن ثم فقول الألباني إن طريق سَرّار «شاهد جيد» يقوي وجود أصل موصول للحديث، لكنه لا يكفي عندي لترجيح الوصل؛ لأن هذا الطريق نفسه محل تعليل، وليس طريقًا سالمًا حتى يعارض به ترجيح أئمة العلل في طريق مَعمر. نعم، هو أخف حالًا من طريق مَعمر المعلول بالوهم، لكنه لا ينهض وحده لتصحيح المرفوع من حديث ابن عمر.

وله شواهد في الباب من حديث قيس بن الحارث وغيره، إلا أن أسانيد أحاديث الباب لا تخلو من مقال؛ ولهذا قال ابن عبد البر بعد جمعها: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى».[1] وهذه عبارة دقيقة؛ فهي تفرق بين ثبوت الحكم الفقهي وبين صحة كل خبر مرفوع بعينه.

فالحديث المشهور عن ابن عمر من طريق مَعمر، عن الزهري، عن سالم، عنه غير محفوظ؛ فقد اجتمع على تعليله يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة، وبيّنوا وجه الخطأ، والمحفوظ عن الزهري فيه الإرسال أو الانقطاع. وأما طريق سيف، عن سَرّار، عن أيوب، عن نافع وسالم، فهو مستقل حقيقة، لكنه غريب معلول بالتفرد، فلا يبلغ من القوة ما يرد به حكم أولئك النقاد، ولا سيما مع غرابته عن أيوب. وأما شواهد الباب فتقوي أصل الحكم ولا تسلم أسانيدها من المقال.

شرح الحديث: (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ) على فرض ثبوت الخبر مرفوعًا: دخل غَيْلان رضي الله عنه في الإسلام، **(وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** كان قد جمع في نكاحه قبل الإسلام أكثر من أربع، **(فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ)** دخلن في الإسلام معه، **(فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ**

(1) التمهيد (434/7 ت بشار عواد معروف)

يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ) أي يستبقي أربعًا ويفارق من زاد عليهن؛ لأن الشريعة لا تقر اجتماع أكثر من أربع زوجات للرجل الواحد، وأصل هذا الحكم تؤيده نصوص الشرع وإن كان هذا الطريق المرفوع عن ابن عمر لا يثبت على الراجح.

2000 - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟. مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ؟. اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال أبو إسماعيل الهروي: «هذا حديث حسن».[1] وقال الهيثمي في طريق الطبراني: «إسناده حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافًا لا يضر».[2]

لكن قال العُقيلي: «ليس له من حديث بَهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه».[3] وقال ابن عدي: إن البلاء فيه من الجارود بن يزيد.[4] وقال ابن حبان: «والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها».[5] وقال الخَليلي: «لم يروه عن بهز غيره»، وذكر أن أهل الحديث ضعفوا الجارود.[6] وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في إفراد الجارود بن يزيد عن بهز»، وذكر أن أهل الحديث أنكروه عليه، وأن من رواه عن غيره من الضعفاء سرقه منه، ثم قال: «ولم يصح فيه شيء».[7] وحكم الدارقطني عليه بالوضع،[8]

(1) ذم الكلام وأهله (204/4)

(2) مجمع الزوائد (154/1)

(3) الضعفاء الكبير (202/1)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (433/2)

(5) المجروحين (221/1 ت محمود إبراهيم زايد)

(6) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (807/2)

(7) شعب الإيمان (109/7 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(8) تعليقات الدارقطني على المجروحين (ص68)

وقال الذهبي: «له طرق باطلة عن بهز بن حكيم، وأمثلها الجارود وهو ساقط».[1] وحكم أحمد بن الصديق الغماري عليه بالوضع،[2] وكذلك الألباني.[3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا،[4] والعُقيلي،[5] والطبراني،[6] وابن عدي،[7] والبيهقي،[8] والخطيب،[9] من طريق الجارود بن يزيد، عن بَهز بن حكيم، عن أبيه حكيم بن معاوية، عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه، مرفوعًا، بألفاظ متقاربة: «أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس». وهذا هو الطريق الذي عرف به الحديث عند المتقدمين.

والجارود بن يزيد ساقط الحديث؛ قال البخاري: «منكر الحديث»، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «غير ثقة»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وقال أبو حاتم: «كذاب».[10] ولهذا لم يكتف النقاد بقولهم إن إسناده ضعيف، بل جعل العُقيلي هذا الحديث من مناكيره، وحكم ابن حبان بأن أصله باطل.

وقد روي الحديث عن بَهز من طرق أخرى؛ منها طريق سليمان بن عيسى السِّجزي، عن

(1) تلخيص العلل المتناهية (ص278)

(2) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص63)

(3) السلسلة الضعيفة (52/2 رقم 583 ط مكتبة المعارف)

(4) ذم الغيبة والنميمة (ص27 رقم 83)

(5) الضعفاء الكبير (202/1)

(6) المعجم الكبير (418/19 رقم 1010)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (430/2)

(8) شعب الإيمان (109/7 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(9) الكفاية في علم الرواية (ص42)

(10) لسان الميزان (ترجمة الجارود بن يزيد)

الثوري، عن بَهز، وطريق عَمرو بن الأزهر، عن بَهز، وغيرهما، لكن ابن حبان،[1] والبيهقي، [2] بينوا أن هذه الطرق لم تثبت، وأن جماعة من الضعفاء سرقوا الحديث من الجارود ثم ركبوه على أسانيد أخرى. ولذلك لا تعد هذه الطرق متابعات أصلًا؛ إذ المتابعة المسروقة أو المركبة لا تقوي الحديث، بل تزيد قرينة الوضع قوة.

لكن بقي طريق مهم يحتاج إلى مناقشة؛ رواه الطبراني في «الأوسط»[3] و«الصغير»[4] من طريق عبد الله بن محمد بن أبي السَّري العسقلاني، عن أبيه محمد بن المتوكل بن أبي السَّري، عن عبد الوهاب بن هَمّام أخي عبد الرزاق، عن مَعمر، عن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا بلفظ: «حَتَّى مَتَى تَزَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اهْتِكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ». وقال الطبراني: «لم يروه عن معمر إلا عبد الوهاب بن همام»، وفي «الأوسط»: «تفرد به محمد بن أبي السري».[5]

وهذا الطريق هو الذي قد يوهم أن الجارود قد توبع متابعة مستقلة، وهو أيضًا مأخذ تحسين الهيثمي فيما يظهر؛ لكن التحقيق أنه لا يصلح لمعارضة حكم النقاد المتقدمين.

فعبد الوهاب بن هَمّام ليس متهمًا؛ وثقه ابن معين مع قوله: «كان مغفلًا»، وقال يعقوب الفَسوي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات. فالعلة لا يصح تعليقها عليه وحده.

(1) المجروحين (221/1 ت محمود إبراهيم زايد)

(2) شعب الإيمان (109/7 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(3) المعجم الأوسط (338/4 رقم 4372)

(4) [المعجم الصغير (357/1 رقم 598)

(5) المعجم الأوسط (338/4 رقم 4372)

لكن الطريق لم يثبت عن عبد الوهاب بثبوت يحتج به؛ فلم يروه عنه إلا محمد بن أبي السَّري فيما وقفت عليه، وهو محمد بن المتوكل العسقلاني، وقد وثقه ابن معين، لكن قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن عدي: «كثير الغلط»، وقال ابن حجر: «صدوق عارف له أوهام كثيرة».[1] وفوقه في الطريق ابنه عبد الله بن محمد بن أبي السري، ولم أقف له على توثيق معتبر، فهو مجهول الحال.

وهنا تظهر قرينة نقدية أقوى من مجرد ضعف أفراد هذا الإسناد: هذا خبر اشتهر عند أئمة النقد بأنه من بلايا الجارود عن بَهز، حتى قال العُقيلي: «ليس له من حديث بهز أصل»، وقال ابن حبان: «الخبر في أصله باطل»، وقال البيهقي: إن من رواه عن غير الجارود من الضعفاء إنما سرقه منه، وقال الدارقطني بالوضع. ثم يأتي بعد ذلك وجه غريب جدًا ينقل الحديث عن مَعمر، لا يعرفه أصحاب مَعمر المشهورون، ولا أصحاب بَهز، ويتفرد به محمد بن أبي السري - وهو كثير الغلط - من طريق ابنه المجهول. فهذا لا يصلح أن يقلب حكم النقاد المتقدمين، بل هو أشبه بالطرق التي حذروا منها في هذا الحديث.

ولا يكفي هنا قول الهيثمي: «رجاله موثقون»؛ لأن محل العلة ليس مجرد البحث عن توثيق كل رجل مفردًا، بل في تاريخ هذا الحديث وتفرده ونكارته وانتقاله بين أسانيد لم يعرفه بها الحفاظ. فالحكم على ظاهر رجال طريق مَعمر لا يجيب عن قول العُقيلي: «ليس له أصل»، ولا عن حكم ابن حبان والدارقطني والبيهقي على مجموع طرقه.

ولهذا كان تحسين أبي إسماعيل الهروي أيضًا مبنيًا على اعتبار الطرق متابعات، وقد نبه النقاد إلى أن هذه المتابعات ليست حقيقية؛ لأن بعضها سرقات من طريق الجارود، وما لم

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 355)

يثبت أنه مستقل لا يصلح أن يعضده.

فالحديث أصله المعروف عن الجارود بن يزيد، عن بَهز بن حكيم، والجارود متهم بالكذب ومتروك، وقد حكم أئمة العلل على هذا الخبر بعينه بأنه لا أصل له، وبأن الطرق الأخرى عن بَهز مسروقة أو باطلة. وأما الطريق الظاهر عن مَعمر فلا ينهض لمعارضة ذلك؛ لأنه غريب جدًا عن مَعمر، تفرد به محمد بن أبي السري عن عبد الوهاب بن همام، وفي الطريق ابنه عبد الله وهو مجهول الحال، ومحمد نفسه كثير الغلط، فضلًا عن مخالفة هذا الوجه للحكم النقدي القديم بأن الحديث لا أصل له عن بَهز.

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1901	صَلَّيْتُ الْعَصْرَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمِيرِ	[مكذوب]	1
1902	إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا	[شاذ]	3
1903	جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ	[صحيح]	7
1904	لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ	[صحيح]	11
1905	اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ	[صحيح]	18
1906	جَهْدُ الْبَلَاءِ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي	[ضعيف]	21
1907	سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ	[ضعيف]	24
1908	اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ	[ضعيف]	27
1909	أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ	[ضعيف]	33
1910	جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ	[ضعيف]	37
1911	وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ	[حسن]	42
1912	مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي	[لا أصل له]	46
1913	سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ	[حسن]	50
1914	سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ	[ضعيف]	54
1915	مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ	[شاذ]	58
1916	يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ	[صحيح]	62
1917	إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي	[ضعيف]	66

1918 سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي	[صحيح]	71
1919 أَنَّ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةٌ مِنَ	[ضعيف]	77
1920 جَهَنَّمُ تُحِيطُ بِالدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ مِنْ وَرَائِهَا، فَلِذَلِكَ	[منكر]	81
1921 جُهَيْنَةُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، غَضِبُوا لِغَضَبِي وَرَضُوا	[ضعيف]	84
1922 الْجَارُ سِتُّونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ، وَسِتُّونَ عَنْ	[مكذوب]	89
1923 اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ	[حسن]	93
1924 أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[صحيح لغيره]	98
1925 إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ	[صحيح]	103
1926 الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ، وَالزَّادُ	[ضعيف]	107
1927 مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَيَنْسَى نَفْسَهُ	[ضعيف]	111
1928 يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا	[صحيح]	118
1929 الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ	[منكر]	123
1930 الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ	[صحيح]	129
1931 كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس	[صحيح]	134
1932 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ	[منكر]	140
1933 الْجَبَرُوتُ فِي الْقَلْبِ	[مكذوب]	146
1934 خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ	[منكر]	150
1935 لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا	[صحيح]	157
1936 جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ	[صحيح]	163
1937 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ	[صحيح]	169

1938 كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ	[صحيح]	175
1939 إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ	[صحيح]	181
1940 أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ	[صحيح]	185
1941 صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ	[صحيح]	190
1942 كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ	[ضعيف]	195
1943 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِمَحَابِّكَ مِنَ الْأَعْمَالِ	[ضعيف]	200
1944 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى	[منكر]	204
1945 الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ	[صحيح]	208
1946 الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ	[ضعيف]	212
1947 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ	[صحيح]	218
1948 الْجَفَاءُ وَالْبَغْيُ بِالشَّامِ	[مكذوب]	223
1949 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ	[صحيح]	226
1950 مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ	[صحيح]	230
1951 رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ	[ضعيف]	235
1952 كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي	[صحيح]	241
1953 أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ	[صحيح]	246
1954 ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ	[ضعيف]	263
1955 لَا تَتَمَارَضُوا فَتَمْرَضُوا، وَلَا تَحْفِرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا	[منكر]	270
1956 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْعَى	[ضعيف]	274
1957 مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً نَفَى اللهُ عَنْهُ	[منكر]	278

1958 لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ	[صحيح]	282
1959 مَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ	[صحيح]	290
1960 أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ غَيَّرَ فِي مُصْحَفِ	[شديد الضعف]	294
1961 مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟	[صحيح]	298
1962 الْجَلَاوِزَةُ وَالشُّرَطُ وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ كِلَابُ النَّارِ	[ضعيف]	304
1963 مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ	[حسن لغيره]	308
1964 الْجُلُوسُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَهُوَ مِنْ	[شديد الضعف]	315
1965 أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	[صحيح]	318
1966 الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا	[صحيح]	323
1967 الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي	[صحيح]	327
1968 مُؤْمِنُو أُمَّتِي شُهَدَاءُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ	[باطل]	332
1969 الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ	[ضعيف]	335
1970 الْجِنُّ ثَلَاثَةٌ، فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا	[ضعيف]	340
1971 كَانَ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ	[صحيح]	345
1972 إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	[صحيح]	352
1973 الْجِنُّ لَا تَخْبِلُ أَحَدًا فِي بَيْتِهِ عَتِيقٌ	[منكر]	354
1974 الْجَنَّةُ بِالْمَشْرِقِ	[منكر]	358
1975 إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا	[حسن]	361
1976 لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا	[ضعيف]	365
1977 وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ	[صحيح]	370

1978 الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ	[منكر]	374
1979 أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ	[صحيح]	378
1980 صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ	[صحيح]	383
1981 الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، تِسْعٌ وَتِسْعُونَ دَرَجَةً لِأَهْلِ	[مكذوب]	388
1982 أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ	[صحيح]	391
1983 خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ	[شاذ]	396
1984 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ	[صحيح]	407
1985 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي	[صحيح]	411
1986 حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، مَنْ أَكْرَمَهُ	[مكذوب]	421
1987 حَامِلُ الْقُرْآنِ مُوَقًّى	[ضعيف]	423
1988 حَامِلُ كِتَابِ اللهِ لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ	[مكذوب]	426
1989 حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَشُكْرُهُ وَاجِبٌ عَلَى أُمَّتِي	[مكذوب]	429
1990 حُبُّ الثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ يُعْمِي وَيُصِمُّ	[شديد الضعف]	432
1991 حُبُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَأْكُلُ السَّيِّئَاتِ	[مكذوب]	436
1992 اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا	[صحيح]	440
1993 شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه وَهُوَ	[شديد الضعف]	445
1994 حَبِّبُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ يُحِبَّكُمُ اللهُ	[ضعيف]	451
1995 حَبْسُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَلَكَيْنِ	[شديد الضعف]	456
1996 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ	[حسن]	458
1997 حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ	[ضعيف]	464

1998 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً [صحيح] 470

1999 أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ [ضعيف] 476

2000 أَتَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟. مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ؟ [مكذوب] 482

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
2000	أَتَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟. مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ؟	[مكذوب]	482
1902	إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا	[شاذ]	3
1924	أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[صحيح لغيره]	98
1905	اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ	[صحيح]	18
1908	اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ	[ضعيف]	27
1909	أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ	[ضعيف]	33
1979	أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ	[صحيح]	378
1922	الْجَارُ سِتُّونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ، وَسِتُّونَ عَنْ	[مكذوب]	89
1926	الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ، وَالزَّادُ	[ضعيف]	107
1929	الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ	[منكر]	123
1930	الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ	[صحيح]	129
1933	الْجَبَرُوتُ فِي الْقَلْبِ	[مكذوب]	146
1945	الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ	[صحيح]	208
1946	الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ	[ضعيف]	212
1948	الْجَفَاءُ وَالْبَغْيُ بِالشَّامِ	[مكذوب]	223
1962	الْجَلَاوِزَةُ وَالشُّرَطُ وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ كِلَابُ النَّارِ	[ضعيف]	304
1964	الْجُلُوسُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَهُوَ مِنْ	[شديد الضعف]	315

1969 الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ	[ضعيف]	335
1966 الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا	[صحيح]	323
1967 الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي	[صحيح]	327
1970 الْجِنُّ ثَلَاثَةٌ، فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا	[ضعيف]	340
1973 الْجِنُّ لَا تَخْبِلُ أَحَدًا فِي بَيْتِهِ عَتِيقٌ	[منكر]	354
1974 الْجَنَّةُ بِالْمَشْرِقِ	[منكر]	358
1978 الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ	[منكر]	374
1981 الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، تِسْعٌ وَتِسْعُونَ دَرَجَةً لِأَهْلِ	[مكذوب]	388
1923 اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ	[حسن]	93
1943 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِمَحَابِّكَ مِنَ الْأَعْمَالِ	[ضعيف]	200
1992 اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا	[صحيح]	440
1940 أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ	[صحيح]	185
1972 إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	[صحيح]	352
1960 أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ غَيَّرَ فِي مُصْحَفِ	[شديد الضعف]	294
1975 إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا	[حسن]	361
1998 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً	[صحيح]	470
1984 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ	[صحيح]	407
1985 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي	[صحيح]	411
1949 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ	[صحيح]	226
1999 أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ	[ضعيف]	476

1919 أَنَّ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةٌ مِنَ	[ضعيف]	77
1939 إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ	[صحيح]	181
1917 إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي	[ضعيف]	66
1925 إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ	[صحيح]	103
1947 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ	[صحيح]	218
1953 أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ	[صحيح]	246
1982 أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ	[صحيح]	391
1965 أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	[صحيح]	318
1954 ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ	[ضعيف]	263
1996 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ	[حسن]	458
1936 جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ	[صحيح]	163
1910 جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ	[ضعيف]	37
1903 جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ	[صحيح]	7
1906 جَهْدُ الْبَلَاءِ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي	[ضعيف]	21
1920 جَهَنَّمُ تُحِيطُ بِالدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ مِنْ وَرَائِهَا، فَلِذَلِكَ	[منكر]	81
1921 جُهَيْنَةُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، غَضِبُوا لِغَضَبِي وَرَضُوا	[ضعيف]	84
1986 حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، مَنْ أَكْرَمَهُ	[مكذوب]	421
1987 حَامِلُ الْقُرْآنِ مُوَقًّى	[ضعيف]	423
1988 حَامِلُ كِتَابِ اللهِ لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ	[مكذوب]	426
1989 حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَشُكْرُهُ وَاجِبٌ عَلَى أُمَّتِي	[مكذوب]	429

1990 حُبُّ الثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ يُعْمِي وَيُصِمُّ	[شديد الضعف]	432
1991 حُبُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَأْكُلُ السَّيِّئَاتِ	[مكذوب]	436
1994 حَبِّبُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ يُحِبَّكُمُ اللهُ	[ضعيف]	451
1995 حَبْسُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَلَكَيْنِ	[شديد الضعف]	456
1997 حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ	[ضعيف]	464
1934 خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ	[منكر]	150
1983 خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ	[شاذ]	396
1951 رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ	[ضعيف]	235
1956 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْعَى	[ضعيف]	274
1907 سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ	[ضعيف]	24
1913 سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ	[حسن]	50
1914 سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ	[ضعيف]	54
1918 سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي	[صحيح]	71
1993 شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه وَهُوَ	[شديد الضعف]	445
1941 صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ	[صحيح]	190
1980 صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ	[صحيح]	383
1901 صَلَّيْتُ الْعَصْرَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمِيرِ	[مكذوب]	1
1931 كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس	[صحيح]	134
1937 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ	[صحيح]	169
1944 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى	[منكر]	204

1932 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ	[منكر]	140
1942 كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ	[ضعيف]	195
1971 كَانَ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ	[صحيح]	345
1938 كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ	[صحيح]	175
1952 كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي	[صحيح]	241
1955 لَا تَتَمَارَضُوا فَتَمْرَضُوا، وَلَا تَحْفِرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا	[منكر]	270
1935 لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا	[صحيح]	157
1976 لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا	[ضعيف]	365
1958 لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ	[صحيح]	282
1904 لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ	[صحيح]	11
1959 مَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ	[صحيح]	290
1963 مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ	[حسن لغيره]	308
1968 مُؤْمِنُو أُمَّتِي شُهَدَاءُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ	[باطل]	332
1927 مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَيَنْسَى نَفْسَهُ	[ضعيف]	111
1957 مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً نَفَى اللهُ عَنْهُ	[منكر]	278
1912 مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي	[لا أصل له]	46
1950 مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ	[صحيح]	230
1915 مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ	[شاذ]	58
1961 مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟	[صحيح]	298
1977 وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ	[صحيح]	370

1911	وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ	[حسن]	42
1928	يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا	[صحيح]	118
1916	يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ	[صحيح]	62